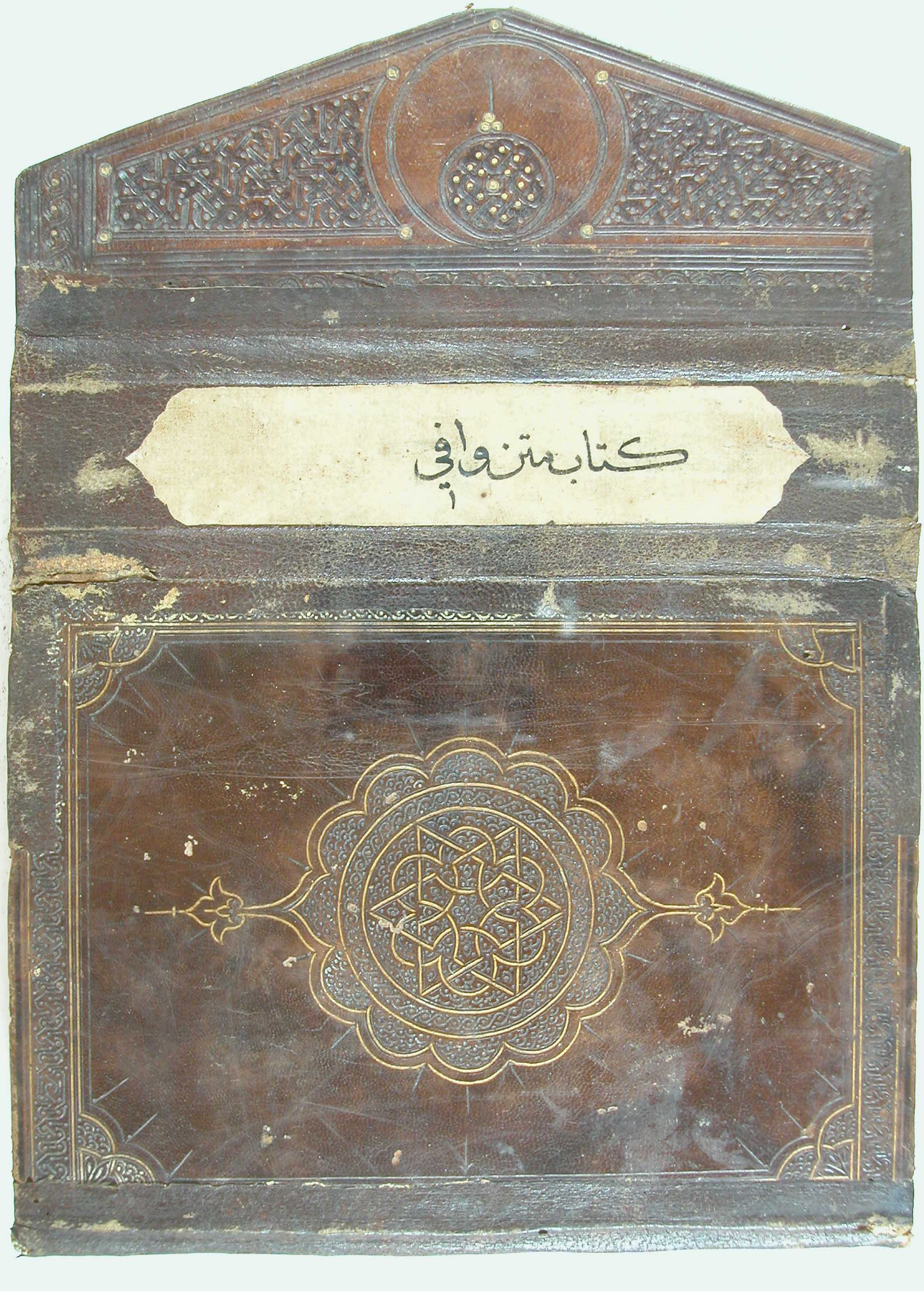
كتاب متن وافي

متن وافي

٢٧٤٥

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

٢٢٦٠

[illegible]

اختلف الناس في تفسير ابجاد وقال ابن
عباس ابو جاد معناه ابى آدم الطاعة
وجنح اكل الشجرة واما هوز فهوى ونزل
منا السماء الى الارض واما حطي فحطت ذنوبه
عنه بالتوبة واما كلمن فاكل من الشجرة ومن
عليه ربه بالمغفرة واما سعفص فعصى آدم
فاخرجه من النعيم الى الكد فاما قرشت
فاقر بالذنوب وسلم من العقوبة
قال كعب هذه اسماء ملوك اصحاب
الايكة الذين بعث الله اليهم شعيبا
وقال قتادة مثله واما المجهول
فقالوا هي حروف المعجم من الالف
احد ومن الياء الى القاف عشرات
ومنه الى الظاء مئات وفي الالف

معجون يقوي المعدة ويحلل الرياح
ويهضم الطعام ويشهي ويقطع البلغم
ويزيل سماجة الوجه وينقي السدد
ويفرح القلب ويقوي الباءة ويسكن
الاوجاع الى غير ذلك من المنافع والتجربة متقال

روى عن عليهم طوبى لمن عيشه كعيش
الكلاب للكلاب عشر خصال ينبغي ان تكون
كلها في المومن اولها [illegible]
[illegible]
[illegible]

من شتم فهم المومن [illegible]
جميع العلماء لان فهم المومن
طريق الايمان والقران [illegible]
ثم الفهم الكافي [illegible]
[illegible]

فائدة
ان ابا يوسف ومحمد الحسن [illegible]
كانوا تلاميذ ابي حنيفة [illegible]
[illegible]

ورق ورد احمر عشرة دراهم
قرنفل [illegible] دراهم
عود [illegible] دراهم
[illegible] اربعة دراهم
[illegible] عشرة دراهم
[illegible]
فاقلة [illegible] درهم كبابة [illegible] دراهم
زعفران نصف درهم [illegible] خمسة دراهم دار صيني
عشرة دراهم سنبل اربعة دراهم
عسله [illegible] الادوية ويعجن [illegible]

داود المعسه وصلح [illegible]

٢٢٠٤
٢٧

K 2302

قال احمد بن الصلت سمعت ابا نعيم يقول ... جعفر ... لدابع وخمسين

سنة ثمانين ومات سنة مائة

وعاش سبعين سنة وكانت ولادته في عصر الصحابة

وتفقه في زمن التابعين وادرك الصحابة وروى عنهم

وناظر التابعين وكان منهم ...

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب من كتاب السنن

دعاء القنوت

اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق

قال الاوزاعي رحمه الله

السلامة في عشرة اشياء تسعة منها في الصمت والعاشر الانفراد عن الناس

سئل ابو الحسن الكرخي ما الحق وما الحقيقة قال الحق هو الاسلام والحقيقة هو الايمان والحق هو ترك المعصية والحقيقة هو التعجيل الى الطاعات الحق هو ترك الدنيا والحقيقة هو الالتجاء الى المولى الحق هو المصطفى والحقيقة هو الله جل جلاله الحق ما جرى على اللسان مثل التسبيح والتهليل والحقيقة مثل العبرة والتفكر الحق ما يعطي في الدنيا مثل الرزق والحقيقة ما يعطي الله في العقبى مثل الدوام واللقاء

من فوائد استاذنا علامة الورى نجم الدين الزاهدي رحمه الله

من مات وعليه كفارات مختلفة وقضاء صيامات وصلوات وزكوات كثيرة ولم يترك مالا يكفي او ترك مالا لا يكفي لفدية الكفارات والصيامات والصلوات والزكوات او اوصى وصيايا بذلك مع عدم ماله او عدم كفاية ماله الذي تركه لفديتها فقبل الوصي الوصيات فكيف يفعل حتى يخرج الوصي والميت عن عهدة هذه الاشياء المذكورة وعن عهدة الوصايا اما اذا لم يكن له مال لا يجب عليه الوصية وبكيفية التي بها النصوص والعزم على القضاء اذا وجد مهلة والوصية ان وجد مالا ولو اوصى مع هذه الاياس به لاحتمال حصول المال قبل الموت واما اذا كان له مال يسير لا كفاية فيه يجب عليه ان يوصي فان اوصى بذلك كله وقبل الوصي الوصايا ومال لا يكفي يصرف الوصي ذلك القدر اليسير الى ثم حقيقة نحو الصلوات ثم الى الزكوات ثم الى الصيامات ثم الى كفارة اليمين ثم الى كفارة الفطر وغيره وفيها تفاصيل واختلافات كثيرة في التقديم والتاخير عن اصحاب مذهبنا رحمهم وقال بعضهم بل يحتاط فيه حتى يوضع اداء فدية الكل من هذا القدر اليسير وطريقه ان يحسب فدية الصلوات والصيامات والزكوات والكفارات من الحنطة فكانت مائة الف من مثلا فيبيع الوصي عينا من اعيان ثلث التركة نحو الثياب والدور والدواب ونحوها من الفقير بمائة الف من من الحنطة التي بيعته او لخريطة يوزن كذا فيسلمه في موضع كذا ثم يتصدق مثلا بالف من من الحنطة على هذا الفقير من جهة فدية الصلوات ونحوها ويسلمها اليه ثم ياخذها منه بامره من جهة ثمن ذلك العين ثم يتصدق بها مرة ثانية عليه ثم ياخذها منه على هذا الوجه مائة مرة فيخرج عن العهدة وان كانت الحنطة الحاضرة مائة من كالف من فهذا ادابه

[redacted]

فهرست الكتاب

كتاب الطهارة باب التيمم باب المسح على الخفين باب الحيض باب الانجاس
كتاب الصلوة باب الاذان باب شروط الصلوة باب صفة الصلوة باب النوافل
باب ادراك الفريضة باب قضاء الفوائت باب سجود السهو باب صلوة المريض باب سجود التلاوة
باب المسافر باب الجمعة باب العيدين فصل باب صلوة الكسوف
باب صلوة الاستسقاء باب صلوة الخوف باب الجنائز باب الشهيد باب الصلوة في الكعبة
كتاب الزكوة باب صدقة السوائم باب زكوة المال باب العاشر باب الركاز
باب العشر باب المصرف باب صدقة الفطر كتاب الصوم باب الاعتكاف
كتاب الحج باب القران باب الجنايات باب الاحصار كتاب النكاح
باب المهر باب نكاح الرقيق فصل كتاب الرضاع كتاب الطلاق
باب التفويض باب التعليق باب المريض باب الرجعة باب الايلاء
باب الخلع باب الظهار باب اللعان باب العنين باب العدة
باب النفقة كتاب العتاق باب التدبير باب الاستيلاد كتاب الايمان
كتاب الحدود باب حد الشرب باب قذف محصنا او محصنة بزنا كتاب السرقة
كتاب السير كتاب اللقيط كتاب الابق كتاب المفقود كتاب الشركة
كتاب الوقف كتاب البيوع باب خيار الشرط باب خيار الروية باب خيار العيب
باب البيع الفاسد باب الاقالة باب التولية باب الربوا باب الحقوق
باب الاستحقاق باب السلم كتاب الصرف كتاب الكفالة كتاب الحوالة
كتاب القضاء كتاب الشهادة كتاب الرجوع عن الشهادة كتاب الوكالة كتاب الدعوى
كتاب الاقرار كتاب الصلح كتاب المضاربة كتاب الوديعة كتاب العارية
كتاب الهبة كتاب الاجارة كتاب المكاتب كتاب الولاء كتاب الاكراه
كتاب الحجر كتاب المأذون كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب القسمة

كتاب المزارعة كتاب المساقاة كتاب الذبائح كتاب الاضحية
كتاب الكراهية كتاب احياء الموات كتاب الاشربة كتاب الصيد
كتاب الرهن كتاب الجنايات كتاب الديات كتاب القسامة والعاقلة
كتاب الوصية باب الوصي كتاب الخنثى باب مسايل شتى

كتاب الفرايض

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni Kayıt
Eski Kayıt: 2204

عدد اوراقی یوز سکسی اوچ

K. 2302

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر ولا تعسر

الحمد لمن من على عباده وعمّ(؟) بارسال رسله وهدايته سبله
والصلوة والسلام على سيد الخلايق محمد المبعوث بافضل الخلايق
قال مولانا الشيخ الكبير المعظم الصدر المكرم النحرير الاعظم
استاذ اساتذة ايمة الورى علامة افاضل اهل الدنيا ممهد قواعد
البراهين الملية مؤكد دعايم الحجج الدينية صاحب ازمة دقايق كلام
المعقول والمسموع مالك اعنة حقايق معضلات الاصول والفروع
حافظ الملة والدين ناصر الاسلام والمسلمين وارث علوم الانبياء
والمرسلين ابو البركات عبد الله بن الامام الاجل السعيد حميد الدين احمد
بن محمود النسفي متع الله المسلمين بطول بقايه ويمن لقايه ما طلع في الخضراء نجم ونجم

في الغبراء طلع قد كان يخطر ببالي ان اولف كتابا
جامعا لمسايل الجامعين والزيادات حاويا لما في المختصر ونظم
الخلافيات مشتملا على بعض مسايل الفتاوى والواقعات
وكنت اتوانى في هذا الامر الخطير الى ان ترادفت الخواطر وتوالت
الخطاب وتوافرت الدواعي وازدحمت الطلاب وانضم اليه
الالتماس ممن حثني على ذلك لوفور نصيبه في المنقول والمعقول
وكمال نصابه في الفروع والاصول وذكاء فهمه وصفاء قريحته
وخلوص نيته ونصوح طويته فشرعت بتوفيق الله وتيسيره
واتممته في اسرع مدة بعونه وتقديره وسميته الوافي ولو وفقت
لشرحه لاسميه بالكافي ولقد اوردت في هذا الكتاب ما هو المعول
عليه في الباب وطويت ذكر الاختلافات واكتفيت بالعلامات

قال مولانا واستاذنا الشيخ الامام الحبر الهمام
مجمع الافتاء والارشاد حجة الله على العباد مبين
الفروع والاصول الجامع بين المعقول والمنقول
علم الهدى علامة الورى نعمان الزمان ناظم [illegible]
سلطان علماء الشرق والصين الذي حمى شارع
الشريعة عن شوايب الكفر والجهالة ومحا عن شوارع
الاسلام اثار البدعة والضلالة الواصل الى [illegible]
الكمالات المنتهي [illegible] السعادات حافظ الملة والدين
ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي قدس الله
روحه ونور ضريحه لما فرغت من المختصر [illegible] بالوافي
اردت ان الخصها رجاء ان يرسم بالكافي [illegible]
[illegible] المطولات حاويا [illegible] الاستدلالات [illegible]
[illegible] النكات وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه انيب

فالحاء علامة ابي حنيفة رح والسين ابي يوسف رح والميم محمد رح
والزاي زفر رح والفاء الشافعي رح والكاف مالك رح والواو
رواية عن اصحابنا او قياس تخريج تحاميا عن الاطناب وتفاديا
عن الاسهاب وهو ولي التوفيق

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل الوجه وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه
والى شحمتي الاذن وما بين عذاره واذنيه ويديه ورجليه مع
مرفقيه وكعبيه ومسح ربع رأسه ولحيته وسننه غسل يديه
الى رسغيه وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه و
الاستنشاق بمياه ومسح اذنيه بماء الرأس وتخليل لحيته واصابعه
وتثليث الغسل ونيته ومسح كل الرأس مرة والترتيب
المنصوص والولاء ومستحبه التيامن ومسح رقبته وناقضه

ما خرج من السبيلين وعين مما ان سال نجسا والقيء ملاء
الفم مرة او علقا او طعاما او ماء لا بلغما والسبب المتفرق
وما لم يكن حدثا لم يكن نجسا والدم ولو مخلوطا بالبزاق ان غلبه
او ساواه والنوم مضطجعا او متوركا والاغماء والجنون والسكر
وقهقهة مصل بالغ ولو عند السلام لا خروج دودة او حصاة من الدبر
ينقض ومن رأس الجرح او خروج عرق مدني او سقط منه لحم لا قرحة
نفطة فسال ماء او صديد عن رأس الجرح نقض وان علا فرفعه
ان كان بحيث لو تركه سال نقض والا لا والمباشرة الفاحشة لا مس
الذكر والمرأة فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل بدنه
لا دلكه وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت ثم يتوضأ مؤخرا
غسل رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض ضفيرتها اذا

ابتلّ اصلها والجنب بلّ ذوائبها وفرض عند منيّ ذي دفق
وشهوة عند الانفصال ولو في نوم لا مذي وودي وبتوارى
حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به بخلاف البهيمة
والميتة وما دون الفرج احتلم ولم ير بللا لا غسل فان لم يحتلم
للنداء استيقظ فوجد مذيا يجب وحيض ونفاس وسنّ للجمعة
والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت وندب لمن اسلم
ولم يكن جنبا والا لزم اقلف اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة
جاز توضؤ بماء السماء والعين والبحر وان غير طاهر لونه او
طعمه او ريحه او انتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ و
او اعتصر من شجر او ثمر او غلب عليه غيره اجزاء او بماء قليل دائم فيه
نجس ويتوضأ بماء جار حقيقة او تقديرا فيه نجس لم ير اثره وموت

ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك
والضفدع لا ينجسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث طاهر
غير مطهر ومسئلة البئر جحط ادخل راسه او خفه في اناء للمسح جاز
ولو مدّ اصبعه لمسح لا كل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي
وشعر الانسان والميتة وعظمهما طاهر ان اعاد سنه جاز صلوته
وان زاد على الدرهم ينزح البئر بوقوع نجس لا ببعرتي ابل وغنم
وخرء حمام وعصفور وبول ما يؤكل نجس ولا يشرب اصلا ويموت
نحو فارة عشرون دلوا وسطا ونحو حمامة اربعون وكله بنحو شاة او
انتفاخ حيوان او تفسخه ولا يطهر ما دام الدلو الاخير في هويها فان
منتفخة او متفسخة ولم يدر وقت وقوعها ينجسها منذ ثلاث
والا منذ يوم وليلة والعرق يعتبر بالسؤر وسؤر الآدمي

والفرس وما يؤكل طاهر لا الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس

والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت مكروه

والحمار والبغل مشكوك توضأ به وتيمم عند عدم الماء فأيهما قدم

جاز فإن لم يجد إلا نبيذ التمر يتيمم فقط

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن ماء أو لخوف عدو أو عطش أو مرض أو برد

مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا بطاهر

من جنس الأرض وإن لم يلتصق بيده وبالغبار مع قدرته

على الصعيد ناويا استباحة الصلاة فلو تيمم كافر للإسلام لم يصح

بخلاف وضوئه لا للإسلام ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة

ماء ولو في صلاة ندب تأخير الصلاة لراجي الماء وصح لفرض

قبل الوقت ولخوف فوت صلاة الجنازة لم يكن وليها أو صلاة عيد

ابتداء وبناء لا لفوت الجمعة والوقت ونسي الماء في رحله وصلى

بالتيمم لم يعد يطلب الماء غلوة إن ظن قربه وإلا لا ومن رفيقه ماء

وظن أنه يعطيه لم يتيمم وإلا تيمم فإن شك وتيمم وصلى فسأله

فأعطاه يعيد وإن منعه قبل شروعه وأعطاه بعد فراغه لا والقدرة

على الماء الفاضل عن حاجته يمنع التيمم وترفعه وأغلظ الحدثين أهم

جنب اغتسل وبقي لمعة وفني ماؤه تيمم فإن أحدث تيمم للحدث فإن

وجد ماء كافيا لهما صرفه إليهما وإن كفى معينا [illegible] إليه وإن كفى غير معين

صرفه إلى اللمعة وأعاد تيممه للحدث ولو صرفه إلى الوضوء جاز

وتيمم لجنابته وإن لم يكف واحدا بقي تيممه جنب على ظهره لمعة وفي

أعضاء وضوئه وماء يكفي أحدهما فلأعضائه أولى جنب على بدنه لمعة

أحدث قبل أن تيمم تيمم لهما واحدا ناويا لهما فإن وجد ماء فعلى ما مر

جنب معه ماء كاف للوضوء يتيمم ولم يتوضأ فان توضأ وتيمم
فاحدث تيمم لجنابته فان وجد ماء فعلى ما مر احدث وبثوبه او بدنه
دم وما يكفي احدهما صرفه الى الدم متيممون قال لهم رجل هذا
الماء يتوضأ به ايكم شاء وهو يكفي لواحد بطل تيممهم ولو قال هذا لكم
ولو اذن للمعين بطل تيممه جنب اكثره مجروح تيمم فقط وبالعكس يغسل

باب المسح على الخفين

صح لغير الجنب لو لبسهما
على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا من وقت
الحدث على ظاهرهما مرة خطوطا بثلاث اصابع يبدأ من اصابعه الى الساق
والخرق الكبير يمنع والقليل لا والفاصل قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها
ويجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء
ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعدهما

غسل رجليه لا غير وخروج اكثر القدم نزع مسح مقيم
فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ومسافر اقام بعد
يوم وليلة نزع والا يتم يوما وليلة يمسح على الجرموق والجورب
المجلد والمنعل والثخين لا على عمامة وقلنسوة وقفازين
وبرقع وبعد نزع احد جرموقيه يعيد مسح غير المنزوع ايضا
المسح على الجبيرة كالغسل وان شدها بلا وضوء فلو تركه جاز
فان سقطت عن برء بطل والا لا الجمع بين الغسل والمسح في احدى
رجليه جرح تعذر الغسل توضأ ومسح الجريحة وغسل الصحيحة
وادخلها في الخف وحدها فاحدث وتوضأ لا يمسح على الخف في الصحيحة
بخلاف ما لو لبس خفيه او سقطت وظيفتها قطعت رجله من اسفل
الكعب ومنه وبقي ما لم يبلغ قدر ثلاث اصابع من ظهر قدمه ولبس

خفيه بعد الوضوء او احدهما لا غير وان بلغ او لم يبق
من كعبه شيء مسح توضأ بسؤر حمار او بغل فاحدث مسح به بخلاف
تيمم لم يتم وتبطل الصلوة لعجز الماء في اثنائها او في السؤر

باب الحيض

دم ينفضه رحم امرأة سالمة من داء
وصغر اقله ثلثة ايام واكثره عشرة وما نقص او زاد استحاضة الحمرة
والصفرة والكدرة حيض يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها
ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وقراءة القرآن
جنب وحائض ونفساء ولا يمس بلا غلاف مصحفا ودرهما فيه
سورة الا بغلافه انقطع الدم لاكثره توطأ قبل الغسل ولاقله لا
الطهر المتخلل وان زاد على الدمين في المدة حيض وفي النفاس كذلك ويبدأ
الحيض بالطهر ويختم به واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره وحكم الاستحاضة

كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلوة ووطئا لو زاد الدم على الاكثر
الحيض او النفاس جاز اي على عادتها استحاضة وان كانت
مبتدأة فالحيض عشرة والنفاس اربعون والزائد استحاضة
تنتقل عادة بمرة رأت يومين في المدة ويوما قبلها لا انتوقف
دائم الحدث يتوضأ لوقت كل فرض ويبطل بخروجه فقط فلو توضأ
على سيلان او لبس عليه مسح ما بقي الوقت بخلاف ما لو كانا على انقطاع
فان توضأ وصلى على انقطاع او كان على سيلان وتم الانقطاع او توضأ
على انقطاع وصلى على سيلان لم يعد وان توضأ على سيلان وصلى
على انقطاع وتم اعاد الا ما ادى بعدها بطهارة توضأ للعصر العذر
قائم وشرع فغربت يستقبل ولو سال اول العصر فانقطع وتوضأ
وشرع وغربت لا توضأ للظهر والدم يسيل فانقطع وتوضأ للعصر

فسال لم يعد ولو انقطع في وقته فاحدث آخر فتوضأ له
والدم منقطع فغربت لم يتوضأ فان توضأ وقت المغرب
بلا حاجة او لحدث آخر فسال يتوضأ النفاس دم يعقب الولد
ودم الحامل استحاضة وسقط ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما ونفاس التوأمين من الاول

باب الانجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد والخف
بالدلك ولو رطبا بنجس ذي جرم وبغيره بغسل والمني يابس
بالفرك ورطبه بغسل ونحو السيف بالمسح والارض باليبس وبذهاب الاثر
للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم من نجس مغلظ كالدم والبول
والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار والروث والخثي وما دون ربع الثوب
من مخفف كبول ما يؤكل والفرس وخرء طير لا يؤكل ودم السمك ولعاب
البغل والحمار وبول انتضح مثل رؤس الابر والطهارة عن نجس مرئي
بزوال عينه الا ما يشق وعن غير مرئي بالغسل ثلثا والعصر كل مرة
فيما ينعصر وبتثليث الجفاف في غيره والماء نجس بوروده على النجس
كعكسه ثوب غسل في ثلث جفان او واحدة ثلثا وعصر كل
مرة طهر وغسل عضو في اوان وغسل جنب لم يستنج في ابار
كالثوب وتنجس المياه لا الاواني والماء الرابع مطهر في الثوب
لا العضو جاز او قذر صار ملحا او رمادا طهر يصلي على مبطن
نجس باطنه قذر الاستنجاء سنة بنحو الحجر المنقي وما سن فيه
عدد وغسله افضل فان تعدت النجاسة المخرج لا يستنجي
بعظم وروث وطعام ويمين

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال

الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب
منه الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه
الى الصبح ولا يجبا لمن لم يجد وقتهما يستحب تأخير الفجر وظهر
الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء الى الثلث والوتر الى آخر
الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وما فيها
عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه لا تجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة
جنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وتكره
الصلوة بعد طلوع الفجر وفرض العصر الا سنة الفجر وقضاء
الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يتنفل قبل المغرب
ووقت خروج الامام للخطبة حتى يفرغ ولا يجمع بين صلوتين
في وقت بعذر طهرت في وقت عصر او عشاء تقضيها فقط صار
اهلا للصلوة في آخر الوقت تقضيها ولو حاضت فيه لا

باب الأذان

سن للفرائض بتربيع التكبير
في أوله مع شرعه بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح أذان الفجر
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل
بهما القبلة ويلتفت جانبيه في الحيعلتين ويستدير في صومعته
ويجعل اصبعيه في أذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب
ويؤذن ويقيم لأولى الفوائت وخير فيه للباقي وكره للمحدث اقامة
لا أذان ولم يعادا والجنب يعاد أذانه ويعاد ندبا كاقامة
غير من أذن ولا أذان قبل وقت ولا تكره جماعة كره تركها للمسافر
لا لمصل في بيته في المصر وندبا لهما

باب شروط الصلوة

وهي طهارة بدنه ومكانه وثوبه وستر عورته من تحت
سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة عورة الا الوجه والكف والقدم
وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والذكر والدبر
والانثيان والامة مثله مع زيادة ظهرها وبطنها وجد ثوبا
ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وان كان اقل من ربعه طاهرا او كله
نجسا خير عدم ثوبا صلى قاعدا موميا او قائما بثوبه نجس مانع
اقلها احب وان بلغ ربع احدهما تعين الاخر وان كان احدهما ملوثا
دما والاخر ربعه طاهر تعين وجدت ثوبا يستر بدنها وربع
راسها تجب ستر بهما ولا يجزئ اقل من ربع الراس والنية بلا فاصل
وكفيه مطلق النية للنفل والسنن والتراويح وللفرض شرط
تعيينه لا نية اعداد الركعات والمقتدي ينوي المتابعة ايضا

وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت واستقبال القبلة
لغير الخائف وان اشتبه تحرى ولم يعد ان اخطأ فان علم به
في الصلوة استدار ولو شرع بلا تحر يستانف وان ظهر صوابه قوم
تحروا جهات تجزيهم ان لم يعلموا حال امامهم

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود
الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة
وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل
مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار في الجهرية
والسرية وما زاد سنة او ندب واذا شرع في الصلوة سن ان
يرفع يديه ثم يكبر ويحاذي بابهاميه شحمة اذنيه فان بدل التكبير

بنحو الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية
او قرا بها عاجزا او ذبح وسمى بها جاز وبنحو اللهم اغفر لي لا
ويضع يمينه على يساره تحت سرته للقيام ويستفتح بلا توجه
ويتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر
عن تكبيرات العيد ويسمي سرا في كل ركعة وهي آية من القرآن
انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ومن راس كل سورة
ويقرا الفاتحة وسورة ويؤمن سرا كالمأموم ويكبر للركوع
مخطا او بحذفه ويركع معتمدا يديه على ركبتيه مفرجا اصابعه
باسطا ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويسبح ثلاثا ويكتفي الامام
بالتسميع رافعا راسه والمؤتم والمنفرد بالتحميد ثم يقوم مستويا
ويكبر ويسجد ويضع ركبتيه ثم يديه معتمدا على راحتيه ثم وجهه

بين كفيه وينهض بعكسه ويسجد بانفه وجبهته فلو سجد باحدهما
او بكور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه
ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثا وتنخفض المرأة
وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد
مطمئنا ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى لكن لا ثناء
ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها ويفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب
يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه باسطا
اصابعه وهي تتورك ويقرا تشهد ابن مسعود رضي ولا يزيد على التشهد
ويقرا فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط والقعدة الثانية كالاولى
ويتشهد ويصلي على النبي عم ويدعو بما يشبه القرآن والسنة لا كلام الناس
ويسلم عن يمينه ويساره ناويا للانس والملك ولا بد للمقتدي من نية

امامه والامام يجهر بالقراءة في الفجر واوليي العشائين
اداء وقضاء والجمعة والعيدين فقط والمنفرد مخير ولو ترك السورة
في اوليي العشاء قرأها في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة
لا وفرض القراءة آية وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر
طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره
في المغرب ويطيل الاولى في الفجر وكره تعيين سورة لصلاة والمؤتم
لا يتبعه ولا يقرأ بل يستمع وينصت ولو قرأ آية الترغيب والترهيب
او خطب او صلى على النبي عم الجماعة سنة مؤكدة والاعلم اولى بالامامة ثم
الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن وكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى
وولد الزنا ويشرع الامام حين قيل قد قامت الصلاة ولا يطول وكره
للنساء الجماعة وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن والواحد يقوم

عن يمينه والاثنان خلفه ولا يقتدي رجل بامرأة او صبي ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم النساء فلو حاذته امرأة في صلاة مشتركة تحريمة واداء
ان نوى امامتها تفسد صلاته ولا صلاتها فلو تحاذيا لاحقين
فسدت صلاته بخلاف المسبوقين وكره لهن حضور الجماعات ولا يقتدي
طاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض
بمتنفل وبمفترض آخر ويقتدي متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد
وموم بمثله ومتنفل بمفترض وان فسد اقتداؤه فيه فظهر ان امامه
محدث اعاد اقتدى امي وقارئ بامي او استخلف اميا في الاخريين
تفسد صلاتهم سبقه حدث توضأ وبنى واستخلف لو اماما بخلاف
خوفه وانتضاح البول والشج وخروجه من المسجد بظن الحدث وجنونه
واحتلامه واغمائه وقهقهته حصر عن القراءة فاستخلف جاز سبقه

بعد التشهد توضأ وسلم فإن تعمده او تكلم تمت رأى متيمم بعده
ماء او مضت مدة مسحه او نزع خفه بعمل يسير او تعلم امي سورة
او وجد عار ثوبا او قدر مومئ او تذكر فائتة او استخلف اميا
او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرته
عن برء او زال عذر المعذور بطلت صلوته وصح تقديمه مسبوقا وتفسد
صلوته بمناف بعده دون القوم وقهقهة امامه لا كلامه وخروجه
من المسجد احدث راكعا او ساجدا توضأ وبنى ولا يعتد بما احدث
فيه ذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجدها يعيدهما وان لم يعد جاز
المأموم الواحد يتعين للاستخلاف بلا نية سلام الامام لا الخارج يفسد
الصلوة التكلم ولو سهوا والدعاء بما يشبه كلامنا والانين والتأوه
والتأفيف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار

١٢

والتنحنح بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير امامه
والجواب بلا اله الا الله او السلام ورده وسجوده على نجس بخلاف
وضع يديه او ركبتيه عليه واداء ركن او امكانه مع كشف عورة او
نجاسة والتخلف معتد من خارج والتخلاف ولو خلفه نساء ودوبه
مقتد بمتيمم ماء وافتتاح العصر او التطوع بعد ركعة الظهر بخلاف
افتتاحه فيه وقراءته من مصحف والكلام وشربه لا نظره وامراة فان
مرّ في موضع سجوده اثم ويتخذ في الصحراء امامه سترة كذراع
وغلظ اصبع ويقرب من السترة ويجعل السترة على احد حاجبيه وسترة
سترة القوم ولا يلقى ولا يخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح ان
لم تكن سترة او مر بينه وبينها كره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى
الا مرة للسجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء

وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص
شعره وكف ثوبه وسدله وقيام الامام في الطاق بخلاف قيامه
في المسجد وسجوده في الطاق وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف
او سيف معلق او شمع او سراج وصلوته على بساط مصور
ان لم يسجد عليها ولو كان فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه
صورة غير مقطوع الرأس كره وقتل العقرب والحية فيها وعد الآي
والتسبيح فيها واستقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها والوطي
فوق المسجد والبول والتخلي وغلق باب المسجد بخلاف البول فوق
بيت فيه مسجد ونقشه بالجص وماء الذهب **الوتر** يجب بثلاث ركعات
بتسليمة وقنت قبل ركوع الثالثة ابدا بعد ان كبر رافعا يديه وقرأ
في كل ركعة منه فاتحة وسورة ولا قنوت لغيره ولم يتبع مقتد قانتا

في الفجر بخلاف الوتر

باب النوافل

السنة قبل الفجر
وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها
اربع وندب اربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره ان يزيد
على اربع نهارا وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع والقراءة فرض في ركعتي
الفرض وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب
والطلوع لا القعدة الاولى فيه وقضى ركعتين لو افسد بعد القعود
الاول او قبله او لم يقرأ او قرأ في الاوليين او الاخريين او الاوليين
واحدى الاخريين او احدى الاخريين او الاخريين واحدى الاوليين
واربعا لو قرأ في احدى الاوليين او احدى الاخريين واحدى الاوليين
ولا يصلى بعد صلوة مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وبناء
وراكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته فلو نزل بنى

وبعكسه لا ان ترك شفعا بلا وضوء او بلا قراءة يجب شفع بوضوء

وقراءة ثلث ركعة او ثلثا يجب ركعتان واربع سن في رمضان

عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده

بجماعة بجلسة بين الترويحتين قدر ترويحة ولا يوتر بجماعة خارج

رمضان

ادراك الفريضة

صلى ركعة نحو الظهر

فاقيمت يتم شفعا ويقتدي وان صلى ثلثا يتم ويقتدي متطوعا

وان صلى ركعة الفجر او المغرب فاقيمت يقطع ويقتدي وكره خروجه

من مسجد اذن فيه ان لم يصل وان صلى لا الا في الظهر والعشاء ان شرع

في الاقامة خاف فوت الفجر ان ادى سنته ائتم وتركها والا لا ولم تقض

الا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه لم يصل الظهر جماعة بادراك

ركعة بل ادرك فضلها يتطوع قبل الفرض ان فاته جماعة عند السعة

ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدركها

ركع مقتد فلحقه امامه صح صلى كافر عندنا

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت

شرط الا اذا ضاق الوقت او نسي او صارت ستا صلى فرضا ذاكرا

متروكا ولو وترا فسد فرضه موقوفا ولم يعد بعاد عشاء

فات ظهر وعصر جهل اولهما قضاهما ثم اولا فما صلى الظهر بلا وضوء

والعصر به ذاكرا فقضى الظهر لا العصر صح المغرب مع ذكر ترك

صلوة عدا لم يقتل اسلم في دار الحرب جاهلها لم يقض صلى فارتد

فاسلم في الوقت يعيد مرتدا اسلم لم يقض ما ترك

باب سجود السهو

يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك

واجب وبسهو امامه ان سجد لا بسهوه سها عن القعود الاول وهو اليه

اقرب عاد والا وعن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فيهما
وان سجد بطل فرضه برفعه وصارت نفلا وضم سادسة ندبا وان
قعد في الرابعة فقام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم
سادسة وسجد للسهو وان اقتدى به احد فيهما صلاها ولو افسد
قضاها تنفل بشفع وسجد للسهو لم يبن سلم ساهيا اقتدى به ان سجد
والا سلم ساهيا للقطع سجد سهى عن القعود الاول وطلبه لاحق تركه
شك انه كم صلى اول مرة استانف فان كثر تحرى والا اخذ بالاقل

باب صلوة المريض

تعذر القيام صلى قاعدا يركع ويسجد
او موميا ان تعذرا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع اليه شيء يسجد عليه
وان تعذر القعود اوما مستلقيا او على جنبه والاول اولى والا اخرت
ولم يوم بقلبه وعينيه وحاجبه تعذر الركوع والسجود لا القيام يومي
قاعدا ابتلى بين داء لكن مع حدث او بلا وعول او ترك قراءة
وبين الصلوة قاعدا بايماء تعين الايماء ولو سال ان قام وان استلقى
سلا صلى قائما مرض في صلوته يتم بما قدر مريض يصلي قاعدا يركع ويسجد
فصح بنى ولو كان موميا لا متطوع قائم اعيى يتكي على شيء صلى في فلك
قاعدا بلا عذر صح اغمي عليه خمس صلوات قضى واكثر منه ساعة لا محبوس
لا مطهر معه لم يوم وان صلى بتيمم اعاد وكذا ان لم يجد مكانا طاهرا
وصلى موميا بوضوء او بتيمم ولو صلى موميا لا لخوف عدو او سبع
او طين او لمرض لا

باب سجود التلاوة

يجب باربع عشرة
آية منها اولى الحج وص على من تلا ولو اماما وسمع ولو غير قاصد او
مؤتما لا بتلاوته سمعوا من غيرهم سجدوا بعدها ولو سجدوا فيها
اعادوها لا الصلوة فلا عبرة لسجدة فان قرأها الامام وسجد جاز

عنهما ولا اسقطتها سمع من امام فائتم قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا
والا سجد الصلوتية لم تؤد خارجها فقرأ خارج الصلوة واعاد
فيها كفته سجدة فان سجد خارجها واعاد فيها سجد كررها في مجلس
كفته سجدة وان تبدل كرر كالكاتب غير مصل بتكرره في فلكه ركعة
وكيفيته ان يسجد بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم قرأ سورة
وترك آية سجدة كره ولو عكس لا تلا عند الطلوع وسجد عند الزوال
او الغروب او تلاها ونزل فركب واومى لها صح ولو تلا على الارض
وسجد راكبا وجب بالفارسية فهم السامع اولا وبسماعه من تالية

باب المسافر

جاوز بيوت مصره مريدا سيرا
وسطا ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الرباعي فلو اتم وقعد
في الثانية صح والا لا حتى يدخل مصره غير الحج او ينوي اقامة نصف

شهر ببلد او قرية وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين
او نوى عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصروا مصرا او حاصروا
اهل البغي في دارنا في غير مصر اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم
وبعده لا وبعكسه صح فيهما الوطن الاصلي يبطل بمثله دون السفر
ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي قام بمكة ومنى ونيتها
قصر فائتة السفر والحضر يقضي ركعتين واربعا ويعتبر الجزء
الاخير والعاصي كغيره مسافر اقام في الصلوة اتم وان لم يقرأ
في شفعه بخلاف فائتة في العصر بعد الغروب طوسي قدم بغداد
واقام ومكي قدم كوفة واقام وخرجا الى قصر ابن هبيرة ليقيما
فيه اتما وكذا اذا خرجا منه الى كوفة او خرجا منها الى بغداد وقصدا
الدخول فيه والا قصرا فلو ان المكي حين خرج من كوفة قصد بغداد

والطوسي كوفة والنيب بالقصر بلا نية وخرجا بلا نية وخرجا
الى كوفة ليلبثا فيها يوما ثم يرجعا الى بغداد قصر الى كوفة
وكذا الى بغداد بغدادي وكوفي خرجا الى القصر ليقيما ويرجعا
الى كوفة اتما فان خرجا منها الى بغداد ما زين به قصرا ولو خرج
كل يريد وطن صاحبه فالنيبا بالقصر وخرجا الى كوفة قصر غير
الكوفي كوفي حج فلقاه ابنه بالحيرة فاقاما وقصدا مكة وبلغا
القادسية ثم قصدا خراسان ونويا الدخول بكوفة فلا ب يقصر حق
يدخلها لا ابنه كوفي توطن مكة فبدا له ان يرجع الى خراسان ويدخلها
قصر فيها ولو رجع قبل دخوله مكة يتم اذا فسدت صلوة من وجه
تفسد كامام اقتدى او انفرد معتد وخلو مكان الامام يفسد صلوة
المقتدي مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه فشكا في الامام استقبلا فان

احدثا وخرجا ليجددا متعاقبا فشكا تفسد صلوة غير الاخر ويتم
اربعا بكل حال ويقعد على الثانية ويقرأ في الاوليين وان خرجا معا
او جهل تفسد صلوتهما وان صليا شفعا فشكا فالمقيم صلى وتابعه
المسافر فان احدثا وخرجا متعاقبا فشكا تفسد صلوة غير الاخر
ويتم اربعا وان خرجا معا فصلوة المقيم تامة فقط وان جهل
تفسد صلوتهما وان شكا بعد ان صليا ثلثا او اربعا فالمقيم امام

باب الجمعة

شرط ادائها المصر او مصلاه ومنا مصر لا عرفات ولا يجعل من خارج الربض ويؤدى في مصر في مواضع
والسلطان او نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة قبلها
وتسن خطبتان بجلسة بينهما قائما بطهارة وكفت تحميدة والجماعة وهم
ثلثة فان نفروا قبل سجود بطلت والاذن العام ووجبها الاقامة

والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فان صلاها
عادمها جاز ويؤم المسافر والعبد والمريض فيها وينعقد بهم
صلى من لا عذر له الظهر قبلها كره فان سعى اليها بطل ومعذور ومسجون
اداء ظهر بجماعة ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة اذا
خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول
فان جلس على المنبر يؤذن بين يديه وقطعها ذكر الفجر عندهما لا الظهر

باب العيدين

يجب على من يجب الجمعة بشرائطها الا الخطبة
وندب في الفطر ان يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر
ولا يتنفل قبله ووقتها من الارتفاع الى الزوال ويصلي ركعتين مثنيا
قبل الزوائد وهي ثلث في كل ركعة موالياً في القراءة فيهما وهو قول ابن مسعود

وقال علي رض اربع في كل ركعة وفي الاضحى واحدة ويبدأ بالقراءة فيهما
فيهما وقال ابن عباس رض خمس في كل ركعة ويبدأ بالتكبير فيهما ويرفع
يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام صدقة الفطر
ولم تقض اذا فاتت مع الامام وتؤخر بعذر الى الغد فحسب وهي احكام
الاضحى لكن يؤخر الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية و
تكبير التشريق في الخطبة ويؤخر الى ثلثة ايام ولا التعريف ادرك امامه
بالركوع تحرم قائما وكبر برأيه ان امكن والا ركع وكبر فيه ورفع امامه
يبطل وتبع الامام وان خالف وان جاوز الاقوال الا ان سمع منه
واللاحق يكبر برأي امامه قرأ الفاتحة او بعضها فقد كبر واعادها
وان ضم سورة كبر ولم يعد سبق بركعة فقام يقضي قرأ اولا كبر
اربعا برأي ابن عباس رض فتحول الى ابن مسعود رض تدع ما بقي بعد

في الثانية بدأ بالحادث ولو قرأ وتحول الى راي على بنائه لم يعد

التكبير كبّر بدأ ابن مسعود رضه وكول الى ابن عباس رضه كبّر ما بقي وظلم

القراءة من

فصل

سنّ بعد فجر عرفة الى ثمان مرات الله اكبر

الى آخره بشرط اقامة ومصر وفرض وجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب

على المرأة والمسافر امام نسي تكبيرة عاد قبل خروجه لا بعده وكذا

وكذا ان لم ير تركه صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها كبّر وفي

او بالعكس او بالعكس او في قابله احدث عمدا سقط ولو سبقه كبّر

باب صلوة الكسوف

بلا وضوء بدأ بسجود السهو ثم التكبير ثم التلبية

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى

تنجلي والا صلوا فرادى كالخسوف

باب الاستسقاء

له صلوة لا بجماعة ودعاء لا قلب رداء وحضور ذمي

صلوة الخوف

ان اشتد من عدو او سبع جعل الامام طايفة

اليه وصلى بطايفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت اليه وجاءت

تلك فصلى بهم ما بقي وسلّم وذهبوا اليه وجاءت الاولى واتمّوا

ثم الاخرى وفي المغرب بالاولى ركعتين ولم تجز بمشي وقتال

وندب اخذ السلاح وصلوا ركبانا فرادى بالايماء ان عجزوا

وسقط التوجه الانحراف في غيبة وانه تفسد وتركه في اوانه لا صلى

بالاولى من المغرب ركعة وبالثانية ركعتين فسدت صلوتهم

صلى بالاولى ركعة وبالثانية ثانية وبالاولى ثالثة تفسد للاولى

لا الثانية وقضوا ثالثة بلا قراءة ثم الاولى ثانيا صلى بالاولى ركعة

وبالثانية ثانية وبالاولى ثالثة وبالثانية رابعة فسدت الكل وان

جعلهم اربعا وصلى بكل ركعة فسدت للاولى والثالثة فقط صلى

الرابع مع الامام فانحرف قبل القعود او بعد التشهد قبل السلام
لا يفسد الا اذا كان مسبوقا ولم تجز بالحضور عدو ولا ينحرف
بعد ذهابهم فان حضروا بعد شروعهم انحرفوا فانه وان تبنى
خلفه ان تجاوز الصفوف تفسد والا وصلوة العيد كالفجر

باب الجنائز

ولي المحتضر القبلة على يمينه ولقن
الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على تخت
وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق وافيض
عليه الماء وجمر سريره وترا واغلي الماء بسدر او حرض والا فالقراح
وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فغسل حتى يصل الماء
الى التخت ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا ومسح بطنه رفقا وما
خرج غسله ولم يعد غسله ونشف بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته

والكافور على مساجده ولم يسرح ولم يقص ظفره وشعره ولا يغسل
زوج زوجته وام ولد سيدها ومرتدة زوجها وان اسلمت ومجوسية
اسلمت بعد موته واخت موطوءته ثم بينهما مضت عدتها بعد موته
كفنه سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة ولف من يساره
ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره وكفنها سنة درع وازار وخمار
ولفافة وخرقة تربط ثدياها وكفاية ثوبان وخمار وضرورة
ما يوجد وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها على صدرها فوقه
ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر الكفن قبله وترا ولا ينبغي لغسل
اصبعه والمحرم كالحلال وكفنه عليه السلطان احق بصلوته ثم امام
الحي ثم الولي ولو صلى غير ولي وسلطان اعاد الولي ولم يصل غيره
بعده دفن ولم يصل صلى على قبره ما لم يتفسخ وهي اربع تكبيرات بثناء

وصلوة ودعاء وتسليمتين لا رفع يد فيها ولو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر
لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا وشافعا مشفعا وينتظر
المسبوق ليكبر معه وصلى على جنازتين بتيمم واحد صح ويقوم
للرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يصلوا ركبانا ولا بأس بالاذن
وكره في مسجد ومن استهل صلى عليه وإلا لا كالغائب وعضو وصبي
مع احد ابويه لم يصل عليه فان اسلم احدهما او هو او لم يسب احدهما
صلى عليه مات كافر يغسله وليه المسلم ويكفنه ويدفنه ويوضع السرير
بقوائمه الاربع ويعجل به بلا خبب وكره الجلوس قبل وضعه والمشي
خلفها اولى وتضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك
ثم مؤخرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة والشفع كالوتر
فيمن دخل ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة

ويحل العقدة ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها لا قبره ويكره
الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم ولا يربع

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق بمعركة وبه جرح
او يخرج الدم من عينه او اذنه او جوفه سائلا او به اثر الحرق او
وطئته دابة العدو وهو راكبها او سائقها او كدمته او صدمته
بيدها او رجلها او نفروها اذا نخسوا بضرب او زجر فقتلته او طعنوه
فالقوه في ماء او نار او رموه من سور او اسقطوا عليه حائطا
او رموا نارا فينا او هبت بها ريح الينا او جعلوا فيها طرف خشب
رأسه عندنا او ارسلوا علينا ماء فاحترقوا او غرقوا مسلم او قتله مسلم
ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه
وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل ويصلى عليه

ان قتل جنبا او حائضا او نفساء او صبيا او ارتث بان اكل او شرب

او نام او مرض او نقل من معركة او عاش مكانه يوما او ليلة او اوصى

او وجد قتيلا في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او

قصاص لا بغي وقطع طريق او رمى مسلم سهما فاصاب مسلما او

طارت دابته مسلم او نفرت عن راياتهم فميتة او الجي الى ماء او

نار فوقع فيه نفسه او سقط عن سورهم او سقط عليه حائط

او وقع في خندقهم او حسكهم او وجد قتيلا قبل وقوع الحرب

او بعده او ميت والدم يخرج من انفه او دبره او ذكره او فمه

وهو من راسه سائلا او جوفه منجمدا

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها فمن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه لا

ومتحلقا حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكوة

تجب على كل عاقل بالغ مسلم مالك

نصاب حولي لا صبي ومجنون لم يفق يوما ومكاتب ومديون

مطالب من العباد كدين استهلاك ومهر ولو مؤجلا وعشر وخراج

ونفقة قريب وزوجة وزكاة لا دين نذر وكفارة وحج نذر

ان يتصدق بمائة من نصابه فتم حوله ادى خمسة نصفها من نذر ولو

اطلق يجب لنذره مائة وصرف الدين الى النقود ثم العروض ثم السوائم

لو سوائم مختلفة نظر للفقراء لا ما بيان ووصيف لو تزوج على وصيف

او استقرض بعد الحاجة وبقي لا يجب ويبدا الحول منذ سقط الدين

ولا في مشغول بحاجته وسائمة مرهونة في يد وضمار وفي مقر به

تجب وهو طالب بادائه بقبض اربعين في بدل مال التجارة وبقبض

نصاب في بدل ما ليس لها وبقبضه ومضي حول في بدل ما ليس بمال

استاجر دارا عشر سنين بالف وعجل ولم يقبض مضت المدة
ولا مال له سواها زكى الموجر في السنة الاول تسعمايه وفي الثانية
ثمانمائة الا ما وجب وهكذا في كل سنة مائة والمستاجر في الثالثة
ثلثمائة يزيد في كل سنة مائة ولو كانت الاجرة امة ونوى الموجر
التجارة لم يزك وزكى المستاجر في الثالثة ثلثة اعشارها يزيد في كل
سنة عشرا ولو قبض الدار ولم يسلم الاجرة فالموجر
كالمستاجر والمستاجر كالموجر ولو تقايضا زكى الموجر فقط
اشترى امة للتجارة فنوى بها الخدمة صحت وان نوى تجارة بعد لا
شرط وصل نيته بالاداء او عزل ما وجب تصدق بكله بلا نية
زكاة او وهبه ينه على فقير سقط وعن دين اخر وعن الاخلاق عكسه

باب صدقة السوائم

في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما
دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلثين بنت لبون وست واربعين
حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة وماية وخمس
واربعين حقتان وبنت مخاض ومائة وخمسين ثلاث حقاق
وبنت مخاض ومائة وستة وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون
ومائة وستة وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا
كما بعد مائة وخمسين والبخت كالعراب له خمس بنات مخاض
او لبون او حقاق او بنو ذلك مرتفعات او اوساط او واحدة
وسط تجب شاة وسط وان كن عجافا فقدرها له خمس وعشرون
وفيها بنت مخاض وسطا وما يساويها تجب بنت مخاض وسط
والا بنت مخاض كان رفعها فكذا في بنت لبون وحقة وفي ثلثين

ثم في كل خمس شاة وفي كل ماية وخمس وسبعين ثلاث حقاق صح

وان لم يكن بنت مخاض مثل ارفعها قيمة وان شاء ادى ارفعها بطريق القيمة

اي اذا كانت الابل ستا وثلثين وليس فيها بنت لبون وسط او ما يساويها تجب بنت لبون والى بنت لبون وسط فان كانت قيمة بنت لبون وسط خمسة وسبعين وقيمة بنت مخاض وسط خمسين كان التفاوت نصف افضلها ونصف قيمة التي تليها في الفضل وهنا قياس الحقة

فصل في البقر

بقرة تبيع او تبيعة وفي العجاف وسط والا افضلها واربعين
مسن او مسنة وفي العجاف بقدرها وفيما زاد بحسابه وستين
تبيعان وفي العجاف تبيعان من افضلها او وسطان كان واحد
من افضلها وسبعين مسنة وتبيع وثمانين مسنتان ثم تتغير الفرض
بكل عشر من تبيع الى مسنة والجواميس كالبقر وفي اربعين شاة
غير مشتركة شاة وفي العجاف وسط والا افضلها ومائة واحدى
وعشرين شاتان وفي العجاف وسط واخر من افضلها ومائتين
وواحدة ثلاث واربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة والمعز والمتولد
من ظبي ونعجة كالضأن ويؤخذ الثني لا الجذع ولا شيء في الخيل والبغال
والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير فان
كان وسطا او دونه اخذ وان هلك سقطت وان هلكن بقي

جزء من اربعين جزءا منه وان هلك نصفهن بقي نصف الكبير وجب
سن ولم توجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل
او دفع القيمة ادى ثلاث شياه سمان عن اربع وسط او بعض
بنت لبون عن بنت مخاض جاز ولو كان مثليا او كسوة
او نذر ان يهدي شاتين وسطين او يعتق عبدين وسطين فاهدى
شاة او اعتق عبدا يساوي وسطين لا خلاف النذر بالتصدق نذر
ان يتصدق بقفيزي دقل فتصدق بنصف جيد جاز عن نصفه بخلاف
جنس آخر ولا في العوامل والعلوفة ولو في نصف حول ويؤخذ
الوسط بلا جبر الا من تركته ضم مستفاد من جنس النصاب اليه
وثمن طعام معشور وارضه وعبد بعد فطرته لا غنم ابل مزكاة
وزنى بالقرب لغير ولد ولد والزكوة في النصاب لا العفو هلك

نصف ثمانين شاة بعد الحول او ثمانون من مائة وعشرين تجب
شاة هلك عشرون من اربعين الا يجب ربع شاة له اربعون
شاة نصفها عجاف ونصفها سمان هلك عشر سمان تجب ثلثة ارباع
سمينة له خمسون بنت مخاض عجاف الا سمينة قيمتها خمسون وقيمة
الباقي عشرة وقيمة الجذعة الوسط مائة تجب جذعة تساوي
ستين ليكون كثنتين من افضلها فان هلكت السمينة تجب جذعة
بقدرها وان هلك الكل وبقيت السمينة تجب خمس شاة وسط له
مائتا شاة وواحدة وسط تجب الوسط وثنتان من افضلها فان هلك
تجب عجفاوان من افضلها فان هلك الكل سوى الوسط تجب جزء
من احدى وعشرين منه اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم يؤخذ اخرى
ويؤخذ من تغلبية لا من صبي تغلبي والنصف مغرم غير متلف

عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح لا ما دونه له نصاب ذهب
وفضة عجل عن احدهما تقع عنها وان هلك يقع عن الآخر بخلاف الغنم
والابل حال على مائتين فادى خمسة وعجل خمسة واستفاد عشرا جاز
عجل نصابا او بعضه وهلكت البقية يسترد بعد الحول لا قبله ولم يزك
ما صار زكوة وخمسة عن مائتين او ستة عن مائتين واربعين او شاة
من اربعين ولم يستفد وتم الحول وقع زكوة وان تصدق
الساعي به او بقيمته قبل الحول لا ولم يضمن كما لو صار غنيا او عن نصاب
تجارة فانفق قرضا او غلة ولم يستفد لم يقع زكوة وعن نصاب
سائمة فلو باعها قبل الحول فالثمن للمالك وبعده له وللمالك القيمة
وستة من اربعين وهلكت واحدة ولم يستفد امسك قدر
تسع ورد الفضل عند البقر واخذ ستة فبان الغلط رده

واخذ تبيعا فلو ضاع او تصدق وقد اخذ باختيار المالك
او بالكره بظن انها العين لا يضمن وضمن الفقير ان وجد والا
ففي بيت مال لم تصدق بعد الحول في موضع لم يقع زكوة ضمن علم اولا

باب زكوة المال

يجب ربع عشر في مائتي درهم وعشرين
دينارا ولو تبرا او حليا ثم في كل خمس بحسابه ويعتبر وزنهما اداء
ووجوبا وغالب الورق ورق لا عكسه وعروض تجارة بلغت
نصاب ورق او ذهب ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان
كمل في طرفيه ويضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة
قيمة ووجبت زكوة بر غلا او رخص اجزى ربع عشره او قيمه الوجوب
وكذا لو اتلفه او زاد وان نقص يوم الاداء نظير الاعواد
والمجال اذا امة ولدت بعد الحول ونقصت وبه وفاء زكيها كملا

والا ما بقي صح بيع مال الزكوة بعد حوله اشترى بالفحال حولها
عروض تجارة تساويها لم يضمن والا ضمن العين ان غبن وضمن
ببيع سايمة بمثلها ولو وهبها فرجع برئ وسقطت عن الموهوب له
الحالة عنده ولو اشترى بها عبد خدمة ضمن فلو رده بعيب
واسترجعها لم يبرأ بخلاف شرائه بعرض تجارة فرد بقضاء اباه
عبد خدمة بالف فحال فرده بعيب زكاها ولو باع بعرض تجارة
فرده بعيب بعد حول بقضاء لم يزك البايع العرض والعبد وزكى
العرض ان رده بلا قضاء وما اشترى للتجارة ولو نوى للخدمة
ضمن زكوة العرض وجب عليها رده عيب المهر لم تزك ما ادته وزكت
ان وجب رد مثله او قيمته بزيادة للبدل حكم المبدل تقايضا عبدا
بعبد في نصف حول وتم حولهما وهما للتجارة وقيمة احدهما الف والاخر

خمسة وظهر بالأول عيب ينقصه مائة لم يزك واحد فان تم الحول
بعد الشراء زكى ستين الارفع فقط فان رد المعيب بلا قضاء
لم يزكا الراد وزكى الاخر الفا ونقصا زكى ما رد ولو ظهر عيب
بالارفع ينقص خمسا بعد نصف الحول فرده زكى ما رد والاخر
ما اخذ منه ولو كان اخذه للتجارة وقيمة كل الف فتبايعا للتجارة
في نصف حول وتم زكى من عنده للتجارة فقط فان ظهر باحدهما
عيب ينقص خمسا ورده لم يزك من عنده للخدمة وزكى الاخر تمامه
لو رآها وكذا لو رده عليه بقضاء وبغيره زكى الالف فان ملكه نصف
حول بعد الرد بقضاء لم يزك سيد الخدمة وبغيره ان لم ينو الخدمة
عنده زكى اشترى سائمة متجرا زكى للتجارة مضارب ابتاع عبدا وثوبا
وطعاما وحمولة زكى للكل بخلاف رب المال

باب العاشر

مر به بماله وقال لم يحل حوله او علي دين او اديته انا او الى عاشر
آخر وحلف صدق الا في السوائم في دفعه بنفسه وما صدق فيه المسلم
صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده واخذ منا ربع عشر ومن
الذمي ضعفه ومن الحربي ضعفه بشرط نصاب واخذهم ولا يثنى
في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعة
والمضاربة وكسب المأذون وثنى ان عشر الخوارج

باب الركاز

خمس معدن نقد ونحو حديد في ارض خراج
او عشر لا داره وارضه وكنز وباقيه للمختط له لا ركاز صحراء
دار حرب وجد مستأمن فيه ولا في ذهبه وفيروزج بخلاف
زيبق ولؤلؤ وعنبر

باب العشر

يجب في عسل
ومسقى سماء وسيح ولو قل ولم يبق الا حطب وقصب وحشيش

وغرب ودالية نصفه بلا رفع مؤن وارض عنوة لتغلبي
ضعف وان اسلم او ابتاعها مسلم او ذمي وخراج ان اشترى
ذمي عشرية وعشر ان اخذها مسلم بشفعة او فسخ عقد
مسلم دار بستانا فمؤنته تعتبر بمائه بخلاف الذمي ودار عشري
حر وماء السماء والابار والعيون والبحار عشري وماء
انهار شقها عجم وسيحون وجيحون خراجي وارض صبي وامراة
تغلبيين كارض رجل تغلبي ونفط في ارض عشر لا عشر
وفي ارض خراج يجب خراجه والعشر والخراج فيما زرعت اجارة
ومزارعة وغصبا وتنقص على المالك بخلاف الاعارة اشترى بقلا
فلم عشر منه عجل عشر بذره والا عشر قبل طلوعه ونباته لم يجز

باب المصرف

هو الفقير والمسكين والعامل والمكاتب
والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم
او صنف لا الى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء
دينه وشراء قن يعتق واصله وان علا وفرعه وان سفل
وزوجته وزوجها ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق
البعض وغني يملك نصابا لا ما دونه وعبده وطفله وبني هاشم
ومواليهم دفع بتحر فكان غنيا او هاشميا او كافرا او اباه او
ابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء وندب عن السؤال
ونقلها الى بلد آخر بغير قريبه واحوج عايلته اطعمه عن نكوبه صح

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم ذي نصاب
فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده
عن نفسه وطفله الفقير وعبده حسنيه ولو كافرا وعبد عبده

لا عن زوجته وولده الكبير ونوافله وابويه ومكاتبه
وعبد تجارة وعبد او عبيد بينهما وفي ابن بينهما يجب كاملا
وهي نصف صاع بر او دقيقه او زبيب
او صاع تمر او شعير وغيره صح قيمة والصاع ثمانية ارطال
صبح يوم الفطر فمن مات قبله او ولد بعده لا تجب ولو
قدم او اخر صح

كتاب الصوم

ترك اكل وشرب
وجماع من الصبح الى الغروب بنية من اهله صح صوم رمضان
والنذر المعين والنفل بنية اكثره وان اطلق او نوى واجبا آخر
وغير نذر ونفل وشرط صوم قضاء وكفارة بتبييته ويصام
برؤية الهلال او اكمال شعبان لا للشك سوى تطوع لا يرى هلال
رمضان او الفطر ورد قوله صام فان افطر قضى فقط وقبل

بعلة خبر عدل قن او انثى لرمضان وحرين او حر وحرتين
لفطر وان لا فجمع عظيم لهما والاضحى كالفطر ولا عبرة لرؤيته
يوما

فصل المفطر ناسيا لا مخطئا او مكرها لم يفطر كان احتلم
او انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل بخلاف الانزال
به وبلع غبار ان امن والا لا او دخل حلقه ذباب ذاكرا
او امسك عن وطي بعد الصبح او ذهب النسيان او اكل ما
بين اسنانه او قاء وعاد وان اعاد او استقاء او ابتلع حصاة
قضى فقط وان جامع او جومع او اكل او شرب غذاء او دواء
عمدا قضى وكفر كالظهار وتداخل وتسقط بحيض ومرض
لا بسفر ولا كفارة بانزال فيما دون الفرج وافساد صوم آخر
ويفطر ان احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة

أو آمّة ووصل إلى جوفه أو دماغه وإن أقطر في إحليله لا وكره ذوق
شيء ومضغه بلا عذر لا كحل ودهن شاربه وسواك وصومه
خاف زيادة مرض أفطر كالمسافر وصومه أحب ما لم يضره ولا قضاء
إن ماتا عليهما وقضيا ما قدرا بلا ولاء وإن جاء رمضان آخر قدم
قضى ولم يفد كحامل ومرضع أفطرتا لخوف نفس أو ولد بخلاف
شيخ فان فإن مات ولم يقض فدى لكل يوم كالفطرة بوصية
أو تبرع ولم يصم ولم يصل عنه عجز معسر عن التكفير بالصوم لم يفد
المتمتع عجز عن الدم والصوم فإن مات وأوصى به صح من ثلثه وشرع
في الكسوة والطعام لا العتق صبي بلغ أو كافر أسلم أمسك يومه
ولم يقض شيئاً مسافر نوى الفطر فقدم ونواه في وقته صح قضى بإغماء
غير يوم حدث في ليلته وجنون غير ممتد وإمساك بلا نية قدم مسافر أو

طهرت حائض وتسحر ظنه ليلاً والفجر طالع أو أفطر كذلك والشمس
حية أمسك يومه وقضى ولم يكفر كأكل عمداً بعد أكله ناسياً أو لنيته
نهاراً أو نائمة ومجنونة وطئتا نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى
وإن نوى يميناً كفّر أيضاً نذر صوم هذه السنة أفطر أياماً منهية
ولو شرع ثم في غيرها نذر صوم شهر غير معين متتابعاً فأفطر يوماً
يستقبل لا في عيد لا يختص نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم وفقير

باب الاعتكاف

سنّ لبث في مسجد بصوم ونية وأقله
نفلاً ساعة ولا يخرج منه بغير حاجة وجمعة فإن خرج ساعة بلا عذر
فسد وأكله ونومه فيه وله المبايعة فيه بلا إحضار مبيع
لا الصمت والتكلم إلا بخير والوطء ودواعيه فإن جامع أو قبّل فأنزل
بطل نذر اعتكاف نهار أو صومه تعين به وبتابع وفي الصوم تفرق

الا لم ينو خلافه وبطل نية النهر نذر ليلتين او يومين او اياما
لزمه ما يقابله بخلاف يوم او ليلة ونذر الليلتين يوما ونوى النهر صح
ويفرق وفي تلك ليلة بطل نذر اعتكاف رمضان فاعتكف فيه او
في قضائه صح لا في قابل ولو صام ولم يعتكف قضى بكلية الفدية

كتاب الحج

دائرة فرض مرة على الفور بشرط
حرية وبلوغ وعقل واسلام وصحة وبصر ووقت وقدرة زاد وراحلة
فضلت عن سكنه ونفقة ذهابه واياته وعياله وامن طريق
ومحرم او زوج لامرأة في سفر احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى
لم يجز عن فرضه وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وواجبه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي والحلق وطواف
الصدر للغير مكي وغيرها سنن وآداب ومواقيت الاحرام ذو

الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لمن مر بها
وجاز تقديمه لا عكسه وللحل لداخلها وللمكي للعمرة الحل وللحج
الحرم توضأ مريد الاحرام وغسله احب ولبس ازارا ورداء
جديدين او غسيلين وتطيب وصلى شفعا وقال اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولبى ينوي بها الحج
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وزيد ولا ينقص واذا احرم بها اتق الرفث
والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة والدلالة ولبس
القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين
الا ان لا يجد نعلين فيقطعها اسفل من الكعبين والثوب
المصبوغ بورس وزعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض

وستر الراس والوجه وغسلها بالخطمي ومس الطيب وحلق
شعره وقص ظفره لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت
والمحمل وشد الهميان في وسطه واكثر التلبية متى صلى او علا
شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا او سحر رافعا صوته بها
وبدا بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل بلقاء البيت ثم استقبل الحجر
مكبرا مهللا رافعا يديه مستلما بلا ايذاء وطاف مضطبعا وراء
الحطيم اخذا بيمينه مما يلي الباب سبعة اشواط ورمل في الثلث
الاول فقط واستلم الحجر كلما مر وختم الطواف به وبركعتين
في المقام او حيث شاء للقدوم وسن لغير مكي ثم خرج الى الصفا
فصعد مستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا عليه صم رافعا يديه
داعيا وانحط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وفعل عليها

فعله على الصفا وطاف بدا بالصفا وختم بالمروة واقام بمكة
حراما طاف ما بدا له وكرر ان لم يصل لكل اسبوع وخطب يوم
السابع وعلم فيها المناسك ثم التاسع ثم حادي عشر ثم الى منا
بعد صلوة الفجر يوم التروية ثم الى عرفات بعدها يوم عرفة
فصلى بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الامام
والاحرام فيهما ووقف بقرب الجبل وهي موقف الا بطن عرنة راكبا
مجتهدا في دعائه معلما المناسك مغتسلا قبله ثم بعد الغروب
الى مزدلفة فنزل بقرب جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة
ان لم يتطوع ولم تصح المغرب في طريقه وصلى الفجر بغلس ووقف
ودعا وهي موقف الا بطن محسر ثم بعدما اسفر الى منا فرمى
جمرة العقبة من بطن الوادي كحصى الخذف سبعا من حجر الارض

ولو رمى بغيره وكبر بكل وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ثم حلق او
قصر والحلق احب وحل له غير النساء ولا الحلق ذبح ثم الى مكة يومه
او غدا او بعده فطاف للركن بلا رمل وسعي ان قدمهما والا فعلا
وحل النساء وكره تاخيره عنها ثم الى منى فرمى الجمار الثلث بعد
الزوال ثانى النحر باديا بما يلى المسجد ثم بما يليها ثم بالعقبة ووقف
بعد رمى بعده رمى ثم غدا ثم بعده كذلك ان مكث فلو رمى فيه قبله
صح وكل رمى [illegible] رمى بعده رمى ماشيا والا راكبا ولو قدم ثقله الى مكة كره
ثم الى المحصب فطاف للصدر وشرب من زمزم والتزم الملتزم
وتشبث بالاستار والتصق بالجدار ولم يطف للقدوم من لم يدخل
مكة ووقف بعرفة فلو وقف ساعة من الزوال الى فجر النحر صح
ولو جاهلا ولو نائما او مغمى عليه ولو اهل عنه رفيقه به صح وخضبت المرأة

بانها لا تكشف راسها ولم تلب جهرا ولم ترمل ولم تسع بين
الميلين ولم تحلق وتقصر وتلبس المخيط قلد بدنة تطوع او نذر
او جزاء صيد او نحوه مريدا الحج فقد احرم فان بعث بها ثم توجه لغير
متعة او حلها او قلد شاة لا والبدن من الابل والبقر والله اعلم

باب القران

القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو
ان يهل بعمرة وحج من ميقات ويقول اللهم انى اريد العمرة والحج فيسرهما
لى وتقبلهما منى ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر فان طاف لهما
طوافين وسعى سعيين جاز واساء وذبح وصام لعجزه ثلثة اخرها يوم عرفة
وسبعة بعد فراغه ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم
فان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فقد رفض عمرته وقضيت
والتمتع ان يحرم بعمرة وبعدها يحلق ويحل ويقطع التلبية باول الطواف

ثم احرم بالحج يوم التروية من الحرم وحج وذبح فان عجز فقد
مر فان صام ثلثة من شوال فاعتمر لم يجز وبعد قبل ان يطوف
صح فان ساق بدنة احرم وساق وقلد بدنته بنحو نعل ولبى
ثم قلد ولم يشعر ولم يتحلل بعدها واحرم بالحج يوم التروية
وقبله احب وحل من احراميه بحلق يوم النحر لا التمتع والاقران
لمكي ومن يليها متمتع عاد الى بلده بعدها ان لم يسق بطل والا
لا لمن طاف قبل اشواطها قبل اشهر واتمها فيها بخلاف عكسه وهي
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة احرم به قبلها كره كوفي اعتمر
فيها واقام بمكة او بصرة فحج صح متعة ولو افسدها فاقام وقضى
وحج لا الا ان يعود الى اهله واي افسد مضى فيه ولا دم تمتع فقضى
لم يجزعنها حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف وعند تركته اقام بمكة
الصدر دم

قبل ان يحل النفر الاول سقط عنه طواف الصدر
لا وقت الصدر بعدما يحل النفر الاول فعلحا ومنه
وهو ليس بصادر لانه من اهل مكة فلا يلزمه طواف الصدر
وان اتخذها دارا بعدما حل النفر الاول فعليه طواف الصدر
عندح وم وقال س اذا نوى الاقامة قبل ان يأخذ في طواف الصدر
سقط عنه طواف

قبل حل النفر سقط وبعده لا

باب الجنايات

تجب دم ان طيب محرم بالغ عضوا او كله لكبيرا والا تصدق بالنصف
او خضب راسه بحناء او مشيه زيت وطي او لبس مخيطا او غطى
راسه يوما والا تصدق او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق
او رقبته او ابطيه او احدها وفي شاربه حكومة عدل او محجمه
وتصدق الحالق ولا يرجع عليه بحلوقه بدمه واطعم باخذ شارب
حلال وقلم اظافره او قص يديه ورجليه بمجلس والا تعدد
او يدا او رجلا والا تصدق لكل متفرقة وعن اضا منكسر
وخير المعذور الموجب دم بين دم وصوم ثلثة وتصدق
اصوع او مس بشهوة لا بنظر او افسد حج بوطء قبل وقوفه بعرفة
ومضى وقضى ولم يفترقا وبعده بدنه ولا فساد او جامع بعد

حلقه أو في عمرته قبل طواف الأكثر وتفسد ومضى وقضى أو بعده
ولا فساد وناسيه كعامده أو طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا
ويعيد وصدقة لو محدثا للقدوم والصدر أو ترك أقل طواف
الركن وبترك الأكثر بقي محرما أو ترك أكثر الصدر أو طافه جنبا
وصدقة بترك أقله ودمان بطواف الركن جنبا والصدر طاهرا من الحـ
ـدث أو طاف لعمرته وسعى بلا وضوء ولم يعد وإن أعاد لا
أو ترك السعي أو الوقوف إلى الغروب أو الوقوف بمزدلفة أو رمي
الجمار كلها أو يوم كما أو رمي الجمار أو البيتوتة عنا أو أخر الحلق
أو طواف الفرض أو حلق في حل بحج أو عمرة ودمان إن حلق قارن
قبل الذبح وقيمة صيد إن قتله ولو عادا أو نسي أو دل بتقويم عدلين
في مقتله أو أقرب موضع منه فيشترى بها هديا وذبحه إن بلغته

أو طعاما ويتصدق به كالفطرة ولا يطعم أقل من نصف صاع
تصدق به أو صام يوما وإن فضل أقل من نصف صاع تصدق
به أو صام يوما وإن جرحه أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما
نقص ويجب القيمة بنتف ريشه وكسر جناحه وقطع قوائمه
وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به وقتل خنزير وقردة وفيل
لا بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور
وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وبقتل قملة وجرادة
أطعم شيئا ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وإن صال لا شيء بخلاف
المضطر وإن اضطر إلى ميتة وصيد أكلها ويذبح شاة وبقرة
وبعيرا ودجاجة وبطا أهليا لا حماما مسرولا وظبيا مستأنسا
فإن ذبح محرم صيد الحرم وغرم بأكله لا محرم آخر وحل له لحم ما صاده

حلال ان لم يدل ولم يامر وبذبح صيد الحرم قيمته ولم يجز
صومه دخل الحرم بصيد ارسله فان باعه رده ان بقي والا جزى بخلاف
بيته او قفصه حلال اخذ صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده ولو اخذ
محرم لا فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع اخذه على قاتله ولو حلالا
وحرم قطع حشيش الحرم وشجر رطب غير مملوك ولا مما ينبته الناس
ورعيه الا الاذخر ولا حرم للمدينة وكل شيء على المفرد به دم فعلى
القارن دمان الا بجاوز الميقات غير محرم قتل محرمان صيدا
تعدد الجزاء وفي حلالين لا وبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه جنى على صيد
الحرم فزاد سعرا او بدنا ضمنها وكذا ان كفر فقتله وكان صيد الحرم
او زاد وهو محرم وان كان صيد حل وحل فزاد لا اخرج ظبية الحرم
فولدت وماتا ضمنها فان ادى جزاها فولدت لا او الزيادة كالولد

وله ذبحها وبيعها [illegible] رمى حلال من الحرم صيد حل
ضمن وظاهر الزيادة من حلال جرح صيد الحرم وبقي صيدا وجرحه
اخر مثله ومات ضمن كل ما نقصه يوم جرحه وباقي قيمته عليهما ولو
قطع الاول يده او رجله والاخر كذلك ضمن الاول قيمته والثاني
نقصانه ونصف قيمته يوم مات ولو فقا الثاني عينيه او قتله ضمن
قيمته وبه الاولى ولو جرحه الاول غير متلف والثاني قطع يده ومات
ضمن الاول ما نقص ونصف قيمته وبه جرحان والثاني قيمته وبه
جرح الاول وكذا لو كانا محرمين الا في تنصيف القيمة والمحرم
في الحرم كهو في غيره معتمر جرح صيدا غير متلف واحرم بحج فجرحه
مثله ومات ضمن قيمته صحيحا للعمرة وقيمته وبه الاول له ولو حل
بينهما ضمن لها قيمته وبه الثاني وللحج قيمته وبه الجرح الاول ولو قرن

ضمن للثاني قيمتين وبه الأول ولو كان الأول متلفا فقط ضمن قيمته
صحيحا لها وقيمتين للقران وبه الأول وكذا لو كان الثاني متلفا
محرم وحلال قتلا بضربتين ضمن المحرم قيمته والحلال نصفها وبضربتين
متعاقبتين ضمن كل ما نقصه ثم المحرم قيمته مضروبا بالضربتين والحلال
نصفها كذلك ولو بدأ الحلال ضمن كل ما نقصه يوم جرحه وإن مات
فكما من قتل مفرد وحلال وقارن بضربة ضمن المفرد قيمته والحلال
ثلثها والقارن قيمتين وإن بدأ الحلال ثم المفرد ثم القارن فكما من
محرم جرح صيدا وجرحه حلال ثم أضاف إليها تجاوز جرحه ومات ضمن
لعمرته قيمته وبه جرح الحلال وله قيمته وبه جرحان والحلال ما نقصه يوم جرحه
ونصف قيمته يوم مات ولو حل وقرن ومر بها لها ضمن لها قيمته
وبه أخريان وللقارن قيمتين وبه أوليان وكذا لو كن متلفات عن

الى الغنيمة الأولى لا تنقص بحرم قتل صيود للتحلل تعدد الجزاء جاوز
وقته غير محرم وعاد محرما ملبيا بطل الدم كما لو أفسد وقضى
فلو دخل الكوفي البستان لحاجة دخل مكة بلا إحرام ووقته كالبستاني
وإن دخل مكة بلا إحرام بحج أو عمرة فلو حج عما عليه إن لم تتحول
السنة صح من دخول مكة بلا إحرام وإلا لا مكي طاف شوطا لعمرة
فأحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم فلو مضى عليهما صح
فإن كان أحرم بحج ثم بآخر يوم النحر فإن حلق في الأول لزمه
الآخر ولا دم وإلا لزمه والدم قصر أو لا وإن أحرم بهما لزماه وعند
ولا يرفض أحدهما ما لم يشرع فيه فرغ من عمرته إلا الحلق
فأحرم بأخرى يجب دم أحرم بحج ثم بعمرة ووقف انتقضت
وإن توجه لا وإن طاف له فأحرم بها ومضى عليهما يجب دم وندب

رفضها وجب قضاؤها ودم وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته
ورفضها وجب قضاؤها ودم وصح مضيها ووجب دم فائت الحج فاحرم
بها او بها رفض

باب الاحصار

احصر بعدو او مرض
بعث شاة او ثمنها لتذبح فيتحلل ولو قارنا بعث دمين وتوقت بالحرم
لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة
والقارن حجة وعمرتان فان قدر على الهدي والحج توجه والا لا
بعد ما وقف ومنع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا فائت الحج
بفوت الوقوف حل بعمرة وقضى من قابل ولا دم ولا فوت لعمرة
وهي سنة وتصح في السنة الا يوم عرفة والنحر والتشريق وهي طواف
وسعي الحج عاجز لا قادر الفرض احرم عن ابويه صح لا عن احدهما
دم الاحصار على الامر والقران والجناية على المامور فان مات

في طريقه يحج من منزله بثلث ما بقي اهل بحج عن ابويه فعين
صح ضرورة حج نفلا او واحد صح امر بحج فقرن ضمن الهدى
ابل وبقر وغنم وما يجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبا
او جامع بعد الوقوف وصح فيه ما في الضحايا فقط واكل
من هدي تطوع ومتعة وقران فقط واختص الحرم وكله
سوى بدن النذر بالحرم لا بفقرائه ولا تعريف به وتصدق بجلله
وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه
وينضح ضرعه بالنقاخ فان عطب واجبا او تعيب اقام غيره مقامه
والمعيب له وفي التطوع لا شيء وصبغ بدمه وضرب صفحته
ولم ياكل غني وقلد هدي تطوع ومتعة وقران فقط شهدوا بوقوفهم
قبل يومه تقبل لا بعده او جب حجا ماشيا مشى حتى يطوف للركن

ترك الجمع الأولى في اليوم الثاني من الكل وإن ذي الأولى صح
احرم باذن سيده أو اشترى محرمة أو تزوج حرة أحرمت
نفلا حللها ولو حللت بحجة عامها لم تعتمر

كتاب النكاح

احب من التخلي للنفل وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي أو أحدهما
وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال
عند حرين أو حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين
او محدودين او اعميين أو ابني العاقد مسلم نكح ذمية عند ذميين
صح امر أن يزوج صغيرة فزوجها عند رجل وحضر الاب صح والا لا
حرم تزوج امه وبنته وإن بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه
وعمته وخالته وام امراته وبنتها إن دخل بها وامراة ابيه وابنه
وإن بعدتا والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا بملك

فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ واحدة حتى يبيعها ولو
تزوجهما في عقدين ولم يدر الاول فرق لهما نصف المهر وبين
امرأتين أية فرضت ذكرا حرم النكاح وبنت من زنى بها تشتهى
او مسها او نظر الى فرجها بشهوة وامها واخت معتدته ومن
حرم الجمع وامته وسيدته والمجوسية والوثنية وحل نكاح الكتابية
والصابئية والمحرمة ولو محرما والامة ولو كتابية وملك طول
الحرة والحرة على الامة لا عكسه ولو في عدة الحرة واربع من الحرائر
والاماء فقط ونصفه للعبد وحبلى من زنى ولا يطأها حتى تضع لا من سبي
او مولى والموطوءة بملك او زنا والمضمومة الى محرمة والمسمى لها
لا نكاح المتعة والموقت نكحت حرة مكلفة بلا ولي نفذ ولا يجبر
بكرا بالغة وسكوتها دون النبي وضحكها باستئذانه فقط اذن

وان زالت بكارتها بوثبة وحيضة وجراحة وتعنيس وزنا
والقول لها ان اختلفا في السكوت وبزوج الصغير والصغيرة
ولي عصبة ولو فاسقا وغير الاب والجد بلوغها خيار
الفسخ بقضاء ويبطل بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوته مالم يرض
ولو دلالة وتوارثا قبله لا لعبد ومجنون وصغير وكافر والا
فالام ثم اخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم ذو الارحام ثم
الحاكم وبزوج الابعد بغيبة الاقرب بمسافة القصر ولا يبطل
بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب فاقر ولي صغيرا وصغيرة
او وكيل رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح لم يصدق لخلاف
الامة نكحت بغير كفو وفرق الولي برضى البعض كالكل والكفاءة
تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان

فيها كالاباء لا الاب وديانة ومالا وحرفة نكحت ونقصت عن مهرها
وفرق زوج طفله غير كفوا وبغبن فاحش صح تولى طرفي النكاح
واحد وليا او وكيلا او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا او
وليا لا فضوليا واصيلا او فضوليا فيهما ولو عقد فضوليان
او فضولي واصيل توقف امر بنكاح امراة خالف بامراتين
لا بامة وكلته بتزوجها لا يتزوجها وكله ان يزوج امراة
فزوجها بلا رضاها ثم نقضه او زوج اختها انتقض ولو زوج
امراتين احدهما اختها او اربعا له ويتوقف وليس له نقضه كما
لو وكله بالنكاح فنقضه ولو اجاز صح ولو وكله بعينها فزوجها
بلا امرها ثم نقضه او جدده انتقض ولو زوجها اختها لا فضوليان
وزوجاها رجلا فجدداه توقفا ولو خاطبت فيهما بطل وكله بالف

بالف درهم فزوجه بخمسين دينارا بخلافه بالف بطل لا الف
ولو كان الاول بالف بغير امرها والثاني به بطل الاول في بغيرها
وكلها فزوجه كل واحد واحدة معا بلا امرها او واحد بها برضاها
وبها اختان بطل كالو وكله فزوج كل امرأة معا وفي فضو
في عقدين توقف وفي عقد لا قالت اختان زوجنا انفسنا
وقبل واحد صح ولو بدا لا زوج امته وبنته منه صح قبولها
دون الامة فضولي بان زوجها رجلا بالف وجد الخمسين
فاجاز احدهما احدهما بطل الاخر ولو اجاز كل نكاحا معا او لا يعلم
السابق بطلا وان علم توقف وان اجاز بها واجاز الاول او الاخر
صح بتسميته وان اجازا معا صح وحكم بمهر المثل ولو اجاز معا احدهما
خيرا ولو قال اجزت احدهما ثم قال التي ... صح بمهر المثل وكلها متفرقا

بمعينة ومتى بمثله فعقد هذا وهذا بالف والاخر بخمسين معا
او جهل او اختلف في السابق صح به فضولي زوج عبدا اربعا
في عقدين برضاهن فعتق بحجة ثنتين وفي عقد لا ولو زوج
اختا امراته او اربعا فماتت تحتين الثلاث الا الاخت ولو زوجه
صغيرة وكبيرة فارضعتها او صغيرتين فارضعتهما امراة بطلا
ولو ارضعتهما فماتت فارضعت اخرى توقف هذا ولو زوجه
امتين في عقدة فعتقت واحدة حرمت الاخرى ولو عتقا معا
توقفا ولو قال هذه حرة وهذه حرة بطلت الثانية ولو زوجه
اختين في عقدين فقال اجزت هذه وهذه بطلا

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها تجب
عشرة بالموت او الوطء ونصفها بطلاق قبله وان لم يسمه او نفاه

يجب مهر مثلها ان وطي او مات وبطلاق قبله متعة لم تزد على نصفه

وهي درع وخمار وملحفة ولا تنصف ما فرض بعد العقد

او زيد وصح حطها والخلوة بلا مرض وحيض واحرام حج او عمرة

وصوم فرض كالوطي ولو مجبوبا وتجب العدة فيها وتستحب

المتعة لكل مطلقة الا المفوضة قبل الوطي وتجب مهر المثل في الشغار

وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القرآن فبقضت الف المهر ووهبت

له وطلقت قبل الوطي رجع بالنصف فان لم تقبض او وهبتا او

قبضت النصف ووهبت ما بقي او كله او وهبت العرض قبله او

بعده لم نكحها بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او على الف

ان اقام بها والفين ان اخرجها فان وفى واقام لها الالف والا

مهر المثل كالخلفة شرط طلاق فلانة نكحها على هذا العبد او هذا

العبد

العبد او الف او الفين او الف حالة او الفان الى سنة حكم مهر المثل

وان كان الموجل الفين ومهر مثلها كالاكثر فالخيار لها وله لو كالاقل

ومهر المثل لو بينها نكحها على فرس وحمار او ثوب موصوف يجب

الوسط او قيمته غلاء ورخصا وتجبر على قبولها وعلى نحو خمر

وخنزير وهذا الخل فهو خمر وهذا العبد فهو حر وعكسهما مهر

المثل وبهذين العبدين واحدهما حر فمهرها العبد وانما يجب مهر المثل

في الفاسد بالوطي ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة ويعتبر

مهر المثل بقوم ابيها اذا استوتا سنا وجمالا وبلدا وعصرا

ومالا وعقلا ودينا وبكارة لا بامها وخالتها وصح ضمان ولي المهر

وتطالب ايا شاءت وزوج طفله الفقير لا يجب المهر اباه وان

ضمن عنه ومات واخذ من تركته رجعوا عليه ولها منعه

من الوطي والاخراج لمهر غير موجل وان وطي اختلفا في مهر المثل
حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطي وفي اصله يجب مهر المثل
وان ماتا وفي القدر القول لورثته بعث الى امراته شيا فقال مهر
وقالت هدية فالقول له في غير المهيا للاكل نكحها بثوب يساوي
عشرة فنقص في يده شعرا لها ذلك بلا خيار وعيبا اخذته او قيمته
يوم نكح ولو كانت يوم نكح عشرة ويوم القبض عشرين فطلقت
قبل الوطي وهلك الثوب ردت عشرة هلك مهر معين في يده
واختلفا في وصفه فقيمته او ذرعه او وزن الابريق فالقول له
ولو اختلفا في جنسه او قدره او وصف الذين حكم مهر المثل نكحها
على ابيها فاستحق لها قيمته فلو ملكه قبل القضاء بعين ولا تملكه
قبله فنفذ عتقه فيه دونها بعكس تنصف الموصوف نكحها على عتق ابيها

او طلاق فلانة او قود عليها وقبلت وجب مهر المثل وعتق وطلقت
رجعية وسقط القود وعلى عتق اخيها عنها وقبلت صحت التسمية
وعتق قرابة وعلى ان يعتق اخاها عنها وعلى مائة وقبلت صحت
وعتق قرابة وفي الاجنبي تملكه وهو وكيل عنها في عتقه حتى تعزله
وعلى ان يعتق اخاها وعلى مائة فمهرها مائة ان اعتق والا كمل مهر المثل
وفي الاجنبي لها المائة فقط قال لامته اعتقتك على ان تزوجي نفسك او
لحرة عفوت عنك على ان تزوجي نفسك وقبلت عتقت وسقط القود
ولا تجبر وعليها قيمتها في العتق والدية في العفو ان ابت وكذا في حرة
تقول لعبدها اعتقتك على ان تزوجني او امة يقول لمحرمها على ان اعتقك
او على عتقك بطل تحت كل امة صاحبه فقال طلقها على ان اطلق امتك
او ازوج اخرى ففعل طلقت ولا يجبر الثاني ان لم يف قالت اعتقتك

على ان تنكحني بالف فقبلت عتق ولا تجبر فلو نكحها بالف قسم على قيمتها
ومهر المثل والا على القيمة تحته امة نكح عليها حرة باذن سيدها
او امره به او اشترى باذنه صح وملكها وعليه قيمتها ولا يفسد
نكاحها وان ملكها او نصفها فسد بالقبض وردها في الكل وحظ
في البعض قبل القضاء وبعده تسلم له لعودها اليه بسبب جديد
ونفذ تصرفه فيها قبل الرد لا تصرف مولاها ولو كانت محرمه
فالعتق عليه وفساد نكاح امرأته ان يزوج حرة ولم يقل عليه
فامهرها لا تعتق ولا تفسد ولا شيء عليه ويرجع الى ملك مولاها
بالفسخ تزوج امرأة وثنتين وثلثا في عقود لم يدر ايتهن ومات
قبل البيان فللواحدة ساها وللثنتين مهر وللثلث مهر ونصف
وارثها سبعة من اربعة وعشرين والباقي بين الثلاث والثنتين

انصافا نكحها وابنتيها في عقد ومات قبل البيان فنصف المهر
والارث للام والنصف للبنتين الذي عليها المثل ومن بالمتعة
نكح بثلثم علانية بالفين فهما وتنصف المهر لعواد هبة عن انها دفعا
لا بزيادة متصلة بعد قبضها كالكسب ولا يرد بعيب يسير ولا يملك
الاب عفوه نكح حربي حربية ثم او ذمي ذمية بميتة او بلا مهر
وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات لا مهر لها ولو نكحها
بخمر او خنزير عين فاسلما او اسلم احدهما لها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر
ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

وقف نكاح عبد وامة ومدبر ومكاتب وام ولد بلا اذن السيد
نكح عبد باذنه بيع في مهره وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع وطلقها
رجعية اجازة وطلقها او فارقها اذن له بالنكاح تناول الفاسد

ايضا زوج عبدا مديونا امرأة صح ولو على رقبته وساوت الغرماء
في المهر زوج امته لا يجب التبوئة فتخدمه ويطأها الزوج ان ظفر
وله اجبارهما على النكاح ويسقط المهر بقتل امته قبل الوطء لا بقتل
الحرة نفسها قبله نكحت امة عتل باذن سيدها فاعتقت خيرت ولو
زوجها حرا وكذا المكاتبة نكحت بلا اذن فعتقت صح بلا خيار فلو
وطئ قبله فالمهر له والا لها فلو ملكها من لا يملك وطأها فاجاز صح وطئ
امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له ولا مهر ويجب
قيمتها لا قيمته ودعوة الجد كدعوة الاب عند عدمه ولايته ولو زوجها
اباه صح ولم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولده حر قالت لسيد
زوجها او قال لسيد زوجته اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح وعليها
او عليه الالف والولاء لها او له وسقط المهر ولو لم يقل بالف لا

والولاء

والولاء للمعتق امر عبده ان ينكح فاجاز ما فعله صح كالفضولي
والصبي ولو قال بع رقبته فنكح بها امة او مدبرة او ام ولد صح
وحرة ومكاتبة لا ولو كان مديونا او مكاتبا صح ولو اطلق فنكح
بها صح في الكل بقيمته نكح بلا اذنه على رقبته فاجاز صح في مدبرة وام ولد
لا في حرة ومكاتبة زوج ابنته برضاها من مكاتبه صح وان مات
وورثته لا يفسد ولو ابنها لا ابنته زوجها ولو مات بعده وترك ثلاثة
الالف والمهر الف والكتابة الف يؤدي به ثم بهما وتورث ربع البقية
وتعتد لو فاته ولا ترث بالولاء ولو ترك اقل من الفين ان لم يدخل
بها او دخل ولا وارث معها يؤدي بهما وبه لو معها وارث وتعتد
بالحيض وان عجز فسد نكاحها وسقط مهرها ان لم يطأ او وطئ
ولا وارث معها وان كان سقط ماله قسطها حر نكح مكاتبة باذنه

فمن زوجتها منه قبل قبضها فطلقهما معًا او الامة اولًا قبل وطئها
فللامة ونصف مهرها بينهما نصفان ولو طلق المكاتبة اولا بطل مهر
الامة ولو زوجها بعد القبض وطلقها عليها نصف قيمتها
مذ قبضت ولو زوجها قبل القبض ووطئ الامة فقط فطلقهما
اخذ نصف الامة او نصف قيمتها مذ وطئ ولو قبضتها فزوجها
ووطئ فطلقهما عليها نصف قيمتها مذ قبضت وان طلق المكاتبة
اولا لا يفسد نكاح الامة فلو زوجها بعد الطلاق لا يصح فالحق يمنع
النكاح ابتداء لا بقاء كما لو نكح مكاتبة ابيه فمات لم يفسد ولو نكحها
بعد موته لا يصح ونظائرها نكحت امة بلا اذن بانيه فقال سيدها
اجزت على كذا او لا اجيز الا بكذا او ح تزيد كذا لم يرتد ولم يجز ولو
قبل لزمت ولو قال لا اجيزه ولكن زدني كذا ارتد ولو قال اجزت

بتجديد بنا او نصف صح ولا بنصف فان زوج المعتق لك كذا
على ان تختار به سقط بلا شي ولو قال زدتك غيرها صحت للمولى
نكحت بلا شهود فاجاز بحضرتهم لم يصح ولو جعل ذلك النكاح نكاحًا
بحضرتهم وقبل صح نكح عبد بلا اذن وطلق ثلاثا فاجيز ذلك لم جدده
باذن كره زوجها برضاها من رجل وقبل عنه فضولي فاعتقها لها
نقضه قبل اجازته لا بعدها وبلا رضاها توقف وكذا لو زوج صغيره
وبلغت قبل اجازته زوج عبده او امته وعتق فبلغ خيرت للعتق
فقط ولا خيار له زوج مكاتبته الصغيرة توقف على اذنها كالبالغة
فان عجزت بطل وفي المكاتب لا وان عتقت نفذ باذنه ولو وصيه
قبل الاداء فعتقت خيرت للعتق لا للبلوغ عتقت ولم تعلم بالخيار
ح ارتدا ولحقا فعادا مسلمين خيرت ان علمت وكذا لو علمت ح دام

ولذا زوجان حربيان سبيا فعتقا او سلما ان ارتدا ولحقا فسبيا
ولم يبن لو اسلما معا او عتقت صغيرة ارتد ابواها فزوجها
عنهما فارتدت امها وزوجها ولحقا بها خيرت للعتق لا البلوغ زوج
امته من عبد رجل فاولادها لسيدها

فصل

نكح ذمي ذمية
بلا شهود او في عدة كافر صح واقرا عليه بالاسلام ولو نكح محرمه
صح وفرق بينهما ولا ينكح مرتد ومرتدة احدا والولد الكتابي من
مسلم ومن مجوسي كتابي ان اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر
فان اسلم والا فرق واباؤه طلاق لا اباؤها ان اسلم احدهما ثمة لم تبن
حتى تحيض ثلاثا اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها تباين الدارين سبب
الفرقة لا السبي هاجرت الينا تنكح بلا عدة ان لم تكن حاملا ارتداد
احدهما فسخ في الحال فللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد وان ارتدت

والاباء نظيره ارتدا واسلما معا لم تبن نصرانية تحت مسلم تمجست
بانت اسلمت وزوجها صبي نصراني ينتظر عقله وفرق باباءه
ولو كان مجنونا عرض على ابويه صغيرة مسلمة تحت مسلم ارتد
ابواها لم تبن ولو لحقا بها بانت ولو ماتت امها مسلمة او
مرتدا ونصرانيا فارتد الآخر ولحق بها لا والمعتوهة البالغة
كالصبية ولو كانوا نصارى فتمجسا بانت صبية عقلت الاسلام
ووصفته فجنت فارتد ابواها لا ان تبلغ مسلمة او نصرانية
ولم تصف دينا بانت ولو عقلت الاسلام قبل البلوغ ولم تصفه لا
ولو وصفت المجوسية بانت والبكر كالثيب والجديدة كالقديمة
والمسلمة كالكتابية في القسم وللحرة ضعف الامة ويسافر بمن شاء
والقرعة احب وهبت قسمها لاخرى صح ولها ان ترجع اقام

ببنتها نكاحها وافاقت على نكاح اختها قبلها او على اقراره بقبض نجمه
وكذا لو قال طلقتها ومضت عدتها فان حضرت وكذبته في الطلاق
وقع باقراره وتعتد منذ اقر ولها النفقة ولم يبطل نكاح الحاضرة
ولو ولدت لستة من لزومه وبطل نكاحها وان اقامت على نكاح امها
او اقراره بها او نكاح بنتها فكذلك وعلى اقراره بقبله وفرق ولو
اقامت على النكاح والدخول او التقبيل تقبل وبطل نكاحها قال
لزوجته طلقك فلان ومضت عدتك فنكحتك وانكرت طلاقه لم تفرق
فان حضر وانكر الطلاق فهي له وان صدقه وقع منذ اقر وفرق
سماه وبناه الثاني وان صدقه لا وبطل اقرار المجهول وصح نكاح بشرط
خيار وبطل

كتاب الرضاع

حرم به وان قل
في ثلثين شهرا ما حرم بالنسب الا ام اخته واخت ابنه وزوج مرضعته

لبنها منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة
وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة
وولد مرضعتها وولد ولدها وخلط لبنها بطعام لا يحرم وبماء
ودواء ولبن شاة وامرأة اخرى يعتبر الغالب ولبن البكر والميتة
محرم لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر
للكبيرة ان لم يطأها وللصغيرة نصفه ورجع على الكبيرة ان تعمدت
الفساد والا لا ولو ارضعتها لبنة حرمتا وثبت بما ثبت به
المال طلقت لبون فنكحت فحبلت فارضعت فهو من الاول قال
لزوجته هذه اختي رضاعا ورجع صدق

كتاب الطلاق

تطليقها واحدة في طهر لا وطء فيه احسن وثلاثا في اطهار حسن
وفي طهر بدعي وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا وفرق

فمن لا تحيض على الأشهر وصح طلاقهن بعد الوطء وطلاق الموطوءة
حائضا بدعي فيراجعها ويطلقها في طهر ثان فلو قال لموطوءته أنت طالق
ثلثا للسنة تطلق بكل طهر تطليقة وإن نوى أن تقع الثلثة الساعة
أو بكل شهر صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها أو سكران
وأخرس بإشارته لا طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد
عن امرأة عبده واعتباره بالنساء وتصريحه كأنت طالق ومطلقة
وطلقتك يقع واحدة رجعية وإن نوى الأكثر أو الإبانة أو لم ينو شيئا
وفي أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو طالق طلاقا واحدة رجعية
بلا نية أو نوى واحدة أو ثنتين وإن نوى ثلاثا فثلاث أضاف الطلاق
إليها أو إلى ما يعبر به عن كلها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد
والفرج والوجه أو إلى جزء شائع كنصفها وثلثها تطلق وإلى اليد

والرجل والدبر لا ونصف الطلقة أو ثلثها طلقة وثلاثة أنصاف طلقتين
ثلث ومن واحدة أو بين واحدة إلى ثنتين واحدة وإلى ثلث ثنتان
وواحدة في ثنتين واحدة إن لم ينو أو نوى الضرب وإن نوى واحدة
وثنتين فثلاث وثنتين في ثنتين ثنتان وإن نوى الضرب ومن هنا
إلى الشام واحدة رجعية وبمكة وفي مكة وفي الدار وفيها دخولك
تنجز وإذا دخلت مكة وفي دخولك الدار تعلق أنت طالق غدا
أو في غد يقع عند الصبح ونية العصر يصح في الثاني وفي اليوم
غدا أو غدا اليوم يعتبر الأول أنت طالق قبل أن أتزوجك أو أمس
ونكحها اليوم لغو وإن نكحها قبل أمس وقع الآن أنت طالق
ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وإذا ما لم أطلقك
وسكت تطلق وفي إن لم أطلقك
لا حتى يموت أحدهما أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق طلقت هذه

الطلقة انت كذا يوم اتزوج فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر
باليد انا منك طالق لغو وان نوى بخلاف البائن والحرام انت طالق
واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو ملكها او شقصها او ملكته
او شقصه بطل العقد فلا يقع طلاقه وان اعتقه انت طالق ثنتين
مع عتقك سيدك فاعتقه له الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقتاها
بمجيء الغد فجاء او تعتد ثلث حيض انت طالق هكذا واشار بثلث
اصابع وقع ثلث انت طالق بائن او افحش الطلاق او طلاق
الشيطان او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف او ملاء
البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة بائنة
ان لم ينو ثلثا طلق غير الموطوءة ثلثا وقعن فان فرق بانت
بعد الايقاع قبل العدد لم تقع انت طالق واحدة وواحدة او قبل

واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها
واحدة او مع او معها او ونصف ثنتان ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وثنتان ان اخر الشرط
انت كذا ثم كذا ان كلمته تعلق الثالث وتنجز غيره انت
طالق مع كل تطليقة او انت مع كل تطليقة طالق او انت طالق بعد
كل تطليقة او انت طالق كل تطليقة وقع الثلاث وكل التطليقة
واحدة انت طالق مع كل امرأة لي او انت حر مع كل عبد لي طلقن
وعتقوا انت طالق الى كذا او بعد يوم الاضحى يقع بعده وفي بعده
ومعها وقبله وقبلها في الحال في مع عتقك انت طالق تطليقة تقع
عليك غدا طلقت غدا وتطليقة لا تقع عليك الا غدا تنجز ومثله
تطليقة تقع عليك في دخولك ولا تقع عليك الا في دخولك انت طالق

كل يوم او اليوم وغدا او بعد غد او اليوم وراس الشهر او ابدا
او يوما ويوما لا او قال في الليل انت طالق في ليلك ونهارك او
في الليل والنهار اتحد وفي كل يوم او مع او عند او اليوم او في غد
وفي بعد غد او غدا واليوم او كل يوم تطليقة او كلما جاء او مضى
يوم او اليوم واذا جاء راس الشهر او ابدا يوما ويوما لا او في النهار
والليل او في نهارك وليلك وفي ليلك وفي نهارك تعدد انت كذا
في قيامك وقعودك تعلق بهما وفي قيامك وفي قعودك باحدهما
انت كذا غدا او بعده وقع بعده بالواو وفي الغد وفي الشرط عكسه
انت كذا راس الشهر واذا قدم فلان تعلق بالشرط تقدم او
تاخر بالواو وتعلق بكل طلاق وانما يقع بكنايات الطلاق بنية
او دلالة الحال وانما تقع واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك

وانت واحدة وفي غيرها بائنة وتصح نية الثلاث لا الثنتين وهي
بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت
حرة تقنعي تخمري استتري اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج
قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاولى طلاقا وبما بقي حيضا صدق وان لم ينو
بما بقي شيئا فهي ثلاث لست لي بامراة او لست لك بزوج ونوى
طلاقا وقع جعل الرجعي بائنا او ثلاثا صح الصريح يلحق الصريح
والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا

باب التفويض

قال اختاري ينوي الطلاق فاختارت
في مجلسها بانت ولم تصح نية الثلاث فان قامت او اخذت في عمل
آخر بطل وذكر نفسها او الاختيارة في احد كلاميها شرط

شرط قال اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي يقع
قال اختاري ثلثا فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
او اختيارة وقع الثلاث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية اختاري اختاري اختاري
بالف فقالت اخترت واحدة او بواحدة او اخترت وقع الثلاث
والمال بالثالثة وبالكل لو قال بالواو وامرك بيدك ينوي ثلاثا
فقالت اخترت نفسي بواحدة تقعن وان قالت طلقت نفسي بواحدة
او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك بيدك اليوم وبعد غد
لم يدخل الليل فيه وان ردت يومها بطل ذلك وكان بيدها بعد
غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل وان ردت يومها لم يبق

في الغد مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه او اتكأت
عن قعود او عكست او دعت اباها او شهودا للشهادة والاشهاد
او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت لا والفلك كالبيت
قال فضولي جعلت امرك بيدك فقالت جعلت امري بيدي وجعلت
الخيار الي واخترت نفسها فاجاز الزوج لا يقع وصار الامر بيدها
ولو قالت طلقت او ابنت او حرمت نفسي يقع باجازته رجعية
في الصحيح بائنة في غيره امرها بيد الله وبيدك تفرد به المخاطب
وكذا العتق والبيع بخلاف بيدي وبيدك امرها بيد فلان ثم نهاه
تطلقها بعد نهيه وان لم يعلم ولو قال الخامس نهي صار بيده في مجلس
علمه بعده وكذا بيد فلان وفلان لكن شرط الجمع امرك بيدك فطلقي
نفسك او اختاري فطلقي نفسك او ما يحبسك ان تطلقي نفسك

لم يصدق في ترك النية وحلف على الثلاث فيما يحتمله اختاري
وطلقي او امرك بيدك وطلقي فاختارت لا يقع وبطلقت يقع رجعية
امرك بيدك فطلقي نفسك ثلاثا للسنة او اذا جاء غد تطلق ثلاثا في مجلسها
وفي طلقي لغا الامر وصح غيره امرك بيدك واختاري فطلقي
نفسك فاختارت او اختاري فطلقي فاختارت او
امرك بيدك فامرك بيدك فطلقي نفسك او اختاري فطلق نفسك
وامرك بيدك فاختارت يقع بائنتان امرك بيدك فاختاري
فطلقي نفسك فاختارت او اختاري فطلق فامرك بيدك
او بشرط المال وامرك بيدك فاختاري واختاري وطلقي او
وطلقي نفسك فاختارت او امرك بيدك فطلقي نفسك او عكسه
او جعلت الخيار بيدك فطلقي نفسك او عكسه وطلقي نفسك فاختارت

طلقي نفسك فقد جعلت
الخيار بيدك وطلقت نفسها

فاختارت

فاختارت او امرك بيدك اختاري او طلقي نفسك ولم ينو
فاختارت يقع بائنة امرك بيدك وسكت ثم قال طلقي نفسك مما
يحبسك ان تطلق ولم ينو فاختارت وامرك بيدك فاختاري
واختاري او اختاري فامرك بيدك وامرك بيدك او امرك بيدك
اختاري فاختاري او اختاري امرك بيدك فامرك بيدك او امرك
بيدك اختاري واختاري ولم ينو لغا جعلت امرك بيدك
فامرك بيدك فاختارت يقع بائنة بالنية او القرينة وبالواو
تعدد جعلتك طالقا فانت طالق او طلقتها من طالق فواحدة
رجعية وبالواو تعدد طلقي نفسك طلاقا رجعيا فقد جعلت امرك
بيدك في ثلث تطليقات يوا بين فاختارت او طلقت يقع الثلاث
طلقي نفسك ولم ينوا او نوى واحدة وطلقت وقعت رجعية وان طلقت

وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن وطلقت بابنت نفسي لا باخترت
ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلسها الا اذا قال متى شئت طلق امرأتي
يطلقها في المجلس وبعده ولو قال ان شئت تقيد به طلقي ثلاثا
فطلقت واحدة وقعت وفي عكسه وطلقي ثلاثا ان شئت فطلقت
واحدة وعكسه لا امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به
انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق
او قالت شئت ان كان كذا لمعدوم بطل وان كان لشيء مضى طلقت
انت طالق متى شئت او متى ما واذا شئت او اذا ما فردت الامر
لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت لها
ان تفرق الثلاث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع وفي حيث
او اين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت وقعت

رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا ونواه وقع وفي كم
شئت وما شئت تطلق ما شاءت فيه وان ردت ارتد
طلقي او اختاري من ثلاث ما شئت تطلق ما دونه انت طالق
ثلاثا الا ان تشائي طلقة فشاءتها طلقت طلقة ان شاء الله وشئت
او انت كذا ان شاء الله وفلان او ما شاء الله وفلان بطل ولو
شئت وشاء فلان تعلق بمشيئتها طلقها ما شاء الله وشئت
يطلقها ما شاء وكذا البيع والاجارة والخلع

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان كلمت فانت طالق او الاضافة
اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده قال لاجنبية ان دخلت
الدار فانت طالق فنكحها فدخلت لم تطلق والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها ان وجد الشرط انتهت

اليمين الا في كلمات يقع الثلث وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها
فان وجد الشرط في ملكه وقع وانحلت والا لا وانحلت اختلفا في وجود
فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها
كان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين ان يعذبك
الله او ان كنت تحبني او تبغضيني بالقلب فانت طالق وعبده حر فقالت
حضت او احبت طلقت هي فقط ان ولدت ذكرا فانت طالق
واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول طلقت
واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة واما شرط الملك لاخر
الشرطين وتبطل تنجيز الثلاث تعليقه على الثلاث او العتق
بالوطي لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا في الرجعي به ان نكحتها
عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن لا انت طالق اذا نكحتك

قبل ان انكحك او قبل ان تخلقي او انت طالق قبل ان انكحك اذا
نكحتك او قبل ان تخلقي اذا نكحتك تطلق ان نكحها وفي اذا نكحتك
فانت طالق قبل ان انكحك او قبل ان تخلقي لا نكحتك على انك
طالق صح ولم يقع علق طلاق امراة بشرط فاجاز زوجها يعقد
ويقع بدخول مستقبل قال لاخر بلغني ان امراتي تخرج من البيت
فالتنبيه في ذلك على ان خرجت فانت طالق فخرجت قبل
ان يقول الزوج ثم قرئ لا يقع الا بخروج بعده كلما نكحتك فانت
طالق فنكحها في يوم ثلثا ووطي بكل عقد طلقت ثنتين ويجب
مهران ونصف ولو زاد بائنا بانت بثلث ويجب مهور
ونصف ان نكحت زينب بعد عمرة او معها او عليها فهما طالقان
طلقتا عند الشرط وفي قبل طلقت الاولى فقط ولم يشترط الجمع وفي قبيل

شرط الجمع بالفور وطلقت الاولى فقط ان مات مولاك فانت طالق
فمات والزوج وارثه يقع قال لموطوءته انت طالق للسنة لا يقع الا
في طهر خال عن الطلاق والوطء بعد حيض مثله فلو حاضت وطهرت
فادعى الوطء او الطلاق في الحيض لا يقبل ويقع آخر بافراد ولو اتى
وهي حائض صدق ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق فطهرت
فادعى الوطء في الحيض لا يقع نظيره والله لا اقربك اربعة اشهر ان
لم اقربك لم اربعة اشهر واختلفا بعد مضيها عبدي حر ان طلقتك
فخيرها فقالت اخترت نفسي في مجلس وادعى الاعراض قبله وانكرت
وقعا وفي ان لم تنجلي بعد اخر فعبدي حر لا يعتق وتطلق بائنا
بالخيار فقال ان لم البيع فكذا ومضت مدته فادعى النقض فهنا لا يقبل
وحنث في ان لم انقض لا يحنث ونبت الملك لا حضت فعبدي حر

ومن تلك طالق فاخبرته به وصدقها وقعا من حين رأت ان استمر
ثلثا ويجب ارش الحر بالجناية زمن التوقف وهو للعبد ويمنع
من وطئها واستخدامه وتنفذ نكاح ضرتها ان لم يطأها فلو قالت في الثلث
انقطع دمي وصدقها لم يعتق ولم تطلق ضرتها وبعد لم تقبل
في حقها قالت حضت وصدقها ثم قالت الطهر قبله كان عشرة لم تصدق
وفي رأيت الدم صدقت قال ان طهرت فعبدي حر فادعته وكذبها
لم يعتق وان صدقها او مضت عشرة عتق قالت بعد عشرة عاد في
الدم فيها وصدقها لا يقبل في العبد وكذا في العشرة ان اقرت
بالانقطاع حيضها خمسة فقال ان حضت ستة فعبدي حر فادعته في السادس
وكذبها صدق لحالا فان حضت وصدقها او ادعته ثم انكر في
وان صدقها في السادس توقف العتق وان لم يجاوز العشرة عتق

وان جاوز لا فان قالت في العشرة انقطع قبل قولها وبعد بها لا

كما قالت فيه انقطع ثم ادعت عوده ان كذبها العبد طلقها مريضا

ومات في سادس الثالثة فقالت لم تنقطع وادعت الورثة في العادة

صدقت انت طالق ان حضت حيضة وقع حين تطهر فلو قالت بعد

عشرة حضت وطهرت وقع ولو قالت بعد شهر حضت وطهرت

وانا حائض الآن تطهر ولو قال ان حضت فقالت بعد خمسة حضت وانا

حائض صدقت ولو قالت طهرت لا قال ومن حائض انت طالق

تطليقة سنية او عدلة او جميلة او حسنة تنجز ولو قال للسنة

او اعدل الطلاق او احسنه او اجمله تأخر ولو قال تطليقة حسنة في دخولك

الدار او شديدة في ضربك او قوية في بطشك او ظريفة في نقابك او

معتدلة في قيامك تعلق بها ولو لم يذكر التطليقة ينجز انت طالق

بائنة او عدلة او سنية في دخولك تعلق به انت طالق وانت مريضة

اي اذا مرضت لم تطلق قضاء قال الرابع نسوة لم يطأهن اصابكن

طالق فنكح خامسة او اخت واحدة وبين فيها صح ولو وطئهن لا

تحته حرة وامة وطئها قال احديكما طالق ثلثا فعتقت في صحته

فعينها في مرضه تحرم غليظة ولها ربع الارث ولانه ابان المحرمة

وان كانت امتين فعتقتا فالارث نصفان وتعتد المنكوحة للوفاة

ومن عينها تحيض وان مات قبل البيان جميعا قال لعبديه احدكما حر

وبين في كثير القيمة في مرضه صح من الكل تحته امتان قال سيدهما

احديكما حرة فقال الزوج اعتقتها طالق ثلثا ثم بين السيد دونه والاخرى

غليظة وتعتد بثلث وان مات قبل البيان شاع العتق وبينهما الزوج

وتحرم من عتقت وعدتها قرءان وان بدأ الزوج وبين طلقت وعتقت

وحرمت غليظة وعدتها بثلث حيض وان ملك احدهما فسد نكاحها
وتعينت الاخرى للطلاق ولو ملكهما معا فسد نكاحهما ثم لا يصح بيانه
قال لامتيه احديكما حرة وقطعت يد واحدة فعينها يجب ارش الامة
احديكما طالق ثلثا فارضعتهما امرأة معا او متعاقبا بانتا ولا بينة
ولو كن ثلثا فارضعتهن متعاقبا او ثنتين معا ثم الثالثة بانت
الاوليان لا الثالثة وتعينت للثلاث وان شربن معا من لبنها او واحدة
ثم ثنتان بعد فان نكح واحدة تعين للثلاث عندها فان نكح اخرى تعينت
الباقية طلق امرأتيه رجعيا ثم طلق احديهما ثلثا فماتت احديهما او
مضت عدتها تعينت الاخرى للثلاث ولو مضت معا بطل ولو نكح
احديهما صح ولو نكحهما معا لا ولو نكحت احديهما زوجا ثم نكحها الاول
معا او متعاقبا صح حرم تحته اربع نسوة او اختان سبي وسبين ثم

٥٩

وكذا لو اسلم وتحته ثمان او اختان ونكحهن معا ولو كان متعاقبا
صح للاربع الاول نكح اماء وابنتها وما وطئ فاسلموا معا صح الاولى
في التعاقب وبطلة الجمع قال لثلاث وطئ واحدة احديكن طالق
ومات بلا بيان فللموطوءة من اربعة خمسة من اثنى عشر مهر وكما
سبعة ومهر وثلثا ولو قال احديكن طالق ثلاثا والاخرى واحدة
كما خمسة اثمان الارث ومهر وثلاثة لها ومهر وربع ولو وطئ
ثنتين منها لها سبعة اثمان الارث ولغير الموطوءة ثمن وثلاثة
ارباع المهر لو اربع وطئ واحدة فقال احديكن طالق ثلاثا والاخرى
واحدة فللموطوءة اربعة من اثنى عشر ولهن مهران وسدس
وان وطئ ثلثا فللموطوءة ثلاثة ارباعه وسهم وخمسة اسداس
ونصف سدس من ستة وتسعين وللباقية احد وثلثون ونصف سدس

ومهر وثلاثة اثمانه وعدة من وطئت الجمع وغيرها الاكثر وان وطئ
ثلثا فلغير الموطوءة خمسة اسداس المهر ونصف سدس الارث والبقية
للبقية ولو لم يطلق واحدة واخرى ثنتين واخرى ثلثا فلغير
الموطوءة نصف سدس الارث وثلثة ارباع المهر فالثلث ووطئ واحدة
احدى طالق واحدة او ثلثا لها ثلثة اثمان الارث ولها خمسة ومهر وثلثة
ولو كن اربعا فللموطوءة ثلثة وربع من اثنى عشر ولهن سهمان وخمسة
اثمانه ولو وطئ ثنتين فللموطوءتين ستة ونصف من اثنى عشر ولغيرهما
خمسة ونصف ومهر وثلثة ارباعه وان وطئ ثلاثا فلغير الموطوءة
سهمان وربع من اثنى عشر وسبعة اثمان المهر وتسعة وثلاثة ارباعه
للبقية ان طلقت زينب فعمرة طالق ان طلقت عمرة فحمادة طالق
ان طلقت حمادة فزينب طالق ولم يطأهن وطلق زينب طلقت عمرة

عمرة معها وان طلق عمرة طلقت حمادة معها وان طلق حمادة
طلقت زينب وعمرة معها وان طلق احديهن ومات قبل بيانه
فلعمرة نصف المهر بلا ارث ولها نصف ومهر وربع ولو
تبين وطلقها طلقت زينب وعمرة معها وان طلق غيرها
تطلق من يليها معها وان ابهم ومات فلعمرة خمسة اثمان
المهر وثمن الارث وللباقي مهران وربع ولحمادة ثلثة اثمان
الارث ولزينب وبشرة نصفه قال انت طالق ان شاء الله
متصلا لم يقع وكذا ان ماتت قبل ان شاء الله انت طالق ثلثا
وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا وعتق
انت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لم يقع
واضافته الى العبد تمليك منه كان شاء وبامره او حكمه او قضائه

او اذنه او علمه او قدرته تنجيز اضيف اليه تعالى او الى العبد
وباللام يقع في الكل وبفي اليه تعالى لا يقع الا في العلم والى العبد
صح تمليكا في الاول تعليقا في غيره انت طالق ثلاثا الا واحدة
يقع ثنتان وفي الا اثنتين واحدة وفي الا ثلاثا ثلاث وفي الا واحدة
للسنة ثنتان وفي الا واحدة ان دخلت تتعلق ثنتان وفي ثلاثا
البتة او بائنة الا واحدة يقع رجعيتان وفي ثلاثا بائنة الا
واحدة بخلاف ثنتين بائنتين الا واحدة او ثلاثا بوائن الا واحدة

باب المريض

طلقها رجعيا او بائنا في مرضه
ومات في عدتها ورثت وبعدها لا كما لو ابانها بامرها او اختلعت
منه او اختارت نفسها بتفويضه طلقي رجعية وطلق ثلاثا ورثت
او ابانها بامرها فيه او تصادقا عليها في الصحة ومضي عدتها فاقر

او اوصى لها باقل منه ومن ارثها او بارز رجلا او قدم ليقتل بقصاص
او رجم فابانها ترث ان مات او قتل وان حصر او وقف
في صف القتال لا علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء وقت والتعليق
والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط
او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ترث وفي غيرها
لا ابانها في مرضه فصح فمات وابانها فارتدت فاسلمت
فمات لم ترث وان طاوعت ابنه او لاعن او آلى مريضا ورثت
وان آلى في صحته وبانت به في مرضه لا مريضة ارتدت
او قبلت ابنه او اختارت نفسها بالبلوغ او العتق وماتت
يرثها وبالعنة والجب لا مريض قال لموطوءته طلقتك [illegible]
ثلاثا وطلقت كل نفسها ثم ضربها طلقتها بتطليق الاولى وترث

الاخيرة فقط ولو بدأت بضرتها لم يقع عليها وورثتا وان طلقتا
معا لم ترثا وان قامتا فطلقت كل واحدة ورثتا طلقا انفسكما
ثلثا ان شئتما علق بمشيتهما فان طلقت احديهما كلتيهما لا يقع
وان طلقت الاخرى بعد كلتيهما بانتا وترث الاولى فقط ولو
طلقتا معا بانتا وورثتا ولو قامتا فطلقت كل كلتيهما
لا يقع وكذا امركما بايديكما غير ان هنا لو اجتمعتا على طلاق
واحدة تقع طلقتكما نفسكما بالف فطلقت كل واحدة نفسها
وضرتها بالف معا او متعاقبا بانتا بالف وقسم على مهريهما
ولم ترثا وبطل تعقيبها ولو قال صحيح احديكما طالق ثلاثا
وبين في مرضه ورثتا بخلاف موتها فان كان لم ثنتا لها نصفه ولها
نصفا لا اخاما نت المعينة قبله ولو عين واحدة فانت ضرتها

قبله لها نصف ارثه ولو كانت منهما اخرى لها ربع والبقية
للاخرى ولو ولدت احديهما قبل موته وبيانه لاقل من حولين
منذ طلق ثبت نسبه ولكن بيانا وحيث فان نفاه بين فان عين ابنه
جدوا ان عين الاخرى بلاعن وينتفي وان قال ما عنيت واحدة منهما
طلقت واريد الان انه لا حد ولا لعان وثبت النسب ولا كثر منهما
طلقت الاخرى والولد منه يلاعن بنفيه ولا ينقطع نسبه منه ولو ولدت
احديهما لاقل منهما والاخرى لاكثر طلقت صاحبة الاقل وعدتها
بوضعه لو بينهما دون ستة اشهر والا فبالحيض وان اقر بوطيها اولا
طلقتا ولو ولدتا لاكثر من حولين مرتبا تعينت الثانية للطلاق
ولا يتحول بولادتها كوطيها ونسبها منه وعدة المطلقة بالوضع
ان ولدت فانت طالق ثلاثا فولدت ولدا ثم ولدا لستة اشهر

او لسنة فما منه ومضت به العدة ولا عقر

باب الرجعة

تصح في العدة ان لم تطلق ثلثا ولو لم ترض براجعتك او راجعت
امرأتي او وطئ او مس او نظر الى فرجها بشهوة وندب الاشهاد
قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا كراجعتك
وقالت مضت عدتي قال زوج الامة بعد العدة راجعت فيها
وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا صدقت
طهرت من الحيض الاخر لعشرة تنقطع وان لم تغتسل ولاقل لا
حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة او تتيمم وتصلي اغتسلت ونسيت
اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا طلق ذات حمل او ولد وقال
لم اطأها راجع فان خلا بها فان راجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين
صحت ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخر فهي

رجعة كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالولد
الثاني والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين وندب
ان لا يدخل عليها حتى يوذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها ويحل
وطيها وينكح مبانته في العدة وبعدها ولو طلقت حرة ثلاثا
او امة ثنتين لم تحل بوطئها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدته والمحلل
المراهق لا السيد وكره بشرط التحليل فان حلت للاول وهدم
الثاني ما دون الثلث اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة
الزوج الثاني في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها نكحها فلو
اخبرت بالحيض فادناها شهران ولو طلقها عند الولادة فخمس
وثمانون

باب الايلاء

والله لا اقربك او لا اقربك
اربعة اشهر ايلاء ولو من ذمي فان وطئ في المدة كفر وسقط

الايلاء والا بانت فان حلف على اربعة اشهر سقط وعلى الابد بقي
فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين فان
نكحها بعد زوج اخر لا ولو وطئها كفر لا ايلاء فيما دون اربعة اشهر
وللامة نصفه والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين
الشهرين ايلاء فلو قال بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد
الشهرين الاولين لا او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال
بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها او آلى من الاجنبية او المبانة
لا بخلاف الرجعية فان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق
فهو مول بخلاف الصلوة ولو عجز عن وطئها لمرضه او مرضها او
الرتق او الصغر او بعد مسافة ففيئه بلسانه في الطلاق وان
قدر في المدة ففيئه الوطء انت علي حرام ايلاء وان نوى التحريم او لم ينو

شيا وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق
وثلاث ان نواه قال لاربع لا اقربكن ومضى ثلث حول بن
ولثنتين لا اقرب احديكما ومضى بانت واحدة فيعين وقبله لا
فان مضى اخر بانت وحنث بوطي احديهما فان نكحهما فهو مول
من احديهما ولو كانت احديهما امة ومضى شهران بانت فلو عتقت
قبلها لكملت مدتها ولو بانت فعتقت فنكحها بانت الحرة لمضيها
مذ بانت الامة ولو ملكها قبل شهرين بانت الحرة بمضي اربعة اشهر
مذ حلف فان عتقت فنكحها فهو مول من احديهما غير ان الحرة
تبين بمدتها مذ حلف فان ماتت قبلها بانت المعتقة بمضيها مذ
نكحها فان لم تمت وابانها بقي ايلاها وفي ان قربت احديكما فالاخرى
علي كظهر امي بانت الامة بمدتها وبطل عن الحرة وفي فهي علي كظهر

اني او فاحديكما او فالاخرى طالق او فهي او فواحدة او فاحديكما
ونح ان قربت واحدة منكما فالاخرى طالق ان بقيت عند الامة يبقى
ايلاء الحرة والا او في فواحدة منكما طالق بانت الامة بشهرين
والحرة باخرين قال لزوجته وامته لا اقرب احديكما لم يول فان
عتقت فنكحها واتية فقربت كفر وفي واحدة منكما مول من الحرة
لا اقربك حتى اعتق عبدك او اطلق فلانة او اقتلك او تقتليني او
اقتل او تقتلي او املكك او تقضي او اصوم المحرم وهو في رجب
او ما دام النكاح بيننا او ان نكحتك فما املك في المستقبل فهو
حر او انت طالق قبل ان اقربك ايلاء وفي حتى اشتريك او اقتلك
او فلانا او اقتل عبدي او اضربه او ياذن لي او قبل ان ياذن لي
فلان او يموتني او فلان او اصوم شعبان او ان نكحتك فانت طالق

كلما

كلما دخلت انت طالق قبل ان اقربك بشهر او قبل ان اقربك بشهر
اذا قربتك لا ان نكحتك فعبدي حر او فباع احدهما واشتراه
وباع الاخر ايلاء منذ اشترى ان نكحتك فانت علي حرام ونوى الخبر
ايلاء من حلف قال اذا جاء غد فوالله لا اقربك اذا جاء بعد غد
فوالله لا اقربك او كلما دخلت فان قربتك فعلي يمين او نذر
او حج او فانت طالق تعدد ثلثا وحنثا وفي كلما كلمت واحدة منها
فوالله لا اقربك فكلمها معا اتحدا وفي كلما دخلت صرن فوالله
لا اقربك فدخلها مرارا او كلما دخلت فانت طالق ثلثا ان نكحتك
او فهذا حر تعدد ثلثا فقط وفي اذا جاء غد فوالله لا اقربك مرتين
او ثلثا تعدد حنثا فقط مريض لم يف فبانت فصح ثم مرض فنكحها
ففيئه الوطء كمحرم بالحج الى وصحيح الى فبانت فمرض فنكحها

ومن نفى الحمل الى بعد عدة فبانت من الاول فهى بخلاف ان
نكحتك فوالله لا اقربك فنكحها فى مرضه

باب الخلع

صح بائنا بما صح مهرا وكره اخذ شئ ان نشز وان نشزت الخلع او
طلق بخمر وخنزير وميتة وقع بائن فى الخلع رجعى فى غيره مجانا
كخالعنى بما فى يدى ولا شئ فيها وان زاد شيئا من مال او من دراهم
ردت مهرها او ثلثة دراهم خلع بعبد آبق على انها برئة من ضمانه
لم تبرأ طلقنى ثلثا بالف فطلق واحدة له ثلثه وبانت وفى على وقع
مجانا رجعى طلقى نفسك ثلثا بالف او على فطلقت واحدة لغت
انت طالق بالف او على فقبلت لزم وبانت انت طالق وعليك الف او
انت حر وعليك الف وطلق بعبد فقبلت وقع مجانا كطلقنى
ولك الف فطلق او طلقنى واحدة بالف فطلق ثلثا ولو قال بع لا الفتح

ما لم تقبل الخلع او الطلاق بمال يمين فى حقه بيع فى حقها فبطل
بقيامها قبل القبول وارتد بردها ولم يصح اضافتها وتعليقها
بخلاف جانبه وصح خيارها فيه لا خياره طلقتك امس بالف فلم تقبلى
وقالت قبلت صدق بخلاف البيع خلع او طلق بمال فرجع قبل
قبولها او كانت غائبة وبلغها فقبلت وقال اذا جاء غد فطلقها
بالف وقبلت غدا فى مجلسها صح بخلاف ما لو بدأت وقالت
ذلك اذا جاء رأس الشهر فطلقنى بالف ورجعت صح وفى اذا جاء غد
فطلقى نفسك ورجع او ارسلت فعزلت قبل تبليغها صح علم الزوج
او لا بخلاف الوكيل فى العتق بمال السيد هو والعبد كهى بخلاف
البيع والنكاح والكتابة ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل
على الآخر مما يتعلق بالنكاح خلع صغيرته بمالها لم يجز وطلقت وبالف

على انه صار وصح اضيف بدله الى اجنبي بشرط قبوله وان اضيف
اليها او الى الغير وهي مخاطبة او لم يضف الى احد فقبولها وكلت
بالخلع فبدله عليها وان ضمن فعليه ولم يرجع بخلاف النكاح والصلح
على دم العمد كالخلع خلع امته برقبتها وزوجها عبد او مدبر
او مكاتب صح ولو حرا او وبانت بحت حرا مثال الخلع كل
واحدة برقبة الاخرى بطل وبانتا ولصغرا ما صح في الكبرى
بحصة مهرها منها فقط لها ابنا عم نكحها احدهما فاختلعت
بمهرها في مرضها بانت والمهر نصفان ولو طلق الزوج ثلاثة
ارباعه خلع امته وزوجها عبد بعبد فاستحق لا يبطل الخلع
وبيعت وبذلك بدليها وما بقي فلسيده وكذا لو خلعها برقبتها
وطولب سيدها ان ضمن والا انت طالق الساعة واحدة وغدا

اخرى

اخرى بالف او على انك طالق غدا اخرى بالف واليوم واحدة
وغدا اخرى رجعية بالف فقبلت يقع واحدة الساعة بخمسمائة
وغدا اخرى مجانا الا ان ينكح قبله انت طالق الساعة واحدة رجعية
او باينة او ثلاثة على انك طالق غدا اخرى بالف يقع الساعة واحدة
مجانا وغدا اخرى بالف انت طالق ثلثا للسنة بالف فقبلت تقع
واحدة في الطهر الاول بثلثه وفي الثاني مجانا الا ان ينكح قبله وكذا
في الثالث

باب الظهار

حرم الوطء ودواعيه
بانت علي كظهر امي حتى يكفر فان وطئ قبله استغفر فقط وعوده
عزمه على وطئها وبطنها وفخذها كظهرها واخته وعمته وامه
رضاعا كامه وراسك وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك و
ثلثك نوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى

وبانت علي كظهر امي او انت علي حرام كظهر امي طلاق او ايلاء
فظهار ولا ظهار الا من زوجته نكحها بلا امرها فظاهر فاجازته
بطل انتن علي كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل انت علي كظهر
امي في كل يوم تعدد الظهار وبلا في لا وفي اليوم وكلما جاء يوم
توقت الاول باليوم وتابد في غد ظاهر مرضي بطل وان ارتد
بعد لا تلغيه كفارته تحرير رقبة ولو كافرا وانثى وصغيرا واصم واعور
ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف وخصيا ومجبوبا
ومقطوع الاذنين لا اعمى ومقطوع يديه او رجليه او ابهاميه ومجنون
ومدبر وام ولد ومكاتب ادى شيئا وصح ان لم يؤد ونصف
عبد مشترك ضمن ونصف عبده ثم وطئها ثم تكميله نحو لا صوم شهرين
بتتابع وخلو عن رمضان وايام منهية فان وطئها فيهما ليلا او

يوما ناسيا او افطر استانف ولم يجز للعبد الا الصوم
وان اطعم او اعتق عنه سيده والا اطعام ستين فقيرا كالفطرة
امره ان يطعم عنه ففعل صح وتصح الاباحة في الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر والشرط غداءان او عشاءان
مشبعان او غداء وعشاء اعطى فقيرا شهرين صح وفي يوم لا
الا عنه وطئها بين اطعامه اتمه اطعم عن ظهارين ستين فقيرا
صح عن واحد بخلاف افطار وظهار اعتقها عن ظهارين ولم يعين
صح عنها ومثله صومه وطعامه وان اعتق عنهما رقبة او صام
شهرين صح عن واحد كصوم يومين قضاء وعن ظهار وقتل لا
لكن نية صوم قضاء في نذر وظهرين نحو ظهر وعصر وظهر وظهر
وفي ظهر ونفل وصوم قضاء ونفل وزكاة ونفل وحج واجب

ونقل تنبح الاقوى

باب اللعان

قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي محصنة او نفى الولد وطلبت به وجب لاعن فان ابى حبس حتى يكذب نفسه فيحد او لاعن فلاعنت والا حبست حتى لاعنت او صدقت فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح وهي غير محصنة لا حد ولا لعان وصفته ما نطق به النص فان التعنا بانت بالتفريق وان قذف بولد نفى نسبه والحق بامه فان اكذب نفسه حد وله نكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت لا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل نفي الولد عند التهنئة صح وبعده لاعن فيهما نفى اول التوأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما ولو مات المنفية عن ولد فادعاه لا

تلاعنا فجن احدهما او غاب ووكل بالتفريق فرق ولو زنت ل قذفها بنفي الولد ولاعن فنكحت آخر فادعاه صح وصدقا ان ولدت فنفاه بعدها كذا به لاعن وقبله لا

باب العنين وغيره

وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل سنة بطلبها او سيد الامة لو عنينا او خصيا فان وطئ والا بانت بالتفريق فلو قال وطئت وانكرت وقلن بكر خيرت والا حلف فان نكل خيرت والا لا وان كانت ثيبا صدق بحلفه فان اختارته بطل حقها ومنع الصغير العنين ينتظر بلوغه كالصغيرة بخلاف المجبوب والمدركة وعدم الكفاءة والمعتوه ولم تخير احداهما بعيب

باب العدة

عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة اقراء حيض او ثلاثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر

وعشر والأمة قرءان ونصف المقدر والحامل وضعه

وزوجة الفار أبعد الأجلين ومن عتقت في عدة الرجعي

لا البائن والموت كالحرة ومن عاد دمها بعد الأشهر الحيض

والمنكوحة فاسدا والموطوءة بشبهة وأم الولد الحيض للموت

وغيره وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعده

الشهور والنسب منتف فيهما طلقت في حيض لا تعتد به ووطئت

معتدة بشبهة وجبت عدة أخرى وتداخلتا والمرئي منهما فإن

تمت الأولى تتم الثانية ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت وإن

جهلتهما وبعد التفريق أو عزمه على ترك وطئها في النكاح الفاسد

قالت مضت عدتي صدقت بحلفها ونكح معتدته وطلق قبل

الوطء لحب مهر تام وعدة مبتدأة طلق ذمي ذمية لم تعتد

تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن

إلا بعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفر إن كانت مسلمة

بالغة ولو أمة لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب

معتدة ولو عرض صح ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها والموت

تخرج يوما وتبيت في منزلها وتعتد أي في بيت وجبت فيه إلا أن تخرج

أو ينهدم بانت أو مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها أقل

من ثلاثة عادت إليه ولو ثلاثة عادت أو مضت معها ولي

أو لا ولو في مصر تعتد ثمة فتخرج بمحرم مات زوج أم الولد

وسيدها ولم يدر ما بين موتيهما وأولها تعتد أربعة أشهر وعشرا

فقط إن نكحتها فهي طالق فولدت لستة أشهر منذ نكحها لزم

نسبه ومهرها ثبت نسب ولد معتدة الرجعي وإن ولدت

لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة في الاكثر

منهما لا في اقل منهما والبت باقل منهما وان لا الا ان يدعيه وتزوج

نعقة ستة اشهر ولو لاحدهما لاقل وللاخر لاكثر ونفاه ثبت

نسبهما وحد والمراهقة لاقل من تسعة اشهر فيهما والاياس والموت

لاقل منهما والصغيرة لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والاسلام

والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر والاصل فالمعتدة ان جحدت

ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او اقرار

به او تصديق الورثة والمنكوحة بستة اشهر فصاعدا اقر به

او سكت وان جحد بشهادة امرأة ولو قالت نكحتني منذ ستة اشهر

وادعى الاقل صدقت ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت

امرأة لم تطلق وان اقر بالحبل فعلق طلقت بلا شهادة اكثر

مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر نكحها فطلقها فاشتراها

فولدت لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا لا كاعتاقها او بيعها

بعد لذي كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة

فهي ام ولد قال لصبي هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو

ابنه يرثانه فان جهل حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي لا ترث

احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت

لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات ثم العمات كذلك ومن نكحت

غير محرم سقط حقها ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة احق به

حتى يستغني وبها حتى تحيض وغيرهما حتى تشتهى ولا حق لامة وام ولد

ما لم تعتقا بولدها والذمية كالمسلمة ما لم يعقل دينا والخيرة لولد

ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثمة

باب النفقة

تجب للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو كافرة او مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطا ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غيره ومريضة لم تزف وخادمها لو موسرا ولا يفرق بعجزها ويومر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه وان قضى بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت الا بالقضا او الرضا وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة ويباع القن في نفقة زوجته ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوية لا بها بعد الطلاق والسكنى في بيت خال عن اهله واهلها ولهم النظر والكلام معها وفرض لزوجة الغايب وطفله وابويه فقط في مال له عند من يقر به وبالزوجية وتكفل منها ولمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية وردتها بعد البت

تسقطها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر الام لترضع ويستاجر من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة وهي احق بعد ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده وجداته لو فقرا ولا نفقة مع اختلاف الدين الا لهولا ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد ولقريب محرم فقير عاجز عن كسب بقدر الارث لو موسرا وصح بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن ولو انفقا ما عندهما لا فلو قضى بنفقة الولاد والقرابة ومضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة ولمملوكه فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر

وحررتك واعتقتك نواه او لا وبلا ملك ولا رق ولا سبيل
لي عليك ان نوى وما انت الا حر وهذا ابني وان تعذر وهذا
ابي او يا مولاي وعبدي او حماري حر لا يا ابني ويا اخي ولا سلطان
لي عليك والفاظ الطلاق وانت مثل الحر وانك لله و[illegible]
ومن ملك ذا رحم محرم عتق حر لوجه الله او للشيطان او للصنم
او مكرها او سكران او اضافه الى ملك او شرط صح حرر حاملا عتقا
وان حرر حملها عتق فقط والولد يتبع الام ملكا وحرية ورقا وتدبيرا
واستيلادا او كتابة وولد الامة من سيدها حر حرر بعض عبده
لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب ولو حرر شريكه
او استسعى والولاء لهما او ضمن لو موسرا او رجع به والولاء له لو
يشهد كل بعتق حصته شريكه [illegible] ملكه ابنه مع اخر عتق حظه ولم يضمن

واعتق

واعتقه او سعى وان اشترى ثم الاب ما بقي ضمن او سعى المشتري
نصف ابنه لا يضمن عبد لموسرين دبره واحد وحرره اخر ضمن
الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن قال لشريكه
هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما فان حنث ضمن
المنكر نصف الارش ووقف النصف وما لا ولد تقوم ولا تعتق
لشريك معسر اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد ودخل
اخر وكرر ثم مات فان عتق بالاول الثابت عتق وبطل الثاني وان عتق
الخارج صح الثاني وبينه وان بدا بالثاني وعتق الثابت فتعين الخارج
بالاول وان عتق الداخل بين الاول وان مات قبل عتق نصف كل
منهما وثلثه ارباع الثابت ولو في المرض فثم الثلث على هذا
والطلاق مثله الا انه يسقط ثمن مهر الداخلة وربع الخارجة وثلاثة

اثمان الثابتة ونصف الارث لها ونصفه للمطلقة وكل واحدة
تعتد للموت البيع والموت والاعتاق والتدبير والهبة بيان
في العتق المبهم لا الوطي وهو كالموت في الطلاق او لي ولد
تلديه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول
رق الذكر وعتق نصف كل منهما شهدا انه حرر عبده ولم يدع او
او احد عبديه لغت وفي وصيته او احدى نسايه لا شهدا انه حرر
او طلق معينة ونسيا او بالعتق ورجعا فشهد آخران بعتقه
او على رجل ان تزكية الغايب حرة لغت حلف بعتقه ان قيده
رطلا وهو بالحل فشهدا برطل وحكم بعتقه فحل عن رطلين معرما
قال سالم وبزيع حران او بزيع وفرقد حران او فرقد ومبارك
حران صح الكل وبدا احدها فان مات قبل بيانه عتق ثلث سالم و

وثلث مبارك وثلثا بزيع وفرقد وكذا لو في مرضه وخرجوا
من ثلثه او اجيز والا عتق تسعا سالم وتسعا مبارك واربعة
اتساع بزيع وفرقد سالم حر او بزيع حر او بزيع ومبارك
حران خير فان مات قبله عتق ثلث سالم وثلثا بزيع وثلث
مبارك وفي المرض عتقوا هكذا من الثلث سالم حر او بزيع وسالم
حران او مبارك وسالم حران ومات عتق سالم وثلث كل آخر
وكذا لو لم يعد الخبر سالم حر او سالم وبزيع حران عتق سالم ونصف
بزيع ولو لم يعد الخبر عتق احدكما حر او سالم عتق ثلثة ارباع
سالم وربع بزيع سالم حر او بزيع او سالم عتق نصف كل سالم
حر او بزيع حر او هما حران عتق من كل ثلثة ارباعه انت حر او
احدكما لغيره او احدكم عتق اربعة اتساع الاول وتسعان ونصف

من كل آخر انت حر او احدكما وهو منهما او واحدكم عتق خمسة اتساع
الاول ونصف تسعه وتسعا الثاني ونصف تسعه وتسع الثالث
انت حر وانت لغيره او احدكم عتق اربعة اتساع كل معين
وتسع الثالث انت طالق او هو حر وما في سعي في نصفه ولها
المهر والارث ان وطئت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملكه
بعده به ولو لم يقل يومئذ لم المملوك لا يتناول الحمل كل مملوك
لي او املكه حر بعد غد او موتي تناول من ملكه منذ حلف فقط
وعتق من ملك بعد موته من ثلثه ايضا حرره بمال فقبل عتق
انت حر ان اديت الي الفا تقيد بالمجلس وصار ماذونا وعتق
بالتخلية انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته كانت طالق
غدا ان شئت وشرط تنفيذه وانت حر بالف بعد موتي في الحال

كان شئت فانت طالق غدا وبه تدبير ولا يجب شيء كتدبيره
حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه ولو مات تجب قيمته
لكن حرره فاسلم احدهما او بامة فاستحقت اعتقها بالف
على ان تزوجنيها بالف ففعل فابت عتقت مجانا ولو زوجته
قسم على قيمتها ومهرها ووجب ما اصاب القيمة احدكما حر بالف
فقبلا ثم قال احدكما حر بخمسمائة بطل الثاني وبين وان مات قبله
عتق نصف كل بنصف الالف احدكما حر بالف احدكما حر بمائة دينار
فقبلا صحا وعينها السيد بالمالين او واحد منهما فلو مات قبله
عتق ثلثة ارباع كل بنصف المالين انت حر بالف انت حر بمائة دينار
فقبل لزمه المالان بخلاف البيع انت حر بالف احدكما حر بمائة دينار فقبلا
ومات عتق المعين بالف وخمسين دينارا ونصف الآخر بخمسين

أحدكما حر بالف والآخر بخمسمائة فقبلا عتقا وبطل خياره وعلى كل
خمسمائة مثل لكما على أحدنا الف وعلى الآخر خمسمائة يؤدي والآخر بغير
شيء عتقا مجانا مثل لكما على أحدنا الف أحدكما حر بالف والآخر
بالفين فقال أحدهما قبلت أو قبلت بالفين عتق بالف وإن قال
قبلت بالف لا أحدكما حر بالف والآخر بمائة دينار فقال قبلت
أو قبلت الإيجابين عتق وعين ما عليه مثل لكما على الف أو مائة دينار
وإن قبل بالف لا أحدكما حر بالف والآخر بلا شيء فقبل أحدهما بالف
عتق فإن عينه بالإيجاب مجانا عتق مجانا ورق الآخر وإن عين
الآخر به عتق مجانا والقابل بالف بموته قبل بيانه عتق القابل
بنصفه ونصف الآخر مجانا أحدكما حر بالف والآخر بمائة دينار فقبلا
عتقا مجانا ومع الطلاق بانتا مجانا أحدكما حر بلا شيء أحدكما حر بالف

صح الأول وعينه وبطل الثاني كأحدكما حر بالف فقبل أحدكما حر
بلا شيء أحدكما حر بالف أحدكما حر بلا شيء فقبلا عتقا مجانا أحدكما حر
إذا جاء غد أحدكما حر مجانا غدا عتقا أحدكما حر إن شاء أحدكما حر
فشاء عتقا إن أديت إلي عبدا أو كذا ثم بيعت فانت حر صرف إلى الوسط
وهو أفضل الهنود وأخس الأتراك ويجبر إن أتى به أو ببعضه
أو بالأرفع لا بالأردى والقيمة وعتق بقبوله لا بها ولو نص على
لا يجبر بغيره ولا يعتق بقبوله كإن أديت إلي ألفا كيس أبيض
وإذا ها في غيره وفي الكتابة يجبر بغير الردي وعتق بقبوله وفي إن
أديت إلي ثوبا أو دابة فأدى ثوبا أو عبدا منها لا يجبر ولا يعتق
بقبوله إذا قدم فلان فأديت إلي ألفا فأنت حر فقدم فأدى
يجبر ورجع عليه المولى بما كسب قبل قدومه إذا أديت إلي ألفا فأنت حر

فباعه فاشتراه او ورثه بعيب وخيار وادى لا يجبر وان قبل
عتق قال لورثته اذا ادى عبدي بعد موتي كذا فهو حر
او فاعتقوه لا يعتق بلا اعتاق وان قبل ونفذ للوسط قال لعبده
اعتق عني عبدا وانت حر او لم تقل عني واذا اعتقت عني عبدا فانت
حر تعين الوسط وبغيره لا يعتق اعتق عني عبدا بعد موتي وانت
حر نفذ كانت حر بعد موتي بيوم حج عني بعد موتي وانت حر
تعين الحج الوسط ونفذ وسعى في ثلثيه لو فقيرا ولو اوصى لرجل
بثلثه ايضا قسم سهما اربعا ادفع الوصي بعد موتي قيمته حج
حج بها عني وانت حر يحج ونفذ ولا يقف على الحج بخلاف فاذا حج
بها عني فانت حر حج عني بعد موتي فانت حر ومات في شوال فعتق
عليه فللورثة منعه الا اذا كفاه الثلث وكذا الوقف في هذه السنة

وتبطل وصيته بما حج عني بعد موتي بخمسين وانت حر بخدمتهم الى ذلك
الوقت ثم حج فان حج وجب اعتاقه اذا اتى الفاتح بها وانت حر
لا يقف على الحج بخلاف فاذا حج

باب التدبير

تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر وانت حر عن دبر
مني او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر
ويوطأ وتنكح وعتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله لو مديونا
ويباع لو قال ان مت من مرضي او سفري او ان مات فلان او انا
او انت حر قبل موتي بكذا ادعى على بائعه انه دبره قبل بيعه وانكر
توقف جنايته قال لمدبر وقن احدكما مدبر والآخر حر عتق القن
والاول خبر وكذا لو عكس وعرف مدبر قال لمدبريه احدكما حر
فخرج احدهما ودخل قن فقال احدكما مدبر عتق الخارج قال لمدبريه

وفي أحدكم مدبر واحد الباقين حر عتق نصف القن والنصف
بينهما ولو قدم العتق عتق ثلث كل أحدكم مدبر والباقيان أحرار
عتق القن ونصف كل مدبر ولو قدم العتق عتق ثلثه قال
المدبر وفي أحدكم مدبر والباقيان حر عتق القن والأول
خبر أحدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل وكذا لو كانوا
عبيدا ولو عكس عتق ثلثا كل المدبر وفي فمنهم سواء في صحته
وأما لو عينهم اثنان منكم حران أو مدبران ومات سعى المدبر
في سبعيه وكل منهما في ثلثة أسباعه وثلث سبعه فإن مات المدبر
سعى كل في ثمانية وعشرين من أحد وخمسين قيمته وإن مات
قن أيضا سعى الآخر في ثمانية وعشرين من ستة وأربعين ونصف
وإن ماتا وبقي المدبر سعى في ثمانية وعشرين من اثنين وخمسين

وإن مات قن فقط سعى الآخر ثلثه وثلثين من مائة وخمس
ونصف والمدبر بثلثه وعشرين منها أنتم أحرار ومدبرون
عتق نصف كل وتدبر نصف كل قن ويعوض في حق المدبر
كان اثنان منكم مدبران أو كل واحد حرا وأنتم مدبرون أو أنتم
أحرار أو هذا وهذا وهذا مدبرون أحدكم حر أو مدبر أو أنتم
أحرار أو أحدكم مدبر بطل كأحدكم حر أو له كل واحد حرا ومدبر
بطل في حق المدبر وعتق نصف كل قن وتدبر نصفه أنتم أحرار
أو هذا مدبر المعروف وهذا وهذا تدبروا وبطل العتق
وكذا لو لم يكن مدبر أنتم أحرار أو هذا وهذا مدبران ثبت
ثلث كل الجانب [illegible] ولد السيد

باب الاستيلاد

لم تملك وتوطأ أو تستخدم وتؤجر وتزوج فإن ولدت بعد

تثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الأول وانتفى بنفيه وعتقت بموته
من كل ماله ولم تسع لغريم اسلمت أم ولد نصراني أو مدبرته
سعت كالمكاتبة ادعى ولد أمة مشتركة ثبت نسبه وهي أم ولده
ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته فإن ادعياه معا
ثبت منهما ورجح الأب والمسلم ولذا الواطئ وهي أم ولدهما وعلى
كل نصف العقر وتقاصا وورث من كل إرث ابن وورثا منه
إرث أب فإن قال في الصحة هي أم ولد أحدنا وماتت إحداهما
بين الحي فادعى نفسه فهي أم ولده وضمن نصف قيمتها لا عقرها
بخلاف ما لو ولدت في ملكهما وإن ادعى الميت عتقت وصدقته الورثة
أولا ولا سعاية وإن كان في المرض وقالوا عنانا لم تسع وإن
قالوا عنى نفسه ولا نصدقه فللحي نصف قيمتها في تركته وتعتق الثلث

ومن الكل لو ولدت في ملكها وثبت النسب

كتاب الأيمان

حلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو وآت منعقد وكف
ـه فقط ولو مكرها أو ناسيا أو حنث كذلك بالله والرحمن
والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه وأقسم وأحلف وأشهد
وإن لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه والحق
وعلي نذر ونذر الله وإن فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه
وسخطه والنبي والقرآن والكعبة وحق الله ووجهه وإن فعلته
فعلي غضبه وسخطه أو أنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل
ربا وحروفه الباء والواو والتاء وتضمر وكفارته تحرير رقبة أو
إطعام عشرة مساكين كما في الظهار أو كسوتهم بما يستر عامة
البدن فإن عجز وقت الأداء صام ثلاثة أيام متتابعات ولا يقدم

على الحنث حلف على معصية كان لا يكلم اباه حنث وكفر ولا كفارة

على كافر وان حنث مسلما حرم ملكه لم يحرم فكفر باستباحته

كل حل علي حرام على الطعام والشراب و تبين امراته بلا نية

نذر مطلقا او معلقا بشرط ووجد وفا به ووصل ان شاء الله

بحلفه لغا اليمين بنى على العرف حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول

الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة

وفي دارا بدخولها خربة وفي هذه دارا وبنيت اخرى حنث ولو

جعلت مسجدا او حماما او بستانا لا وكذا بعدما هدم او بني

دارا لهذا البيت فهدم او بني اخر او بغداد فمر في فلك ولم يخرج

والواقف على السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب

والسكنى لا الدخول كالانشاء لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة

فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج منه فاخرج محمولا

بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرها لا كلا يخرج الا الى جنازة فخرج

اليها ثم اتى حاجته لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها فرجع

حنث بخلاف لا ياتيها ليأتين مكة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر

حيوته ليأتينه غدا ان استطاع فلم يمنع عنه مانع فلم يأته حنث

وان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن

بخلاف الا ان وحتى وكذا ان باع الا بامري الا ان آمر وفي كلما

خرجت اذ شلكا تبشو ان نوى التغدي صدق لا عكسه

ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت

تقيد به كتعال تغد معي فقال ان تغديت و مركب عبده مركبه

ان نوى ولا دين به كا عتقت ولعبده عبيد لا ياكل من هذه النخلة

او الكرم حنث بثمرها والدبس والعصير لا بالنبيذ ولو
عين البسر والرطب واللبن والشاة والعنب لا يحنث برطبه
وتمره وشيرازه وسمنها وزبيبه بخلاف الحمل والصبي والشاب
لا ياكل رطبا او بسرا حنث بالمذنب وفي الشراء لا كلا يشتري
صوفا او لبنا او قطنا او رطبا او شعيرا او قصبا او شعرا
فاشترى شاة لها صوف ولبن او لبنا او كباسة بسر فيها رطب
او برا فيها شعير او بوريا او مسحا وفي المس حنث في كلها
بخلاف القطن والكتان لا يحنث بسمك في لا ياكل لحما بخلاف لحم
خنزير او انسان وكبد وكرش وبشحم الظهر في شحم وبالية في لحم
او شحم وبالخبز والسويق في هذا البر وبالسف في هذا الدقيق
بخلاف خبزه والخبز ما اعتاده بلده والشواء والطبخ على اللحم

والرأس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ
والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار
والادام ما يصطبغ به كالخل والملح لا اللحم والبيض
والجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر مما يعتاد والعشاء
منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر ان لبست او
اكلت او شربت ونكحت واغتسلت ونوى شيئا لم يصدق
ولو زاد ثوبا وطعاما وشرابا وامراة وغلا دين كان
خرجت ونوى كسفر بخلاف ملكه ان مشيت ونوى استطلاق
بطنه حنث به وبالمشي قيل له انك تغتسل الليلة من جنابة
فقال ان اغتسلت لا يحنث بغيرها وان زاد الليلة حنث لا يشرب
من دجلة لا يحنث بكرع بخلاف ماء دجلة وفي هذا الكوز

ولو خلق الله تعالى فيه الماء لا يكون هذا الماء ما انعقد عليه اليمين ك

فحنث في عبٍّ فشرب لا من الفرات فشرب من نهر يأخذ منه
لم يحنث بخلاف ماء الفرات وماءً فراتًا على العذب إن لم يحلل
2 امته وزوجته على الوطء والا على العقد إن لم اشرب ماء
هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصبّ او اطلق ولا ماء
فيه لا يحنث وان كان حنث ليصعدن السماء او ليقلبن هذا
الحجر ذهبا انعقدت وحنث لا يكلمه فناداه نائما فايقظه
او الا باذنه فاذن لم يعلم فكلمه حنث لا اكلمه شهرا فهو منذ
حلف كان تركت الصوم شهرا وان تركت كلامه او ان لم اساكنه
خلافا لم اصم شهرا او ان تركت صوم شهر لا تتكلم فقرأ
القرآن لا يحنث يوم اكلم على الجديدين فان عنى النهار صدق
وليلة اكلمه على الليل ان طالق الا ان يقدم زيد ومات قبله

طلقت وان قدم لا ان كلمته فكذا الا ان يقدم زيد او حتى
او الا ان ياذن او حتى فكلمه قبل قدومه او اذنه حنث وبعدها
لا وان مات زيد سقط الحلف كلا تخرج الا باذنه فمات ان
ابتدأتك بكلام او تزوج او كلمتك قبل ان تكلمني فسلما او تزوجا
معا لم يحنث بخلاف حتى والا ان لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره
او لا يركب دابته او لا يلبس ثوبه او لا يكلم عبده ان اشار الى
ملكه وفعل لا يحنث كالمتجدد وان لم يشر الى حنث بعد الزوال
وحنث بالمتجدد وفي الصديق والزوج في المشار حنث بعد
الزوال وفي غيره لا وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه
وكلمه حنث ومنه بلا زمان وحين ومعرفهما ستة اشهر والدهر
والابد العمر ودهر مجمل والدهور والازمنة والجمع والشهور

والسبئون والايام وايام كثرة عشرة ومنكرها ثلثة كنساء وعبيد
ومعرفها واحد كبني ادم ان صمت او ساكنت او جالست او شاركت الا
حنث بساعة ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر او
اول عبد املكه حر عتق ملك عبد و بعبدين فاخر لا وبزيادة توحده
عتق الثالث واحد الاول بعيد و نصف عتق بخلاف اول كر املكه
اخر من املكه حر فملك عبدا فعبدا فمات عتق الاخير بملك كل من
سا ملكه حر الاوسطهم فملك ثلثة متفرقا عتق الاول فان ملك
رابعا عتق الثاني ومن وقع في النصف الاول عتق وتوقف
غيره فان ملك عبدا فعبدا فعبدين عتقوا وفي اول اولهم فملك
عبدين عتقا وفي اخرهم فملك عبدا فعبدين عتقوا اول امراة
انكحها فهي طالق فنكح وادعى قبلها اخرى لا يصدق وفي نكحهما معا

كان كانت فلانة اول امراة انكحها فنكحها ومن بعدها اول
امراة انكح منكما او ان نكحت احديكما قبل الاخرى فنكح وقال
نكحت الاخرى قبلك لا يصدق اني نكحت عمرة قبل زينب فنكح عمرة
وقال نكحت زينب قبلك قبل او قد بطلاق ماض في نكاح ماض
صدق في الصرف عن المعروفة وبها او باصلها الحال الا اخرا
انكحها طالق فنكح زينب فعمرة فزينب فمات طلقت عمرة وكذا
في منكما الا انه لا ينتظر موته كان الماضي ولو قال اخر تزوج
اتزوج فصاحبته او قال اتزوج طلقت زينب ولو قال لعبد
اخركم تزوجا اليوم حر على العتق واخر تزوج يكون من حكم
على الفعل كل عبد يبشرني بكذا حر فبشره ثلثة متفرقون عتق
الاول فان بشروا معا عتقوا بشراء انه للكفارة صح وشرا من حلف

بعتقه وام ولده لا ان نوى نساءه فهى حرة صح لو فى ملكه ولا
ومنوى التخصيص في الاسكان كل مملوك لى حر عتق عبيده وامهات
اولاده ومدبروه لا مكاتبه هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار
لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا حنث بكلام الاول او الاخرين لا اكلم
فلانا وفلانا او فلانا حنث بكلام الاولين او الاخر كلما ولدت
فانت طالق للسنة فولدت ثلثة في بطن وقع عند طهر ثم في كل
طهر واحدة ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقان
شرط وجوده من احدهما وفي ان حضتما او ولدتما او حيضتين
او ولدين منهما او اكلتما هذا الرغيف شرط اكلهما المساواة
كلما ولدتما ولدا فانتما طالقان فولدت برة وزيدة فبرة فزيدة

تطلق برة ثلثين وزيدة ثلاثا اي اتحد البطن وثبت نسبهما وان
اختلفت فواحدة والاول منه لا الثاني ان حضت حيضة
فانتن كذا فاخبرن طلقن وان اخبرت واحدة وصدقها طلقن
وان كذبها طلقت فقط اذا حضتن فاخبرن وصدقهن طلقن وان
كذبهن او صدق واحدة او ثنتين او ان صدق ثلاثا طلقت
المكذبة فقط ان ولدت ولدا فانت طالق ثنتين وان كان الذي
تلدينه غلاما فانت طالق فولدته طلقت ثلاثا ولو قال ان كان
الذي في بطنك غلاما طلقت واحدة وعدتها الوضع اي راجعتك
في الرجعية عليها وفي المبانة على العقد انت كذا قبل ان تحيض حيضة
بشهر فحاضت بعده طلقت ولا ينتظر الطهر وفي قبل قدوم زيد
وموت بكر ان تقدم القدوم يقع والا ان حضت نصف حيضة

لم تطلق حتى تطهر وإن علق بكل نصف طلاق وقعا حين تطهر إن
دخلت أنت طالق تنجز وإن نوى التعليق دين بخلاف فإن دخلت
وأنتا وأنت كذا وإن دخلت إن ملكت عبدا أو مائة درهم فاجتمع
في ملكه حنث وإلا وإن اشتراه وقال إن اشتريت حنث ودين
إن عنى بأحدهما الآخر عبده حر إن كان زيد دخل أمس هي طالق
إن لم يدخل وقعا إن كنت دخلت أمس فأنت حر وعكس شريكه
وجهل عتق نصفه وسعى في نصفه ولو حلف كل بعبده لأعتق
فلو تقايضا عتقا وضمن كل مشتراه وعتق بالثمن بشرى أحدهما
ولو ملكها رجل بين قن وقنة بينهما حلفا كذلك سعى كل في قيمته
قال لأربع كلما نكحت واحدة منكن فواحدة حرة فوطئ أمتين
ومات قبل بيانه عتق نصف كل وبوطئ ثلاث عتق ثلاثة أرباع

كل وبوطئهن عتقن ولو زاد سواها ووطئ أمتين عتق ثلثه أسباع
الأولى وثلث الثانية وأربعة أسباع وثلث سبع من كل أخرى
وبوطئهن عتقن قال ثلاثا قبل الوطئ إن كلمتك فأنت طالق حنث
للأول بالثاني وينعقد وينحل بالثالث بلا جزاء وفي إن حلفت
بطلاقك لا ينحل بالثالث فإن نكحها وحلف حنث فإن قال قبله
إن نكحتك فقد حلفت تنحل بلا جزاء قال ثلاثا ووطئ أحدهما إن حلفت
بطلاقكما فأنتما طالقان طلقت كل واحدة بالثاني وينعقد حتى تقع
بالثالث فإن نكح غير الموطوءة وحلف بطلاقها طلقتا فإن حلف
بطلاق الموطوءة طلقت بالثالث قال مرتين لموطوئتيه كلما
حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان أو بطلاق كل واحدة أو كل واحدة
طالق أو بطلاق واحدة فهي طالق أو فصاحبتها أو فالأخرى

طلقت كل واحدة بطلاق واحدة منكما فانتما طالقان او فكل
واحدة طالق طلقت كل ثلثا ولو قال لها احديكما او فواحدة
منكما يقع واحدة وبئن وان ثلث فطلقتان وتجمع وتفرق
كاحديكما طالق واحدة احديكما طالق ثنتين في فواحدة منكما
طالق ثلثا لا تفرق كاذا جاء غد فاحديكما طالق ثلثا كلما
حلفت بطلاقكما فواحدة طالق مرتين لا تقع كلما حلفت بطلاق
واحدة لكن طالق كلما حلفت بطلاق فواحدة طالق تقع واحدة
وان علق فنشأ ان المرأة التي اتزوجها طالق تطلق من نكح
وان اشار او نسب لا التي تدخل الدار منكن طالق تعلق وان
اشار او نسب تنجز بخلاف نقل الشرط انت كذا قبل ان انكحك
بشهر او اطلق لا تطلق كان نكحتك فانت كذا قبله بشهر انت

كذا

كذا قبل ان تدخلي او قبل قدوم زيد بشهر فدخلت او قدم
قبله لا تقع وبعده تقع مقتصرا كاطولكما صحبة طالق الساعة
فماتت احديهما انت كذا قبل موت زيد وبكر بشهر فمات زيد
بعده تقع مستندا بخلاف قدومهما انت طالق ثلثا قبل موت
زيد بشهر فخلعها فمات بعده وبقيت العدة وقع وبطل الخلع
ورد البدل وامة انت حرة قبل موتي بشهر فكاتبه فمات بعده
ان ادى بعض البدل بطل ورد ما اخذ وان ادى الكل لا فان
قطع يد العبد فنصف قيمته للعبد وصح بيعه انت حرة قبل موت زيد
بشهر فولدت ومات وبما لها ملكه عتقا او احدهما عتق وكذا من
باع فملكه ومكث عنده شهرا او البعض كالكل كل من انكحها فكذا
ان كلمته فنكح فكلم حنث وبعكسه لا ولو قدم الكلام تطلق من نكح

يعني فقط كل من انكحها ان دخلت فكذا قدم المؤخر كان دخلت
ان كلمت فكذا وان دخلت اذا جاء غد وان شربت ان اكلت وكذا
وكذا لو قدم الجزاء واذا او متى وكلما كان وبكلما يتكرر اي
دخلت هذا ان دخلتها حنث بدخلة في دار لا في دار بين كل من
انكحها ابدا او الى سنة فكذا ان كلمته طلقت المتزوجة قبل الكلام
وبعده ولو قدم الكلام طلقت المتزوجة بعده كل من املك
يتناول من في ملكه لا من سيملك ولو زاد اليوم او غدا تناولهما
ولو زاد ثلثين سنة تناول من سيملك ان دخلت هذه فكذا ان
دخلت هذه فدخلت الاولى في غير ملك لا تطلق ان دخلت فهو
حر وان كلمت فهي طالق نزل جزاء ما وجد وبطل غيره انت
طالق غدا او عبدي حر بعده نزل احدهما وصيا ان دخلت هذه و

فكذا

او قدم الجزاء او وسط حنث بدخول احديهما انت كذا ان دخلت هذه
وان دخلت هذه او وسط الجزاء تعلق باحديهما اولا يتعدد وان
اخر فبهما وكذا ان لم يتعدد او ان قدم او وسط او اخر ان
دخلتما هذه فانتما طالقان شرط دخولهما ولو قال هاتين او
هذه وهذه فدخلت كل واحدة حنث ان ملكتما عبدين الجنتما
ثيابكما بخلاف دخلتما ودخلتما انت طالق ان دخلت وعبدي
حر ان كلمته فهما يمينان فان زاد ان شاء الله رجع اليهما وكذا لو
ذكر مشية شخص فان شاء تعلق كل بشرط وان قام او شاء
احدهما بطلا ان دخلت فمن وجدته طالق وعبدي حر وعليه حج
ان كلمته تعلق الحج بالكلام والعتق بالدخول بخلاف تأخير من طالق
وعبدي حر غدا او وسط غدا او وقفا فيه من طالق اليوم وعبدي

حر غدا فهو كما قال من طالق اليوم وعبد حر وعليه حج غدا تنجز
الطلاق فقط ولو استثنى في آخره رجع الى الكل اي عبيدي ضربته
فهو حر فضربهم معا عتق واحد و يثبته ولو متفرقا عتق الاول
وفي ضربك عتقوا وكذا اي نسائي كلمتها او كلمتك او شئت طلاقها
او شاءت من شئت من عبيدي عتقه فهو حر فشاء عتقهم عتقوا
غير واحد وفي من شاء عتقه قال لامته غير كل ولد يولد لك
فهو حر فولدت في ملكه لم يعتق وعتق لو امته ولو عبد لا يصح
وان قال وانت في ملكي الا ان يكون زوجته امته او قال يولد
لك في ملكي قال لعبده اي عبيدك زوجته فهو حر او اعتق اي
عبيدك شئت لا يتناوله التعليق بفعل قلب الغير تمليك
مقتصر كقوله انت طالق ان شاء زيد وكذا بعدها وبقوله باختلاف

المجلس الا اذا وقت و مشيته لنفسه وبعدها تعليق وهو
بالموت بخلاف اباه وكذا منه انت كذا ان دخلت الدار بل هذه
طلقتا بدخول الاولى فقط كان شئت لا بل هذه ويقع منه
ما شاءت شائت كذا ان دخل فلان لا بل فلان استدراكا في الشرط
انت كذا ان دخلت لا بل ثنتين طالق تنجز الثاني انت طالق
ثلاثا لا بل هذه طلقتا ثلاثا بخلاف لا بل هذه طالق ان دخلت
هذه لا بل هذه فانت كذا تعلق بالثانية انت كذا لا بل هذه ان
دخلت او واحدة لا بل ثنتين ان دخلت تنجز الاول ولو قدم
الشرط تعلقا وان لم يطاها انت طالق بائنا ان دخلت فدخلت
طلقت واحدة ولا لعان ولو قدم النداء يلاعن وتعلق الطلاق
باطالق انت طالق يقع ثلاثا وبعكسه واحدة انت طالق بائنة

بنت الزانية ان شاء الله لم يقع كان كلمت رجلا فانت طالق يا فلانة
ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع والشراء والاجارة والاستئجار
والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وما يحنث
بها وبالامر النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم
عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد
والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل دخول
اللام على البيع والشراء والاجارة والصياغة والخياطة والبناء
كان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره
كان ملكه او لا وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب والعين
كان بعت ثوبا لك لاختصاصه به بان كان ملكه امره او لا وان نوى

غيره صدق فيما عليه ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار
حنث كان لم ابع فاعتق او دبر قالت نكحت او تزوجت علي
فقال كل امرأة لي او انكحها فكذا تناولها بخلاف ما دامت
حية او ما دامت فلانة لا يشتري ذهبا ولا فضة حنث بشري
نقرة وسبيكة ذهب ومصوغ لا يشتري دراهم بدنانير ودار
فيها صفائح ذهب او فضة في حديدا بالبينة وسمانة وكانون
لا بدرع وبيضة وسيف وسكين وابرة وقفل ومسلة وفي صفر
بالنية لا بالفلوس قال احد شريكي عبد ان كنت اشتريت
نصيبك منك فهو حر وقال الآخر ان لم اكن بعته منك فهو حر عتق
ان اشتريته باثنى عشر فكذا فاشتراه بثلاثة عشر او باثنى عشر
ودينار حنث وفي ان باعه بعشرة فكذا فباعه درهما او دينارا

او باع بتسعة وفي الا بزيادة او باكثر حنث بتسعة وبها وبدينار
لا وفي ان اشتريته بعشرة فحر بنقص او الا باقل فاشترى
بتسعة ودينار حنث ساومه بخمسمائة فقال يهودي ان حططت
من الالف شيئا فهو على المساومة وان زادت قيمته فعلى الحط
صفقة ولا يحنث بحط الكل وصيته قبل القبض او بعده على المشي
الى بيت الله او الى الكعبة حج او اعتمر ماشيا فان ركب اراق دما
بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او
الصفا والمروة عبدي حر ان لم احج العام فشهدا بنحره بكوفة
لم يعتق حنث في لا يصوم بصوم ساعة وفي صوما او يوما بيوم
وفي لا يصلي بركعة وفي صلوة بشفع وفي لا ينكح بالفاسد والموقوف
لا بالباطل لا ينكح بمكة فنكحها بمن ببصرة فاجازت حنث

لا بالموقوف والفاسد كالصلوة لا ان يتدبر فيها لا يصلي
الجمعة معه فسبق بركعة بخلاف اللاحق وادراك التشهد ادراك
الظهر معه ان ساكنه رمضان حنث بساعة لا يصومه بالكوفة
على كل الشهر ان افطرت بها لا اعتد فلان حنث بالكينونة كلا ارى
هلاله بها الا اذا عني رؤيته لا يضحي على الذبح لا اذا عني الكينونة
حلفه على تزوج يحرمه على العقد وطلاقها بعده على التلفظ
بخلاف من حلف لله على صوم وصيام وطعام مسكين ومساكين
وعتق على يوم وليلة ونصف وعشرة ورقبة ما البس من غزلك
هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبس لزمه لبس خاتم ذهب
او عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم فضة لا يجلس على الارض فجلس
على بساط او حصير او هذا الفراش او البوريا فجعل فوقه

مثله لا يحنث بخلاف المجلس وفي السطح والسرير والدكان
الفراش والبساط والحصير كالمجلس بخلاف مثله لا يلبس
هذه الملحفة فخاط قميصا ولبس او فتق ولبس وجعل ملحفة
لا يحنث كلا يجلس على هذا البساط فجعل خرجا ولو فتق
حنث ليجعلن هذا الثوب قباء وسراويل فجعله قباء وقفصه
ثم سراويل بر بخلاف الملحفة والبستان او البيت في الحمام
في الدار ولو قال منزلا او حماما ان فتح المنزل بر وان اخر
لا ضربتك وكسوتك وكلمتك ووطئتك وقبلتك ودخلت
عليك تقيد بالحيوة بخلاف الغسل والحمل والمس والالباس
لا يضربها فمد شعرها او خنق او عض حنث كان لم اقتله فكذا
وهو ميت وعلم به والا لا كان ان علم [illegible] معه

او ليقضين حقه او لياكلن هذا الرغيف غدا فقضاه او
ماتا او اكله اليوم الهدم والنقض رفع كل البناء والكسر
الشق الا ان ينوي غيره جامعتك وباضعتك ووطئتك واغتسلت
منك وطئ فيصير موليا وان نوى ما دون الفرج حنث به ايضا
اتيتك واصبتك او اصبت منك وطئ بنيته وطئت دوس
ونيكي بها بنيته ان افتضضت بكرا فهو بالة مختص للحنث
والكتابة على الحق وغيره الا ان يصل بالباء والعلم والبشارة
على الحق والجهل شرط ولو نوى غيره صدق لو تغليظا والا دين
ان اخبرتني ان هذا الحجر ذهب فاخبر حنث وفي ان اعلمتني او بشرتني
لا حنث في لا يدعوه او لا يتخذه او لا يظهر سره او يفشيه
او ليكتمنه او ليخفينه او لا يعلم مكانه باشارة ورسالة وكتابة

وبها لا بالاشارة في لا تخبر بكتابه وفي لا تخرج لا تيقن فخرس بابا
وفي لا يتكلم ولا يحنث الا بالتكلم شفاها فقط مادون السهى
قريب وما فوقه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا
او نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة لا والبيع
به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض
بعضه لم يحنث ما لم يقبض كله متفرقا لا بتفريق ضروري ان كنت
املك الا مائة او غيرا او سوى لا يحنث بملكها او بعضها لا يفعل
تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة حلفه وال ليعلمه بكل داعر
تقيد بقيام ولايته كما لو حلفه رب الدين غريمه او الكفيل
بالامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه ان خرجت او
خرجت من هنا او لا تقبل ففعل بعدها بانت حنث بخلاف

الا باذني لا يهب فوهب ولم يقبل حنث كالعارية والصدقة
والاقرار والوصية بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم
ورد وياسمين البنفسج والورد على الورق الدجاج والجمل
والابل والبعير والجزور والبقر والبقرة والبغل والبغلة
والشاة والغنم والحمار والخيل جنس والدجاجة والناقة
والنعجة والحمارة والرمكة لانثى والديك والثور والكبش
للذكر والبختي والبرذون للعجمي والبقر يتناول الجاموس
ان دخل داري هذه احدا او كلم غلامي او ان هذا لا يدخل الحالف
بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل بخلاف الاجزاء كاليد والكلب
ان شتمته في المسجد فالشرط كون الحالف فيه وفي ان ضربته او جرحته
وقتلته فكون المحل فيه ان قتلته يوم كذا حنث بموته فيه بجرح

بعد حلفه لا قبله لحجر فيه وموته بعده ان كان في البيت لا رجل
حنث بعجل صبي وامرأة لا دابة وفي لا شاة بدابة وادمي
وفي لا ثوب بها وبعرض ولا يدخل سوى البيت نوى كل
امرأة لي تدخل وانكحها حنث بنوع بكل في كل محل وبطلا في كل
منع كل امة لي تدخل فهي حرة وعبد من عبيدي فدخلن عتقن
مع عبده ان قال وزوجها او ولدها او بكلما عم كل دار دخلها
فعلي حجة ودخل دارا يتحد وفي بها يتعدد ككلما كلما دخلت
فعلي حجة ان ضربتك او فعلت عين او طلاق او حج او فهو يهودي
تعدد بعدد الدخول ان ضربه بخلاف والله لا اضربك او اقسم
او اشهد لا حلفت بيمين فكذا حنث بتعليق الطلاق بفعله او فعل
غيره ومشيئته بعد وباذا جاء غدا او راس الشهر واذا حضت لا بالاضافة

والتعليق بمشيئة او غيره وباذا حضت وطهرت او حبلت والله
والرحم تعدد وبلا واو اتحد انت طالق ثلاثا ثلث حيض لي تطلق
حتى تحيض ثلاثا وفي حيضة ومع تطلق اذا طهرت منه وفي حيضك
ومع بالدوية انت طالق في ثلاثة ايام تنجز وفي بمجي ثلاثة ايام تعلق
بدخول الثالث وفي نصف يوم او ثلاثة ايام تقع بمجي تلك الساعة
قال في يوم لا اكلمه يوما او يومين سكت الى تلك الساعة وفي ليلة
حتى تغرب نذر بصوم يوم يقدم فيه زيد فقدم بعد الزوال
او لا اكل لغا بخلاف الحلف لا اكلمه فيه فكلم اوله وقدم اخره حنث
قن او مكاتب قال كل من سا ملكه حر لغا الحر فالحر ان ملكتك
فانت حرة ولو قال بعد عتقي لها ارتددت وسبيت وملكتك
صح ان ملكتك فانت حرة اذا مت فملك صارت مدبرة ملكا لم

ولدٍ وولدها من غيره صح بيعه دونها بخلاف الحادث في ملكه فلو
اعتقهن فملكهن عتقن كالكن بخلاف المدبر ان ضربتكما الا يوما
او في يوم واحد او يوما واحدا له ضربهما اي يوم شاء فلو ضربهما
في يومين متفرقين حنث الا ان تعدد فيه ضرب الاول وفي الا يوم
اضربكما فيه عم والا ابلاه فهو والا يوم خميس عم والا يوم الخميس
ان ايكم تحمل هذه الخشبة فهو حر وحملها واحد بعد واحد عتقوا
كما لو حملوها معا وله يطيقها واحد ان لبست قميصين او لبث
فعلت شيئين او تغديت برغيفين فالشرط اجتماعهما بخلاف
هذين وان اكلت رغيفين او كلمت رجلين او اشتريت عبدين
ان ملكتما او اشتريتما عبدا فملكا عبدا او احدهما وباع من
الاخر حنثا ان اكلت الا رغيفا او تغديت الا به فاكل بعضه

فاكهة

فاكهة او خبيصا او ارزا حنث قبل انك تاكل اليوم رغيفين
فقال ان اكلت اليوم الا رغيفا او غيرا والذي من رغيف فعلى
الحج ان اكلت الا رغيفا فاكله بلحم او جبن او سمن او عسل
او ملح او خل لم يحنث لا اكلم احدا الا فلانا او الا رجلا كوفيا او
بصريا او احدا رجل كوفي او بصري او لا اكل طعاما الا لحما او
خبزا او لا اقرب الا فلانة او فلانة او لا انكح الا امرأة كوفية او
لا اركب دابة الا بغلا عمّ بخلاف لا اكلم الا احد هذين الرجلين
او واحدا من هذين او الا رجلا واحدا كوفيا برئ الى من كل بقية
الا درهما او دنانير او الا ما في هذا الصك او في هذا الصك له
دعواهما بخلاف الا احد هذين الصكين كل امرأة لي وكل امرأة
انكحها الى سنة فهي طالق ان دخلت وله امرأة فنكح اخرى وطلقها

قبل الوطء فنكحها فيها فدخل طلقت القديمة ثنتين به والجديدة
واحدة ولو دخل فنكحها طلقت القديمة واحدة لا الجديدة كل
امرأة لي فكلما نكحت امرأة طلقت كل ثنتين ولو دخل فنكحها طلقت بكل
واحدة كلما نكحت فهي طالق ان دخلت فنكح وبانت ثم تزوج بزوجة
فنكحها فدخل طلقت ثلاثا بخلاف كل في كلما نكحت فدخلت ان
كان في يدي دراهم الا ثلاثة او سوى او غير فهي صدقة لا يتصدق
لو حنث بخلاف فوق الدراهم وان كان في يدي اكثر من ثلاثة وهي اربعة
ان بعت عبدي فقيمته صدقة فباع وقبض قبل نقدا ثمن او بعد
وهو متعين لم يتصدق بخلاف غير المعين وكذا المهر الا في زوجتها
ان بعت هذا الحليف وهذا الكر فباع بها وقبضها تصدق الكر
فقط ان لم نتصدق به سوطيت الا في دار واحدها فيها والاخر خارجها

لم يحنث بخلاف ان لم اكن ضربته كلما كلمته يوما فلله علي ان اتصدق
بدرهم هكذا الى خمسة ايام فكلمه في اليوم الرابع والخامس لزمه
ثلاثون واثنان وعشرون بكل يوم اكلمه فيه وعشرون بكلما كلمتك
يوما وعشرة بكل لا اكلمه يوما ولا يومين لمضي يومين بخلاف
يوما ويومين لا ادخل هذه او لا ادخل هذه فدخل واحدة حنث
لا ادخل هذه اليوم او لا ادخل هذه بل بدخول احديهما لا ادخل
هذه ابدا او لا ادخل اليوم او عكس ولم يدخل في اليوم حنث
لا ادخل هذه او ادخل هذه او ادخل هذه فالثانية غاية لا ادخل
هذه او ادخل هذه او هذه فاحديهما غاية كل امة لي حرة الا امهات
اولادي وادعاها فيهن لا يصدق وان كان ثم ولد لكن ثبت
نسبه وعتق وان عرفت دعوته قبل الخصومة واسندها صدق

وفي الامة حبالة او اشتريتها من زيد او ملكتها البارحة اولا
ثيبا لا لكن تركى النساء فان قلن ثيبا لا تعلق ويحلف وان قلن
بكرا او اشكل عتقت وان كن ثيبا منذ خاصم واختلفوا في وقت
حدوثه صدق كان امة بكرا او لم تلد مني او لم اشترها او لم املكها
البارحة او الآخر سابقة او كل امة لي بكرا و ثيب او اشتريتها
من زيد او ملكتها البارحة او ولدت بحبالة في حرة وانكل الصفة
ان دخلت فهي طالق و مدبرة ثم حلف ان لا تطلق ولا تعتق ودخل
لا يحنث وطلقت وعتق ولو اخر تعلقه حنث طلقي نفسك او
او اعتق نفسك ثم حلف وفعلا حنث بخلاف انت طالق ان شئت
او انت حر ان شئت امره ان ينفق في مرمة داره او بنائها او فعل
ان يزوج او يطلق امرأته ثم حلف وفعل حنث بخلاف البيع

يباشر لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز قولا حنث لا فعلا
ان لم اخبرك بما صنعت حتى يضربك فكذا واخبره ولم يضربه بر
كان لم آتك حتى تغديني وان لم اضربك حتى تضربني ان لم الازمه
حتى يقضيني حقي وان لم اضربه حتى يدخل الليل او يصيح او يشفع
زيد او ينهاني شرط وجوده كان لم آتك حتى اتغدى عندك او حتى
اضربك او ان لم تأتني حتى تغديني نذر ذبح الولد يجب شاة بخلاف
العبد ونفسه وداره يملك واجازه ولم يصدق بالنطق وفهم

كتاب الحدود

عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطء
في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة في مجلس فيسال
الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فاذا بينوه وقالوا رأيناه
وطئها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به وباقراره

ولو ذهبا اربعا في مجالسه رده كلما وسأل كما مر فان بين
حد فان رجع خلي وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست ولا حد
ايم حامل ورجم المحصن في فضاء حتى يموت يبداء الشهود
به وان ابوا سقط ثم الامام ثم الناس ولو مقرا بدأ الامام ثم الناس
وجلد غيره مائة ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا ونزع
ثيابه وفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قائما وكل بلا مد ولا ينزع
ثيابها الا الفرو والحشو وضربت جالسة وحفر لها في الرجم لا له
ولا يحد عبده بلا اذن امامه واحصان الرجم الحرية والتكليف
والاسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفته ولا يجمع جلد
ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما يرى صح ويرجم المريض ولا يجلد
حتى يبرأ ولا تحد حامل حتى تلد وخرجت من نفاسها لا حد بشبهة

المحل وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات
والفعل بظن حله كمعتدة الثلاث وامة ابويه وزوجته وسيده
ونسب للاول فقط وحد بامة اخيه وعمه وان ظن وامراة
وجد على فراشه وان اعمى لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك
ووجب المهر وبمحرم نكحها واجنبية في غير القبل ولواطة وبهيمة وزنا
في دار حرب وبغي وحدت مسلمة او ذمية مكنت حربيا وذمي زنا بـ
بحربية وصح لمجنون بصبية لا عكسه وزنا بمستاجرة وبالاكراه كالو
اقر به احدهما وانكر الاخر زنى بامة فقتلها ووجبت القيمة او
اشتراها او نكحها وما فعل الخليفة اخذ بقصاص ومال لا بحد شهدوا
بحد متقادم غير حد القذف لم يحد وضمن السرقة ولو شهدوا بزنا
بغائبة حد خلافا لسرقة اقر بزنا بمجهولة حد وان شهدوا لا

كاختلافهم في طوعها او البلد ولو على كل زنا اربعة لا يثبت واحد
شهدوا على زنا بكرا او على زنا الشهود او فسقهم لم يحد احد وحدوا
لو عميانا او محدودين او ثلاثة كما لو حد فوجد احدهم عبدا او
محدودا وارش ضربه هدر كما لو رجعوا وديته في بيت المال لو
رجم شهدوا على شهادة اربعة لم يحدوا وان شهد الاصول ايضا رجع
احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم
رجع احد الخمسة لا شي عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية
ضمن المزكي دية من رجم ان ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر برجمه
فظهروا كذلك وان رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال تعمد
النظر يباح لشهود الزنا انكر الاحصان وزوجته ولدت منه رجم
شهد عليه رجلان او رجل وامرأتان رجم والشهادة على الدخول كالجماع

قبلها ونكح بنتها ووطئ بنفي محصنا شهد اربعة على الزنا بفلانة
واربعة باخرى ورجم ورجعوا ضمنوا وحدوا شهدوا على زناه
وقضي به فاقر مرة بطل

باب حد الشرب

ثمانون سوطا
وللعبد نصفه شرب خمرا فاخذ وريحها توجد منه او سكران ولو
بنبيذ وشهد رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا
وان شهدا او اقر بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة لا لمن وجد
منه رائحة الخمر او تقيأها او رجع عما اقر او اقر سكران
بان زال عقله

باب قذف محصنا او محصنة بزنا

حد بطلبه ثمانين سوطا وفرق عليه كحد الشرب ولا ينزع
غير الفرو والحشو ونصفه للعبد واحصانه بكونه مكلفا
مسلما عفيفا عن زنا قال لست لابيك او بابنه في غضب حد

وفي غيره لا كنفيه عن جده ونسبته الى خاله وعمه ورابه وماء
السماء وبا نبطي لعربي قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب
الوالد او الولد او ولده مع بقائه حد ولا يطلب ولد وعبد اباه
وسيده بقذف امه ولم يجز فيه ارث وعفو ورجوع زنأت في الجبل
وعني الصعود حد وان انث وعتق او صدق لا قال يا زاني
وعكس حدا ولو عكست زوجته حدت ولا لعان وبزنيت بك
بطلا اقر بولد فنفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فيهما
ليس بابني ولا بابنك بطلا قذف من لا يدرى ابو ولدها او
لاعنت بولد او من وطئ في غير ملكه او امة هي اخته رضاعا او
مشتركة او مسلما زنى في كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد ويحد
قاذف واطئ امة مجوسية وحائض ومكاتبة وبنت نكحها بعد تقبيل امها

ومسلم نكح امه في كفره والمستأمن حد للقذف فقط فقذف
او زنى او شرب مرارا يتداخل عزر مملوكا او كافرا بالزنا او
مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي
يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث
يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او
اللصوص عزر وخ يا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا
حية يا حجام يا بغا يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس
يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس لا اكثر التعزير
تسعة وثلاثون واقله ثلث ولو حبس بعد الضرب صح وضرب التعزير
اشد ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف حدا او عزر فمات
بطل دمه

كتاب السرقة

اخذ مكلف خفية قدر

عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان
اقر مرة او شهد رجلان ولو جمعا فقطعوا ان اصاب نصاب لكل وان
اخذ بعضهم بساج وقنا وابنوس وصندل وفصوص وياقوت
وزبرجد ولؤلؤ واوان وابواب من خشب لا بقصب وحشيش
وخشب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وطنبور
ومصحف ولو محلى وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج
ونرد وصبي حر ولو معه حلي وعبد كبير ودفاتر بخلاف
الصغير ودفتر حساب وكلب وفهد ودف وطبل وبربط
ومزمار وخيانة ونهب واختلاس ونبش ومال عامة و
مشتركة ومثل دينه وبشيء قطع فيه ولم يتغير ومن ذي رحم محرم
لا برضاع وزوجة وزوجها وسيده وزوجته وزوج سيدته

ومكاتبه

ومكاتبه وختنه وصهره ومغنم وحمام وبيت اذن في
دخوله ولو ربه عنده لا مسجد ومستاجر ومن لم يخرجه
من دار وان اخرجه من حجرة الى الدار او اغار من اهل الحجر
حجرة او نقب فدخل والقى شيئا في طريق فاخذه او حمله على شيء
فساقه واخرجه قطع وان ناول آخر من خارج او ادخل يده في بيت
واخذ لا بخلاف صندوق وجيب كم او طر صرة خارجة
من كم او سرق من قطار جملا او حملا او ان شق فاخذ منه
او سرق جوالقا فيه مال وربه عنده قطع يمينه من الزند وحسم
ورجله اليسرى ان عاد فان عاد حبس حتى يتوب ولم يقطع
كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان سواها
او رجله اليمنى ولا يضمن بقطع اليسرى من امر بخلافه طلب المسروق

منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا
ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك او السارق
لو سرق من سارق بعد القطع سرق وردّ قبل الخصومة
الى مالكه او من في عياله او والديه او جدته او مكاتبه او سيده
او ملكه بعد القضاء او ادعاه او نقصت قيمته او اقر بسرقة
فادعاها احدهما لم يقطع سرقا فغاب احدهما وشهد على سرقتهما
قطع الآخر ولو أقر عبد بسرقة قطع وردّ
لا يجتمع قطع وضمان ولو لبعض السرقات ثم ما سرق
في الدار فاخرجه قطع وردّه ولو صبغه احمر فقطع لا يخلاف

باب قطع الطريق

اخذ قاصد قطع الطريق قبل اخذ شيء حبس حتى يتوب وان
اخذ مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف وان قتل قتل
حدا وان قتل واخذ قطع وقتل وصلب او قتل او صلب ثلاثة
ايام حيا يبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما اخذ كالمباشر
والسيف وغيره سواء وان اخذ وجرح قطع وبطل الجرح وان جرح فقط
او قتل فتاب او كان بعض القطاع غير مكلف او ذا رحم محرم
من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على البعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا بالمصر او بين مصرين لم يحد فاقاد الولي او عفا
والخناق يقتل به

كتاب السير

الجهاد فرض
كفاية ابتداء ان قام به قوم سقط عن الكل والا اثموا بتركه
لا على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد وعين ان هجم العدو
فتخرج المراة والعبد بلا اذن وكره الجعل ان وجد في والا
فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا الى الجزية

فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه
الدعوة وندعو ندبا من بلغته والا نستعين بالله تعالى فقاتلهم
بمنجنيق وحرق وغرق وقطع شجر وزرع ورمي وان
تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف وامراة
في سرية يخاف عليها وغدر وغلول ومثلة وقتل امراة
وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم
ذا راي او ملكا وقتل اب مشرك وليأب ليقتله غيره
ونصالحهم ولو بمال ان خيرا ونبطل شرط رد من جاءنا ونبذ لو
شرا ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتدين بلا مال وما
اخذ لا نرده ولم نبع منهم سلاحا ولا نقتل من امنه حر او حرة
ونبذ لو شرا لا ذمي واسير وتاجر وعبد لم يؤذن له القتال

وما

وما فتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر اهلها بوضع
الجزية والخراج وقتل الاسرى او استرق او ترك احرارا ذمة
لنا وحرم ردهم والفدا والمن وعقر مواش شق
اخراجها فتذبح وتحرق وقسمة الغنيمة في دارهم لا للايداع
وبيعها قبلها ولا شركة لردء فيها لا لسوقي الا ان يقاتل
والصبي والمراة والعبد والذمي ويرضخ لهم او راى الخمس
ومن مات فيها لا شيء له وبعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع
فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا بيعها
فان خرج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة ومن اسلم احرز
نفسه وطفله وكل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي
دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل

ووديعة وغصب عند حربي وغصب عند مسلم وذمي للراجل
سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان مما وراء الخمس والبراذين
كالعتاق لا الراحلة والبغل والعبرة للفارس والراجل عند
المجاوزة فالخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو
القربى الفقراء منهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عم سقط بموته
كالصفي دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس ما اخذوا
وان دخل اثنان لا وينفل بمن قتل قتيلا فله سلبه وبجعلت لكم
الربع بعد الخمس للسرية لا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل
ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه لا عبده ودابته
وما عليها وفي بيته سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوا
وملكنا ما نجده منه كما لو احرزوا اموالنا لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا

ومكاتبنا ونملك الكل ان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة
اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبثمنه لو اشترى وان فقئ عينه
واخذ ارشه فان تكرر الاسر والشراء اخذ الاول من الثاني
بثمنه ثم القديم بالثمنين فان ابى اي لا ياخذ القديم فان وهبت
اخذ بقيمته كان اشترى بعرض او ضمن فدفع او المشتري صحيح
وبالارش في الخطأ وبقيمته لو عمد ان دفع الى فاقئ عينيه واخذ
فديته وان ولدت وماتت فبحصته ولو اشترى ولم يقبض فاسر
فاشترى اخذ البائع ثم المشتري منه بالثمن وان لم يحضر
المشتري كالبيع نسيئة فان اشترى من العدو فاسر فاشترى
آخر فقضي للقديم نقض القضاء ورد الى الآخر فان اخذ الاول
اخذ القديم بالثمن فلو اخذ من الآخر بلا قضاء او اشترى منه

محض الاول اخذ من القديم ثم ماخوذ منه بالثمن فلو وجد اعور
رده ولو رهنا اخذه المرتهن وهو متطوع والا فالراهن
وسقط الدين والفداء عليهما لو قيمته ضعفا وبقي رهنا
فان ابى المرتهن فداه الراهن اخذه رهنا بنصف حقه
وبعكسه كان متطوعا في الفضل فان غاب الراهن له ولو
مثليا لم ياخذ ان لم ينفع لو ابق فضة قيمته الف ووزنه
نصفه اخذه بقيمته ولو قال العبد به احد كاخرجوا اسر التغلبي ملكه
ولو بين صح وملكوا الاخر فلو احرز واحد له عتق الاخر ند
اليهم جمل فاخذوه ملكوه ولو ابق قن له فان ابق بفرس ومتاع
فاشترى كله اخذه مجانا وعينه بالثمن مستامن ابتاع عبدا مومنا
وادخله دارهم او امن ثمه فاشتريناه او جاء او ظهرنا عليهم عتق

وان خرج حربي مثله ولم يخله له دخل تاجرا ثمه حرم تعرضه
لشيء فلو اخرج شيئا ملكه خبثا فتصدق به فان اداينه حربي او
اداين حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا او كانا حربيين
لم يقض لشيء وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا الغصب مسلمان
مستامنان قتل احدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطاء
ولا شيء في الاسيرين الا الكفارة في الخطاء كقتل مسلم مسلما
امن ثمه لا تمكن مستامن فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة
وضع عليك الجزية فان مكث فهو ذمي فلم يعد اليهم كما لو وضع
الخراج او نكحت ذميا لا عكسه فان عاد وله وديعة عند مسلم
او ذمي او دين عليهما حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط
دينه وصار وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات

فقرضه ووديعته لورثته فان جانا بلا امان فهو فيء ولو له
زوجة ثمة وولد ومال عند مسلم وذمي وحربي فاسلم
ثمة وظهر عليهم فكله فيء من قتل مسلما لا ولي له او من جانا
فاسلم او لقيطا فديته على عاقلته وفي العمد القتل او الدية
فقط اثر بيوتنا فادعوا اسلاما او ذمة واخذوا ابن جار لنا
صدقوا وفي اخذونا ونحن تجارا واسراهم فالمكان دليل
كليقطه مسجد وبيعة فكذا الختان والخضاب وقص الشارب
وقراءة القرآن والفقه وان شهد بنا لديه عليهم او من اهل
الذمة لهم لا تقبل ولو هزمناهم فدخلوا قرية اهل الذمة
فاشتبهوا فمن ادعى انه ذمي صدق ما لم يظهر خلافه ولم ينزلوا
على حكم الله وعلى حكم فلان صح وانزلوا وقبلوا الحكم به فان

قتلوا رهيننا لا نقتل رهنهم وجعلوا ذمة ارض العرب وما
اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية والسواد
وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية سوى مكة
ولو احيى مواتا يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب
صلح للزرع صاع ودرهم وللكرم عشرة دراهم وللرطاب
بصفه ولما سواه بقدر الطاقة ونقص ان لم تطق ما وظف
بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع
او اصاب الزرع آفة وان عطلها مالكها او اسلم او اشترى
مسلم ارض خراج يجب ولا عشر في ارض الخراج والجزية لو وضعت
بتراض لا يعدل عنها والا يوضع على الفقير في كل سنة اثنا عشر
درهما والوسط ضعفه والمكثر ضعفه وتجب اولها على كتابي

ومجوسي ووثني عجمي لا وثني عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد
ومكاتب وأعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط وتسقط بالإسلام
والموت والتكرر والخراج الموظف إلى المقاسمة بلا رضاهم فإن
فعل ثم ولي آخر يرى خلافه إن كانوا قبلوها طوعا أبطله وإلا
قرره وخراج الأرض للخارج إن وقع جملة مثليا أو غيره قسم بينها
بقدر خراجها فما أصاب كلا وزع عليهم فإن نقص أحدها أو هلك
يحمل عنه ويعاد إليه بعوضه وإن لم يحتمل سقط ويعاد بعوده
فإن فرق فلا يحمل ويسقط بحصته ولا يصلح على أخذ الكل من أحدها
نقل أهل الذمة عن أرضهم صح بعذر بأن خيف عليهم أو علينا منهم
ولهم قيمتها أو مثلها مساحة وعليهم خراج هذه وأرضهم خراجية
فلو توطنها مسلم يجب الخراج أرض خراج عجز أهلها عن زرعها أخذ

خراجها من آجرها والثمن منها جعل أهل الحرب أو ناقض العهد
ذمة وأصيب من مالهم قبل الظهور لا يرد بلا عذر كنسائهم و
ذراريهم ورد رجالهم ودارنا تصير دار حرب باتصال الترتب
وزوال الأمن عن أهلها وإجراء أحكامها بينها ولا تحدث بيعة
وكنيسة فيها ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في زي ومركب
وسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر كستيجا ويركب
سرجا كالأكف وبنحو اللحاق ثمة يبطل عهده وصار كالمرتد
لا بالإباء عن الجزية والزنا وقتل مسلم وسب النبي عم والخراج تغلبي
وتغلبية بالغة ضعف زكاتنا ومولاه كمولى القرشي
الخراج والجزية ومال التغلبي وهدية أهل الحرب وما أخذنا
منهم بلا قتال تصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر

ولحسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم

ومن مات في نصف السنة حرم عرض الاسلام على المرتد وحبس

ثلثة ايام وكشف شبهته فان آمن والا قتل وكره قتله ولم يضمن

قاتله والكفر كله ملة واحدة ولا تقتل المرتدة وتجبر على الاسلام

بالحبس وتجبر الامة سيدها ويزول ملك المرتد عن ماله فان

اسلم عاد وان مات او قتل ورث كسب الاسلام وارثه المسلم

بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته

وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وتعلق طلاقه المعلق

وحل دينه وتوقف مبايعته وعتقه ومفاوضته وهبته

ان آمن نفذ وان هلك بطل وان عاد بعد الحكم مسلما وماله

في يد وارثه اخذه والاسلام مرتد له امة نصرانية ولدت لستة اشهر

منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة

ورث مرتد لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع وذهب بماله

فظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضي بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتب

والولاء للمورث مرتد قتل خطأ ولحق او قتل فالدية في كسب

الاسلام ارتد بعدما قطع عمدا ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات

منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته فان لم يلحق وآمن

ومات ضمن الدية مكاتب ارتد ولحق فاخذ بماله فقتل فكتابته لمولاه

وما بقي لورثته زوجان ارتدا ولحقا فولدت وولد له فظهر

فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد صبي عاقل

ارتد صح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل كمباح الدم دخل الحرم

ولا يقبل من المرتدين ان ظهرنا عليهم الا الاسلام او السيف كمشركي

العرب وقسم المال والارض بيننا او وضع العشر ولو قسم
اموالهم ونساءهم وذراريهم ونقل اليها قوم ذمة صح
وملكوها خراجية وان اسلموا بعد الظهور فهم احرار وقسم
مالهم وارضهم وهي عشرية او من وهي عشرية او خراجية واهل
الحرب ان اسلموا بعد فهم واموالهم ونساؤهم وذراريهم في
وارضهم عشرية او خراجية خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام
وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم ولو
لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا ولم يسب ذريتهم
وحبس مالهم حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم
قتل باغ مثله فظهروا لم يجب شيء وان قتل مصرك مثله قتل به
قتل عادل باغيا او قتله باغ وقال انا على حق ورث وان قال

انا على باطل لا كره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر
انه منهم لا غاز اتلف شيئا من الغنيمة او وطئ امة او قتلها
بعد الاحراز قبل القسمة لم يقتص وضمن وقبله لا او بعدهما
يقتص الا ان يكون من الجيش ولو قسم ثم اوتعل ضمن متلفه
ولا بطلا بعد الاشترا المتلصص ومشتري منه ضمان المتلف من الغنيمة
ان خرج قبل القسمة ضم اليها وبعدها قسم بينهم ان امكن
والا فمصرفه بيت مال الصدقة او الخراج لو من قبل خراج وجد
اقر مسبي بنكاح ونسب صح ان لم يبطل به ملك معصوم والولد
يتبع صبيا ابويه دينا ثم ذا اليد ثم الدار فلو ادعى زوجية
مسبية وصدقته او نسب ضيع او عاقل وصدقه صح قبل القسم
صغير وقع في يد مسلم ببيع او قسمة ثم تبعه دينا مسلم مقيم

ثم ادعى صغيرا من السبي انه ابنه منها وصدقته ثبت النسب
والنكاح واسلامه لو عليه سيماهم والا فهو فيء للغانمين اخذ
سرية امرأة فهربوا قبل الاحراز والقسمة واخذهم اخرى
واحرزوا واقتسموهم قبله للثانية وبعد القسمة فبثمنه
والقاسم امامهم فهم للاولى قبلها مجانا وبعدها بالقيمة وبعد
الاحراز قبل القسمة ان وجدوهم بعد قسمة الثانية لا سبيل عليهم
وقبلها للاولى ولو اخذهم العدو بعد الاحراز قبل القسمة فاخذتهم
الثانية قبله فهم للاولى الا اذا قسم الامام بينهم وهم يرى الملك
قبله

كتاب اللقيط

حر ونفقته في بيت المال ولا ياخذه
من الملتقط احد وثبت نسبه من واحد وعن اثنين الا ان يصف احدهما
علامة به وذمي ومسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة وعبد
وهو حر وان قال زوج امة ولا يرق الا ببينة وما معه من ماله
له ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة وصح تسليمه في حرفة
وقبض هبة له

كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم امانة
ان اخذ ليردها على ربها واشهد والا ضمن وعرف الى ان علم ان
ربها لا يطلب ثم تصدق فان جاء ربها نفذه او ضمن فان
التقط بهيمة صح وما انفق تبرع وباذن القاضي دين
على ربها ولو لها نفع آجر وانفق عليها والا باع ومنع منه
حتى ياخذ النفقة ولا يدفع الى مدعيها بلا بينة فان بين
علامتها حل الدفع بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا والا تصدق
على اجنبي وابويه وولده وزوجته لو فقراء وما التقط عبد
واتواه طولب ربه بقضاء دينه او بيعه

كتاب الآبق

رد آبق من مدة سفر أو أكثر ولو لمورث الراد وبأقل
قيمته وجب أربعون درهما ولو قيمته أقل منه وبحسابه لو رده
لأقل منها وإن أبق منه لا يضمن إن أشهد والجعل على المرتهن

كتاب المفقود

غائب لم يدر موضعه وحياته وموته
فينصب القاضي من يأخذ حقه ويقوم على ماله وينفق منه على قريبه
وزوجته ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بتسعين سنة
فتعتد وورث منه حينئذ لا قبله ولا إرث

كتاب الشركة

شركة الملك أن يملك اثنان عينا إرثا أو شرى وكل أجنبي في قسط
غيره والعقد أن يقول أحدهما شاركتك فيه ويقبل الآخر وهي
مفاوضة إن تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا
ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وما

وما يشتريه كل يقع مشتركا إلا طعام أهله وكسوتهم وكل
دين لزم أحدهما بتجارة وغصب وكفالة وإعارة للرهن
لزم الآخر وإن أقر لمن لم تجز شهادته له لا وتصير عنانا
إن وهب لأحدهما أو ورث ما تصح فيه الشركة ولا تصح بغير
النقدين والتبر والفلوس النافقة وإن تخلطا المال إذا باع
كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقد الشركة وعنان
إن تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال لا الربح
وعكسه وببعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطولب المشتري
بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته اشتركا بألف ومائة دينار
وقيمتها ألف وخمسمائة على أن الربح والوضيعة بقدر المال صح
ولو شرط لأحدهما دراهم مسماة لا فلو هلكا أو أحدهما قبل الشرى

بطلت وبعد شراء احدهما هلك على ربه والمشترى مشترك ويرجع
بحصته ولو اشترى احدهما عبدا او الاخر امة كان بينهما اخماسا
فان هلكا فهو عليهما ولا يصح ربح الدنانير بالعين والدراهم
بشاته ان لم تتحد الصفقة ولو مفاوضة وقيمتها الف فزادت
او نقصت قبل الشراء بطلت وكذا بعين بالدراهم وبالدنانير
ولو دفع اليه مائة قيمتها الف وخمسمائة وقال اعمل بها وبالف
منك على ان الربح نصفان فهي مضاربة بالسدس واذن بالخلط
ولولا الشرط لكان اخماسا ولو قيمتها الفا كان بضاعة ولو
زاد بعد الشراء خمسمائة وباع بالربح فهو اخماس وكذا لو قال
وبالف وخمسمائة منك ولكل ان يبضع ويودع ويضارب
ويوكل ويده في المال امانة وتقبل ان قبل العمل خياطان او

خياط وصباغ والكسب بينهما ولزمهما عمل قبله احدهما وكسبه بينهما
ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا و
تتضمن الوكالة وان شرطا مناصفة المشترى ومثالثته فالربح
كذلك ويبطل شرط الفضل ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد
واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة
الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل الشركة
بموت احدهما ولو حكما ولم يزك مال الآخر بلا اذنه فان
اذن كل واديا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني لاحد
المفاوض شرى امة ليطأها ففعل فهي له بلا شيء امر احدهما
بطلاب شرى عبد بالف ولم ينقد فنقضا وفاوض كل آخر
فاشترى سلم للامر ويتبع او الثاني ثم رجع عليه ولو دفع لكن

وامر بدفع عبده فاشترى مثله في الذمة ان علم بنقضها سلم
للآمر والا فبين الآمر والاول فان هلك قبل الدفع تبع الآخر
الاول والثاني ثم تراجعا امر بقضاء الدين فقضيا بمال مشترك
او باعا او اجرا صفقة او غصبا عبدا فغصب منهما رجل او
باعاه فضمنا او كان لهما عبد فغصب احدهما وباع بشركه
الآخر فما قبض احدهما ولو غصبه آخر وباع معه فاجاز بعد
قبض المالك قسطه لم يشتركا كالكفيلين والوكيلين بالشرى
وشاهدي الكتابة والبيع بالف سنة ان رجعا وضمنا وعتق
بالاداء اليهما والولاء لسيده ورد ما قبض ورجع بما قبضاه
لو فسخ اشتركا فيما وقضي للمستحقين بهما وبالعقر وقيمة
الولد معا اشتركا والا فغير الولد والبناء كالعقد ولو حكى

مكاتب وقضى للولدين معا بقيمته استرقا والا الجانبيه

وفي المدبر ان تسترقا استيلادا ختار لحرفع نصف الحاني وفلان

الى احد وليتيه م لادمين ظهرفيهما واسترقا وصلح مع احدهما

كتاب الوقف

الوقف حبس الاصل والتصدق

بالفرع والملك يزول بالقضا الى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز

ويجعل اخره لجهة لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره والته

ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم ويبدأ من غلته بعمارته

بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولو ابى او عجز عمره

الحاكم باجرته ونقضه صرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ

ليحتاج ولا يقسم والقف جعل غلته وولايته لنفسه ونزع

لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع ومن بنى مسجدا وافرز طريقه

واذن بالصلوة فيه وصلى زال ملكه وحرم بيعه وان خرب
ما حوله واستغنى عنه ولو جعل تحته سردابا او فوقه بيت
وجعل بابه الى الطريق وعزل او اتخذ وسط الدار مسجدا
واذن بالصلوة فيه لا كخان ورباط وسقاية ومقبرة لم ينقض

كتاب البيوع

البيع مبادلة
مال بمال بتراض ويلزم بايجاب وقبول وتعاط وحرم التفريق
في القبول والقبض باداء ثمن البعض والا بطل او التاجيل
ولو بعضها دراهم وبعضها دنانير ان اتحد العاقد والعقد
والقدر والكيل وخلا ان تعدد الا ان نقد واي قام قبل القبول
بطل وقدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار وصح بالاجل
معلوم ومطلقه على النقد الغالب وان اختلف ولم يبين فسد

وبيع الطعام كيلا وجزافا وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره
باع صبرة كل صاع بكذا صح في صاع وفي صبرة لم تبن وشعير
وثلة وثوب ولو سمى الكل صح فان نقص كيل اخذ بحصته
او فسخ وان زاد فللبايع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن
او ترك وان زاد فللمشتري بلا خيار للبايع ولو قال كل ذراع
بكذا ونقص اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع
بكذا او فسخ وعدّ له على انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد
ولو بين لكل ثمنا ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد
كعشرة اذرع من دار لا اسهم ولو باع على انه عشرة اذرع كل
ذراع بكذا اخذ بعشرة في عشرة ونصف وبتسعة في تسعة ونصف
ودارا دخل البناء والمفاتيح وارضا وشجرا دخل الشجر لا الزرع

والثمر وان ذكر الحقوق والمرافق وارضا ونخلا فيها لاخر باذنه
وقيمتهما سواء فالثمن لهما فان هلك قبل القبض فكل الثمن
لرب الارض وان هلك نصفه فله ربع الثمن وان اثمر وقيمته
كالنخل فثلثا الثمن لربه فان سمى له ثمنا سقط بهلاكه نصف
الثمن ولم يبع بالاثمار وثمرة بدا صلاحها او لا صح ويقطع في الحال
وبشرط الترك لا كبيع الكل لظهور البعض مطلقا وترك
بلا اذن وزاد ذاتا لا جهة تصدق وان اجر النخل مدة
معلومة بطل وطاب الفضل وان اجر الارض الى ان يستحصد
فسد ولم يطلب وصح استثناء ارطال منها كبيع بر في سنبله
وباقلي في قشره واجرة الكيال على البائع ونقد الثمن ووزنه
على المشتري وسلعة بثمن سلم اولا

باب خيار الشرط

صح ثلثة ايام واقل لا اكثر فان اجاز في الثلث صح باع على انه
ان لم ينقد الى ثلثة ايام فلا بيع صح ولو الى اربعة لا فان نقد
في الثلث صح وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقبض
المشتري يهلك بالقيمة وخياره لا يمنع ولا يملكه ويهلك
بقبضه بالثمن كتعيبه فلو زوج بقي النكاح فان وطئ
رد ولو بكرا لا فلو اجاز بغيبة صاحبه صح ولو فسخ
ويتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه
والاخذ بشفعة ومسه بشهوة ومنها شرط الخيار لغيره
صح وايهما اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما ونقض
الاخر فالاسبق احق ولو كانا معا فالفسخ باع عبدين بالخيار
في احدهما ان فصل وعينه صح والا لا ولو اشترى كيليا او

او وزنيا او عدديا بالخيار في نصفه صح فصّل او لا ولو ردّه
النصف تخلف خيار الشرط والعيب للمشتريين ولو سلّم
من لا خيار فيه او قبض جبرا او سلّمها او قبضها لا يصح بائع
عبدا على انه او مشتريه بالخيار لا يجبر على تسليمه وان
نقد صح ابراء الثمن ولو شيئا ليفسد والخيار للمشتري يجب
على ان نفسخ او يقبض ولا ينقد في الحال فقال هذا العبد لي ولزيد
ونكل وبعتك كله نفذ في نصيبه ولا خيار الا فسخا ولو
واجاز الحكم او لزيد اجاز في نصفه صح وصح خيار التعيين
فيما دون الاربعة امره ببيعه بالخيار للآمر فباع باتا او به
لنفسه توقف ولو قال فاسد فعكس نفذ ولو امتثل خيرا
كامره ببيع مطلقا والخيار نفذ فقط للآمر او لنا امره شراء

عين بخيار الآمر فاطلق لزم المأمور ولو امتثل خيرا او
باجازة المأمور لا يلزمه فلو نقض بحضرة البائع لزم المأمور
فلو قال رده فاجاز او كان اجاز قبله يهلك على الآمر فلو
امره برده فباع توقف فان اجاز الآمر فالثمن له وطاب
الربح وان نقض لزم المأمور وبطل بيعه كفضولي فلك اشترى
ثوبا بعيب بالخيار رد الثوب ضمنها وخياره الى الغد شملها
والقول للمنكر في الخيار ومضيه وعدده اب او وصي او
مكاتب او مأذون باع بالخيار فبلغ الصبي او عتق او حجر المأذون

باب خيار الرؤية

يثبت لمشتر لم ير وان رضي
لا البائع وكفت رؤية وجه الصبرة والثوب مطويا والرقيق
والدابة وكفلها وداخل الدار رؤية الدهن في الزجاج

ونظر وكيله بالقبض كنظره لا رسوله وصح عقد الأعمى وسقط خياره
بالجس والشم والذوق وفي العقار بالوصف ورأى أحد الثوبين
ورأى الآخر بعد شرائهما ردهما ولا يورث كخيار الشرط رأى
فاشترى خيّر إن تغيّر وإلا لا والقول للبائع في التغير وللمشتري
في الرؤية اشترى عدلا وباع منه ثوبا أو وهب وسلم رده
بعيب لا بخيار رؤية وشرط

باب خيار العيب

وجد بالمبيع عيبا ينقص الثمن أخذ بكله أو رده كالبخر والدفر
والزنا وولده في الأمة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة والبول
والحال إن فحا والشهوة والسمط والأدرة والغناء
والسن الساقطة والسوداء والعسر والكي والقروح
والحرن والجمح والقدع والفحج والصكك والمشش والحول

والحصر

والحصر والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين
فلو حدث آخر رجع بنقصانه أو رده برضا بائعه كثوب قطعه
ووجد به عيبا فلو خاطه أو صبغه أو لت السويق بسمن
ثم اطلع بائعه رجع بنقصانه وإن باعه بعد رؤية العيب
كالو حرره بلا مال أو مات ولو كاتبه أو أبق أو قتل أو باع
أو أكل ولو بعضه أو لبس فتخرق أو لو بيضا أو قثاء أو جوزا
ووجد فاسدا ينتفع به رجع بنقصانه وإلا بكل الثمن باع
المبيع فرد بعيب بقضاء رده على بائعه وبرضاه لا قبض
المشتري وادعى عيبا لم يجبر على النقد ولكن يبرهن أو حلف
بائعه فإن كان شهوده غيبا نقد إن حلف بائعه وإن ادعى
إباقا لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري أنه أبق عنده فإن

بر من حلف بالله ما له حق الرد عليك ولم يحلف المشتري انه لم يوجد
ما يسقط الرد ان لم يطلب بايعه والقول في قدر المقبوض
للقابض اشترى عبدين صفقة فقبض احدهما ووجد باحدهما
عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط ولو وجد
ببعض الكيلي او الوزني رده كله او اخذه ولو استحق بعضه
لم يخير في رد ما بقي وفي الثوب له الخيار المشتري وعرضه
على البيع ولبسه وركوبه وسكناه ومداواته رضا ولو ركب
للرد او السقي او شراء العلف فلا وقطع بسبب
عند البائع رد كل الثمن بريء من كل عيب صح وان لم يسم الكل
وان برئ بعيبه دخل ما حدث قبل القبض استثنى فلا عيب به
فلم يبع رد على بائعه ولو عتق لا الا ان لا يحدث مثله قال

عبدك

عبدك ابق فاشتراه وباع من آخر فوجد ابقا لا يرجع
بما سبق ومن بعتك على انه ابق او بريء من اباقه رد ومن الاباق
الخصومة في العيب ثم تصح يظهره عيبا كالصدع الجدار والاصبع
او السن الزائدة او بقول طبيب عدل كالمرض باطن او خرج عدد له
كالحبل وعيوب الفرج او بالشهود كالسرقة والاباق والبول
في الفراش والجنون فان ثبت رد ان لم يحدث مثله ولا فيما
يحدث ان اقر البائع بكونه عنده وان انكر حلفا انه ما جن قط
وفي غيره منذ بلغ ولم يحلف على وجوده عند المشتري والقول للبائع
ان انكر حق الرد فان اقر به وادعى زواله ادعى زوجا
للمشتراة وقال البائع بانت قبله صدق وبعده لا او برهن
على اقراره لا عليه ابتاع عبدا صفقة وعلم بعيب خاصم في احدهما

او فيها واقر انه به في الاول اقر انه به في الثاني بخلاف العكس
والنكول في احديهما ولو خاصم فيهما احلفوا احلاكذ عاوي ان
اجتمعت بايع عبد اصفقة او صفقتين وورث احديهما صاحبه
خاصم في احديهما او فيهما وحلف في نصيبه بالبت وفي ذلك بالعلم
لمتفاوضين باع وغاب احدهما بايع الامام او امينه غنيمة
بحجة ووجد عيبا نصب له خصم ولا يحلف ولا يصح اقراره فان
بر بين وريثه بناء على النقص او الفضل في محله كالو وجد حرا
او مستحق وبيت المال للزكوة والعشر والخمس وهو للفقراء
والخراج وما يوخذ من الكفار للغزاة والقضاة والمفتيين و
المحتسبة وبناء الحصون والمساجد وكرى الانهار العظام وما
فيه اصلاح دار الاسلام وللتركات للنوائب ونفقة المرضى واللقيط

وعقله وكفن الموتى وما يرى للامام من المصالح واللقطات فيتصدق
بها شرطه مشتر قال اعتق البايع او دبر او ولد او هو حر
الاصل وحلف عتق ورجع بالعيب وفي بايعه وهو ملك
فلان وصدقه واخذ او ان كذبه رد بالعيب كما لو علم بالعيب
فاعتق وكذبه ولو قال كان لفلان اعتقه قبل شراى وكذبه
فلا رجع ولو صدقه فيها او في الملك او قال اعتقه بعد شراى
او دبر او اولد لا بيض اعابايع زوجا خفين شيان في تصرف
كل باحدهما ولم يوثر عيبا في الاخر كالقبض والروية وواحد لو
انزع كما لاهلاك والتعييب فلو اتلف رجل احدهما ضمنهما انبت شراء
طيلسانه وقميصه بخفيه والاخر شراء خفيه وقلنسوه بقميصه فنصف
الخفين بالطيلسان ونصفا القميص بالقلنسوه ونصف خفيه

بنصف القيمة وبثمنه في العيب باعه عبدًا ووهبه آخر ومات
أحدهما ورد الحي بعيب فالقول للبائع أنه موهوب ويرجع فيه
ورد ثمنه ويرجع بقيمة الميت باع ما اشترى فجحد المشتري
الثاني وحلفا وتصادقا أن البيع فاسد أو سمعه أو لخيار
رؤية أو شرط رده على بائعه ولو رده عليه بتجاحد بعدما أقر
بالبيع أو قضى للمشتري الثاني بعد إرادة الرد فأثبت البائع
بيعه أو قر أنه من غايب لي اشترى عبدًا وأمة بمائة دينار
ولم ينقد فقال إنه صفقة وحصتها ثلثها فقال البائع سمي
لكل خمسون لا يسمع فإن علم بعيبه رده بخمسين وتحالفا فيها
قبض المبيع بلا إذن ونقد فوجدت استرده البائع فإن
نقد تقرر قبضه ولا قسط له من الثمن ولا يرده بعيب فإن

استرده أخذ قسطًا منه فلو كانت قيمة كل ألفًا وبلغت
قيمتها ألفين فنقد وقبضها فعلم بعيبها ردها بثلث الثمن
فلو ماتت أخذها بثلثيه ولو ماتت أخذها بكله إن شاء ولو نقصت
بالولادة مائة وقيمته خمسون فاستردها وماتت أخذها
بكله أو ترك وصح بنصف عشر ولو ماتت أخذه بجزء من أحد
وعشرين أو ترك ورده جزءًا فإن ما ألزمه نصف عشر فإن
علم بعيبه رده بجزء من أحد وعشرين وإن علم بعيبها ردها
بتسعة عشر ولو استردها وصار قيمته خمسين فنقد و
قبضها وعلم بعيبها ردها بتسعة عشر من ثلثين ولو ردها
بالعيب رجع بتسعة وعشرين وإن استردها دونه فقيمته
تعتبر يومئذ ولا يرده بعيب فإن قوّم عليه وعلم بعيبه نقصت

القيمة وان استردها فقبضها او ردها بعيب وقسم الثمن
عليها وعلى قيمته يوم قبضه وعلم بعيبه ثم نقص فالاجرة فقط
فنقد واخذ رده بعيبه ولو لم تلد واعورت فكذا ردها
فنقد واخذ وعلم بعيب رد نصف الثمن ولو باع وسلم
وغاب فلا خصومة بينه وبين الثاني الا ان يصدقه فيسترد
او يضمن لو هلكت والفسخ الثاني فان جحد ونقد سلمت له
القيمة وان هلكت عنده انفسخا وبالتعيب بعيب رضا فيملك
عليه فيملك منعه وبعده لزم حصة العيب فلبسه وركوبه استرداد
لا حفظ اللجام وان اشترى عبدا بالف وقبض ولم ينقد
وعليه الف فمات فرده وصيه بعيب النقيصة غريمه بل يدفع
نصف ثمنه اليه ولو رفع الى القاضي وعلم بالدين لا يرده والا رده

فان اثبت دينه رد نصفه او فسخ وبيع في دينهما ولو هلك
او دينه رد نصفه وكذا المريض الا ان القاضي يرده ان علم
بدينه وتعين رده بغبن يسير بخلاف الوصي عبد في يد
ادعاه اثنان كل انه له باعه منه بكذا او لم ينقد سلم له بالثمنين
وكذا لو ذكرا انتاجا ورده بالعيب على واحد ورجع بالنقصان
عليها كما لو مات او قطع ولو ارخا وسبق احدهما رده على الآخر
وقضى بالثمنين كما لو في يديهما او في احدهما وشهدا بالقبض لبعضه
قضى بالنصف وضمن لو في يديهما وفي الثانية بالثمن للخارج
تخمر عصير عند المشتري او اسلم مشتري الخمر لم يرد بعيب له
ورجع بالنقصان ورد بدنا لو صار خلا كسب المبيع قبل
القبض للمشتري ثم العقد او نقض بموتها قبله او بالرد بخيار

عيبا او رؤية ولم يطع لا قسط له من الثمن ولو فسخ بعيب
او رؤية فاكتسب عنده فهو للبائع ثم الفسخ اولا واتلافه
بعد علمه بالعيب ليس برضا به بخلاف الولد فهو يدور معها
والمبيعة بعده والخيار للبائع موقوف وطالبه ان نقض
له للمشتري وان تم وان اتلفه البائع او المشتري لم يضمن
فيهما والمبيعة بعده والخيار للمشتري موقوف كالعوا كتسب
او ولدت قبله فقبضها فان اتلفه المشتري لم يضمن فيهما وضمن
البائع ان تم فان نقض لا الوطء قبضه ويسترد له بلا امر
ورد بعيب لو نقد وان منع الوطء الرد كالتصرية
ولو وطي البائع قبله لا عقد عليه كراهن وطي مرهونة
ثيبا ولا خيار للمشتري ولو بكرا اسقط عنه حصة البكارة

اشترى امة واحدى عينيها بيضاء او ثنيتها ساقطة
او سوداء عالما به فزال في يد البائع فعاد لم يخير فان
انجلى البياض عند المشتري وعاد لا بفعل احد لا يرد به ورجع
بنقصه وان لم يعد له كمبيعة ولدت لا ترد بعيب ولو مات
ترد ولو عاد بفعل المشتري لا ترد برضى البائع وبفعل
غيره له مطلقا ورجع بالنقصان اثمر النخل عنده فهلك رد
بعيبه ان اكل لا غصبها ببيضاء العين فانجلى فعاد فرد
لا يضمن كعود الحمى بسبب متحد والاصح النقصان كالحبل
اشتريها ببيضاء العين عالما فانجلى وولدت قيمة كل الف
قسم الثمن بينهما نصفين والمدفوع بعينها كالولد تعتبر قيمتها
يوم القبض فيقسم الثمن على قيمتهم ولو كانت سليمة يوم

العقد فولدت ودفع عبد بعينها وقبض الكل قسم الثمن
على الام والولد ثم بينها وبين العبد نصفين قلت قيمته او كثرت
وعشرة اثواب على ان خمسة منها سباعية وخمسة سداسية
فوجد ستة سداسية قبل قبضها رد الكل وقبضه وبعده
رد سداسية بحصتها وتعيينها اليه فلو عين سداسية صح فلو هلكت
او تعيبت لم يردها ورجع بالنقصان وقفيزا من صبرة فتعيبت
الا قفيزا تعين مبيعا ولو تعيبت السداسية الواحدة لم تتعين
للرد وعشرة اثوابا على ان خمسا ابكار وخمسا ثيبات فوجد ستا
ثيبا فهو كما مر وعبد على ان به عيبا ولا يرد بعيب ان
زاد او ان تعيب رجع بالنقصان فيقوم وبه عيب تعينه
المشتري ويقوم وبه العيبان وكذا عبدين على ان باحدهما

عيبا ولو وجد بهما رد ايا شاء ولو قبض احدهما عالما به ان
علم بعيب الآخر صار راضيا والا لا وعبدين على انه بريء عن
كل عيب بهما فاستحق احدهما وعلم بعيب الآخر قسم عليهما صحيحين
ورجع بحصة المستحق وعشرة على ان خمسة لا عيب بها وعلى
ان البائع بريء عن ثلاثة عيوب بكل ثوب من الخمسة الاخرى صح
فلو وجد ستة معيبة او اربعة في واحد رد واحدا منها
ما منع البيع منع الرد فمكاتب اشترى اباه او ابنه او ام ولده
وولدها منه او عبدا فكاتبه لا يرده بعيب ولا يرجع وفي ام ولده
رجع ورده بعجزه وان بيع او مات رد سيده كوكيل مات
رجع الحقوق الى موكله وصح ابراؤه عن عيبه قبل عجزه وابراء
سيده في ابيه وابنه كاعتاقه لا في عبده وام ولده كاعتاقه

ولم ينفذ بيعه ما لم يجدده، وكذا ان حرر كتابته فعجز او عبد
مورثه او ابنه عن عيبه فورثه مكاتب باع عبده من سيده
وعجز وعلم بعيب لا يرده، وكذا لو باع عبد ابن مورثه ومات
وبعكسه رده، ولو صح عن رده عليه ورده هو على بايعه مدبرا
باع عبده من سيده وعلم بعيب والثمن منقود ودين لا يرده
والا رده ورده قبل القبض مطلقا كخيار الشرط والرؤية
صالح من عيب على شيء قبل القبض وقبل الثمن بها وبعد حصة
العيب يقابله وصح رضى الوكيل به قبل القبض لا بعده ولزمه
باع عبدا ووهب ثمنه او ابراه رده قبل قبضه بعيب لا بعده
مكاتب اشترى امة فحاضت فعجز ان دخلت في كتابته لا يجب
الاستبراء والا وجب باع عبدا على انه خباز او كاتب او امة على انها

بكرا او تمرا فارسيا او نحوه فوجد بخلافه صح وخير فلو
تعيب رجع فيقوم غير موصوف وموصوفا ادنى ما يطلق
عليه الاسم فهو المستحق فان تفاوت بالعشر رجع بعشر الثمن
والقول للمشتري في الكتابة وللبايع في البكارة وترى النساء
فان قلن بكر لزمت بلا حلف وان قلن ثيب لا يفسخ الا بنكول
البايع باع قوصرة تمر فارسية وعبدين خبازين وامتين
بكرين ونحوه وعبدين طحانين فوجد احدهما بخلافه
قبضهما بكلها او رضها وبعده رده بحصته

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر
وام الولد والمدبر والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري
لم يضمن والسمك قبل الصيد ولو في حظيرة والطير في الهواء

والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف
على ظهر الغنم والجذع في السقف والذراع من ثوب
والنوى في التمر والبذر في البطيخ وضربة القانص والمزابنة
والملامسة وإلقاء الحجر وأحد الثوبين أو العبدين فلو
قبضهما وماتا معاً ضمن نصف قيمة كل كالجائز بالخيار وقيمة
الأول لو مرتباً ولو حررهما عتق أحدهما وبينه ولو مرتباً
عتق الأول وإن حرر أحدهما أحدهما لم يصح ولو قال لأمتاه حران
عتقا وبرئ المشتري ولو قبض أحدهما بأمره فهلك غرم قيمته
ونفذ عتقه لا ما لم يقبضه ولو قبضهما فحرر البائع معيناً
وفسخ فيه نفذ وإن حررهما نفذ في أحدهما ولو لم يفسخ
وحرر المشتري ما حرره عتق وبطل عتق البائع وجاز بالغنا

والمراعي وإجارتها والنحل ويباع دود القز وبيضه والآبق
إلا أن يبيعه ممن يزعم أنه عنده ولبن امرأة وشعر الخنزير
وينتفع به للخرز ونجس الماء به وشعر الإنسان والانتفاع
به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة
وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها وكعظم الفيل وعلو سقط
وبطل بيعه لو سقط بعده والمسيل في هبته وبيع الطريق
ويوهب وعبد بان أمة وعكسه وشراؤه أو من لا تقبل
شهادته له ما باع أو بيع له بالأقل قبل النقد له أو لغيره
من مشتريه أو وارثه لا الموهوب له والموصى له والمبيع
لم ينقص ذاتاً واتحد النقدان جنساً والدينار جنس للدراهم
هنا وفي الشفعة وصح فيما ضم إليه كما لو شرط الخيار لأجل فجاز

فالمشتري بالاقل بخلاف الشفيع ولو رجع في هبته لا يبيع من بايعه
بالاقل كما لو رد بعيب بقضا بخلاف الرد برضا او باقالة وصح
امر مسلم كافرا ذميا ببيع خمر و بيعها و بشرا عبد مجوسي و شرا
عبد له كافر فيهما دون خمر او بيعه و قبول خمر و هبته او امر
محرم غيره ببيع صيده بخلاف امره كافرا بقبول هبتها و قبضها
وكتابة عبد بخمر و زيت على ان يزنه بظرفه و يطرح عنه
بكل ظرف خمسين رطلا بخلاف بوزن الظرف ولو اختلفا
فيه فالقول للمشتري ولو باعها على انها مائة رطل فوجد تسعين
فالنقصان من الذي بيع سقط حصته و خير وان بلغ الظرف
وزنا لم يعتد خير وان وصا مائة و خمسين والزق مائة
فسد فيها ولو باع زيتا في زق وسمنا في زق على انها مائة

فالمبيع

فالمبيع من كل خمسون والمكيل مثله وامة على ان يعتق المشتري
وصح به او يدبرها او يكاتبها او يستولدها او يطاها او لا يطاها او يقرض
او يهديها او يخدمه كل يوم كذا او الى اجلها او يستخدم البائع شهرا
ودار على ان يسكن او يسلم الى كذا وثوب على ان يقطعه ويخيطه
قميصا وبيع نعل على ان يحذوه ويشركه وشاة على انها حامل
او تحلب كذا والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر
اليهود ان لم يدر وقدوم الحاج والحصاد والدياسة
والقطاف ويكفل اليها وان اسقط الاجل قبل حلوله صح وعقد
او ذكية ضم الى حر او ميتة وان فصل الثمن ولو جمع بين قن
ومدبر ومكاتب وام ولد وعبده وعبد غيره وملك ووقف
صح في القن وعبده والملك قبض بيع فاسد باذن وكل

من عوضيه مال ملكه ان لم يجز البايع بقيمته يوم قبضه ولا
زائد فإن تلف ولكل فسخه الا ان يبيع او يهب او يحرر او يبني
وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى نقدا او قضى فبان انه
لانه طاب ربحه اشترى او استاجر او ارتهن فاسدا لحبسه بالبدل
لا دين سبق وفي الباطل وقدم على الغرماء كالجائز وكره
النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي
والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا تفرق بين صغير
وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين وبيع الابعد
لو قريبان وان استويا واتحدت جهة القرابة كفى واحد والا لا
كاخ لاب واخت لام وكذا الابوان ان ادعت النسبة ابنا لا يفرق
ولا يثبت نسبه ونفذ البيع في الكل

باب الاقالة

فسخ في حق العاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل الاول
وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس آخر لغو ولزمه الاول
وهلاك المبيع لا الثمن منعها وهلاك بعضه بقدره تقايلا فباع
منع وقبضه من غيره لا يصار فتقايلا وتفرقا قبله بطل ولو
تبايعا بعد قبض

باب المرابحة

بيع بثمن سابق
والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول مثليا
وضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل
والسوق وقال قام علي بكذا فان خان في مرابحة اخذ
بثمنه او رده وحط في تولية اشترى فباع بربح ثم اشترى
طرح ما ربح وان احاط بثمنه لا ابتاع ماذون يحيط دينه برقبته
باع من سيده بخمسة عشر ما ابتاع بعشرة رابح بعشرة

لعكسه مضارب بالنصف باع ما اشترى بعشرة من رب
المال بخمسة عشر رابح باثني عشر ونصف ورابح بلا بيان
بالتعيب ووطء الثيب لا بالتعييب ووطء البكر ببيان
اشترى بألف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري
فإن أتلف فعلم لزم بألف ومائة وكذا التولية ولي بما قام
عليه ولم يعلم المشتري بكم قام فسد وخير لو علم في المجلس
ثوبان شريا بعشرين سلما أو بيعا لم يرابح ثوب
بعشرة ويرابح لو فصل اشترى ثوبا بعشرة يساويها
وآخر ثوبا بعشرة يساوي عشرين وأمره أن يبيعه معه فقال
لرجل قاما بعشرين وأبيعك بربح عشرة فاشترى ووجد
بثوب الآمر عيبا فقال اشتريتهما صفقة فالرد بثلثي
الثمن وقال البائع بصفقتين فرد نصفه فالقول والبينة للمشتري

ورجع المأمور على الآمر بنصفه وفي عكسه القول للبائع
والبينة للمشتري صح بيع العقار قبل قبضه لا المنقول
اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه وأكله حتى يكيله ومثله الموزون
والمعدود لا المذروع فلو اكتال ووفى آخر فكاله وزاد
ما لم يجر بين الكيلين ... وصح التصرف في الثمن قبل
قبضه ويزاد ويحط ويزاد المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله
وإنما يزاد لو كان المبيع محل العقد فلو أجر المشتري أو
رهن أو ذبح أو خاط أو اتخذ سيفا صحت الزيادة ولو
أعتق أو كاتب أو دبر أو استولد أو مات أو قتل أو وهب
أو باع أو طحن أو نسج أو تخمر أو أسلم مشتري الخمر لا وصح
الحط في الكل ولو زاد ورد بعيب بقضاء رجع بالثمن

لو اشترى عبدا بألف فباعه مرابحة بمائة دينار فزاد المشتري خمسين دينارا
ورده بعيب بقضاء رجع بالثمن والزيادة لأن الزيادة لما التحقت بأصل
العقد صار الكل ثمنا كأنه عقد ورد على الكل ك

والزيادة وردّ بايعه على بايعه ولو جدّد العقد
او تقايلا فتبايعا وردّ بقضاء لا يرد ولو زاد عرضا يساوي
نصف الثمن وهلك قبل قبضه فسخ بيعه بقضاء رجع على بايعه
ولو تقايلا في الثلث وردّ ثلثاه بقضاء الا الزيادة اذ ما
يتبع الولد لحادث حال هلاك الام وتعتبر قيمتها منذ
عقد والولد منذ قبض والزيادة منذ زاد اشترى امة
بالف فولدت فزاد البايع عبدا وقيمتهم سواء وزاد
الولد ضعفا وقبضهم قسم الثمن على الام والعبد نصفين
فما اصابها قسم عليها وعلى ولدها اثلاثا فبان على عيب لها
بقسط ولو لم تلد ودفع عبد بعينها فهو كالولد ولو
ولدت فماتت فزاد قسم على الام والولد اثلاثا فما اصابها

سقط

سقط بموتها وما اصابه قسم عليه وعلى الزيادة فلو هلك
العبد يهلك بحصته من الثمن ولو هلك الولد بان مات فالزيادة
في مقابلة كل الثمن فرد العبد بحكم ان المشتري امة
بالف فولدت احدها فماتت فزاد عبدا وقيمتهم سواء
وزاد الولد ضعفا فقبضهم قسم على الام نصفين فما اصاب
الام قسم على الام وولدها اثلاثا وسقط قسطها وثلث
الثمن للولد ثم قسم العبد على ما في الولد والحية فيتبع
الولد خمس العبد والحية ثلاثة اخماسه وقسم ما في الولد
من الثمن عليه وعلى خمس العبد اسداسا وفي الحية عليها وعلى ثلاثة
اخماس العبد ثمانا فلو هلك قبل قبضه لا يقابله شيء ويهلك الام
بنصف الثمن ونصفه في الحية والزيادة يتبعها وخير المشتري
لتغير البيع قبل القبض

١٢٩

ولو بقي وقيمته ألف سقط بموتها الربع وفيه ربع وقسم ما
فيه عليه وعلى ثلث العبد وما في الجبة وسوا النصف عليها وعلى
العبد وصح تأجيل كل دين سوى القرض

باب الربوا

فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال وعلته القدر
والجنس فحرم الفضل والنساء بهما والنساء فقط بأحدهما
وحل بعدمهما وبيع المكيل كالبر والشعير وما جنسا له والتمر
والملح او الموزون كالنقدين وما يباع بالأواق بجنسه متساويا
لا متفاضلا وجيده ورديه سواء ويعتبر التعيين لا
التقابض في غير الصرف وصح بيع البيضة بالبيضتين والتمرة
بالتمرتين والجوزة بالجوزتين والفلس بالفلسين بأعيانهما
واللحم بالحيوان والرطب بالتمر متماثلا وبالرطب والعنب

بالزبيب او بالعنب والرطب بالرطب او المبلول بمثله او باليابس
او منقع الزبيب بمثله او باليابس واللحوم المختلفة بعضها
ببعض متفاضلا وألبان البقر والغنم وخل الدقل بخل
العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق
متفاضلا لا البر بالدقيق والسويق والدقيق به والزيتون
بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر
مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا
بين السيد وعبده والمسلم والحربي ثمة او من اسلم ثمة اشترى
على انه قفيز فكاله فزاد بالماء او نقص اخذ الكل بالثمن او تركه
ولو قبله اخذ قفيزا لا بنقصه كشراء قفيز من صبرة فكاله فزاد
به وقفيز بمثله فزاد احدهما به قبله ثم باعه رطبا برطب كالا

فجف احدهما او جفا ونقص احدهما اخذه او ترك ولو قبل الكيل
لا يفسد

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء
بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق او بمرافقه او بكل قليل
وكثير فيه او منه ودخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة الا بكل
حق ولا يدخل الطريق والمسيل في المبيع الا بنحو كل حق ولو
آجر دخلا ولو استثنى الطريق فسدت بخلاف البيع ولو استحق بناء
العلو واجاز البيع صح وكذا النماء للمستحق وللمشتري والمقسط
من الثمن

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية
والاقرار لا والتناقض منع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب
والقضاء بملك مطلق على ذي اليد قضاء عليه وعلى من تلقى الملك
منه وبالحرية وفروعها على الكافة ومن قضي عليه في حادثة لم يصر
مقضيا له فيها مبيعة ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها
وان اقر بها لا اشترني فانا عبد فاشتري وهو حر
والبائع حاضر او غائب غيبة معروفة لا شيء على العبد والا
رجع عليه وهو على البائع بخلاف الرهن ادعى حقا في دار
فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى
كلها رجع بقسطه اشترى امة فقبضها فادعى انها حرة الاصل
او ملك فلان او معتقته او مدبرته او ام ولده وصدقه
فلان او صدق المشتري فكذلك لا يرجع بالثمن على البائع وان
برهن على ملك المستحق له لا يقبل وعلى اقراره او حرية الاصل
او ملك فلان وهو اعتقه او دبره او استولدها قبل شرائه
قبل ورجع بخلاف الوقف اشترى امة فباع ثم باع

الثاني وسلّم فاستحقت بقضاء فهو قضاء على الكل
فيرجع كل لو رجع عليه ولا يعيدها ببيّنة فلو ادعى
اصلها انها ملكه لا يسمع ولو ادعت انها حرة او معتقة
فلان وبرهنت قبل ورجع كل قبل الرجوع عليه امة
في يد زيد فقال بكر لعمرو كانت لي بعتها منك وسلمتها
ولم تنقد وغصبها منك زيد وصدقه امر بنقد الثمن ولو
استحقت من زيد ببينة الملك او النتاج لا يرجع عمرو على
بكر ولو برهن عمرو على المستحق انها امته قبل اذا اعاد
المستحق البينة على النتاج فلو قال زيد اشتريتها من عمرو وصدقه
فاستحقت رجع زيد على عمرو ثم عمرو على بكر ولو تصادقوا بعد
الاستحقاق او ادعى الشرا منه قبله وصدقه بعده رجع زيد على عمرو

لا عمرو على بكر والهبة او الصدقة مع القبض كالشرا ولو
برهن عمرو على البيع او الهبة او التصادق قبل الاستحقاق
قبل ورجع على بكر ولو برهنت على زيد بالحرية او التحرير
او الاستيلاد او الكتابة واداء البدل رجع عمرو على بكر
ولو برهن عمرو على انها امته لا يقبل و قبل اداء البدل
قبل ولا يرجع ولو برهنت ان زيدا ملكها وحررها او
دبرها او استولدها بعد تاريخ شراء عمرو منه او قبله
رجع عمرو على بكر والا لا وتسليم له لو برهن باع امة
ولم يقبض فادعاها رجل لا يسمع حتى يحضر المشتري
والبائع فلو قضى له فبرهن احدهما انه باعها من البائع ثم
هو من المشتري قبل ولزم البيع وكذا لو برهن البائع

بعد فسخ المشتري بالقضاء وتبقى له ولو قبض فادعى
شرط حضرته فقط ولو قضى له فبرهن البايع على بيع
المدعى منه بعد الفسخ تبقى كما لو تفاسخا او طلب الثمن
وسلم او ضمنه واستردها من المستحق ولو باعها بعد القبض
وسلم فاستحقت فبرهن الثاني على البيع من بايع بايعه
قبل ولو برهن البايع الاول على المستحق بالبيع وهلك
الثمن في يده قبل ان استهلكه او رده كما باع الراهن الرهن
وسلمه بلا علم المرتهن فاستحق ببينة وطلب المشتري
من القاضي الفسخ ففسخ فقضى الدين لم يعد البيع وكذا لو
فسخ فبرهن على القضاء قبله ان الشراء او الاستيام والاستيهاب
ونحوها من اسباب الملك اقرار بعدم ملكه ولا يسمع الدعوى

الا بتاريخ متاخر ومتى اقر بها ضمنه بطل ببطلانه اشترى
ثوبا او ساومه او استوهبه ثم ادعى انه ملكه قبله او ملك ابيه
فمات وورثه او وهبه له لا تسمع الا اذا صرح بملك ابيه
عند المساومة وتسمع دعوى الارث من اخيه وقضى
له بحصته اشتراه او ساومه فاستحقه ابوه ورجع الثمن
فورثه لم يعد البيع وسلم له الا اذا قبض بصح ملك
البايع شهدا ان ذا اليد باعه من فلان فادعاه احدهما
ملكا او ارثا لا يسمع وان قال عند الشهادة بتولي او لابي
وقد باعه يسمع ويبطل البيع ان برهن عليه ومثله الشهادة
بمهر او هبة او صدقة مع القبض ولو قال باعه بلا شهادة
فادعى يسمع وسلم له ان قضى له شهد ببراء دار او اجارة

فادعى انها كانت له او لابيه وقد وكله وبرهن على اقرار البائع
او الموجر بالتوكيل قبل الشراء او الاجارة ماض ان ادعى
المشتري او المستاجر والاجرة والثمن له وان جحد الاجارة
او الشراء لا يصح الوكيل بالخصومة في عبد خاصم فبرهن
المدعى عليه انه ساومه عند القاضي بطلت خصومة الوكيل
والموكل وفي غيره خصومته فقط ولو وصل الى الوكيل
لا يومر بالدفع اليه وكذا لو استوهبه او استعاره او استودعه
ولو استثنى اقراره صح في حقه فقط وكلا الخصومة عنه عند الا استثنى
اقرار ما وادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد فشهدا له لغت
خصومتها فقط ولو لم يستثن لغت خصومته ايضا استحق
مبيع او مغصوب باسمه مذ باع او غصب رجع بثمنه وبرئ الا

اشترى ثوبا او غصبه وخاطه قميصا او بطنه الحق
وشواها فاستحق لا يرجع ولا ابراء ولو لم يخط ولم يشو
يرجع وبرئ كما استحقاق واحد اجزاء لا جمع باع ابريقا
بدينارين وقبض ونقد دينارا فسد في نصفه فان استحق
نصفه فهو شائع ولو باع نصف عبد ثم نصفه فاستحق نصفه
فعلى الثاني والصحيح كالفاسد ولو باع نصفه واودعه
النصف او باعه بتمامه او وهب لا خصومة الا ان يودعه
غيره باع ملك غيره اجاز مالكه ان بقي العاقدان والمعقود
عليه وله به لو عرضا او فسخ صح عتق مشتر من غاصب
باجازة بيعه لا بيعه ولو قطع يده فاجيز فارشه لمشتريه
وتصدق بما زاد على نصف الثمن عبده في غيره فقال رجل

امره كربه ببيعه فبيعه فصدقه او باعه منه ابتداء
ثم جحد امره او قال عزلني وادعى المشتري ذلك وكذبه
البائع لغا قوله وبينته ولو على اقرار ان ربه لم يامره به
واستحلافه ولو صدقه صاحبه في عدم الامر فسخ في حقهما
ح لو حضر وقال امرت ببيعه طالبه كليهما بثمنه ولو جحد
امره عند القاضي وغاب وطلب بائعه الفسخ والمشتري
ناض ع ليحلف الامر لم يوخر ولو حضر وحلف اخذه وان
نكل عاد البيع ولو حضر وجحد المشتري غائبا لم ياخذه
وحلفه بائعه على امره وان نكل ثبت وان حلف ضمنه ونفذ
بيعه ولو مات قبل حضوره وورثه بائعه وجحد الامر
لا تقبل بينته وتقبل على اقرار مشتريه ولو ورثه وغيره

فكما مر وللمشتري ان يحلفه على علمه بامره فان نكل ثبت وان حلف
اخذ نصفه ورجع مشتريه بنصف ثمنه وضمن هذا اذا اقر
بملك الامر فلو جحد لغا قول الامر حتى يبرهن على ملكه وتوكيل
بائعه في خصومة عقدان موقوفان اجيزا او توافقا ثبتا
وان تنافيا ثبت اقواهما والا بطلا اجتمع بيعان في عبد
من وكيلين او فضوليين واجيزا معا تنصف البيع احق
من النكاح والاجارة والرهن والعتق والكتابة والتدبير
من غيرها والهبة والاجارة من الرهن والهبة من الاجارة
والبيع من الهبة في الدار واستويا في العبد وبطلت هبتان
عبدا ورهنان او فيه او فيها لا تنعقد تبايع غاصبي عرضين او احد
بخلاف نقديه وعرضي اثنين وعلى كل المثل والقيمة غصب

منه دنانير واخر مائة فتبايعا وتقابضا فاجاز نقد
وما في يد البائع امانة وشريكها مستقرض ما نقد فهي له
ولو اجاز قبل النقد فنقد وهلكت الدنانير ضمن المشتري
او البائع ورجع وسلم له

باب السلم

صح ولو بلفظ البيع فيما يضبط صفته ويعرف قدره كمكيل
وموزون وعددي متقارب كالجوز والبيض والفلس
واللبن والآجر ان سمي ملبن معلوم وذرعي كثوب
بين طوله وعرضه ورقعته لا في حيوان واطرافه وجلوده
عددا او حطب ورطبة حزما وجوهر وخرز ومنقطع ولو انقطع
بعد المحل خير وسمك طري في غير حينه وصح وزنا لو مالحا ولحم
وبمكيال او ذراع لم يدر قدره وبر قرية او تمر نخلة معينة

وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل
واقله شهر وقدر راس المال في المكيل والموزون والمعدود
ومكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة والثمن والاجرة والقسمة
وما لا حمل له يوفيه حيث شاء وقبض راس المال قبل الافتراق
وصح لو اسقط الخيار قبله او استبدل الزيوف قبل مجلسه
الرد اسلم في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا بطل في الدين
وفي الكل لو نوعين او نوعا شعير وزيت ولا تصرف في راس
المال والمسلم فيه بشركة وتولية قبل القبض فان تقايلا لم يشتر
منه براس المال شيئا اشترى المسلم اليه كرا وامر بقبضه
قضاء لم يصح وصح لو قرضا او امر بقبضه له ثم لنفسه ففعل
امر رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غائب لم يكن

قبضا بخلاف المبيع تعيّب المسلم فيه ووجد عيبا قديما وقبل
الدافع عاد السلم والا لا ثمن اتبايعا ثانيا في طرف السلم او
طرفين فقضي بعقد ولكل فضله اسلم امة في كر وقبضت
فتقايلا فماتت او ماتت قبله بقي صحة والتقايض مثله
واشتراها بالف فعكسه القول لمدعي الرداءة والتاجيل صح السلم
والاستصناع في خف وطست وقمقم وضب ان رأى وموجله
سلم لاستيفاء بقبض عين مضمون من جنسه بعد العقد
فيصير مستوفيا بالغصب والقبض بعده لا قبله واخر الدين
ايفاء لا ولما اسلم في كر بر فباع رب السلم منه عبدا بكر مثله
وقبض الكر لا العبد وفسخ البيع برؤية او شرط او عيب قبل
قبض او بعده بقضاء اخذ مثل الكر فلو حل السلم قبل رضاه صار

قصاصا تقاصا اولا وكذا لو باع قبل السلم وقبض الكر
بعده ولو كان قبله لم يصر قصاصا وان تقاصا
كردة بعيب برضا بعد قبضه او باقالة جاز السلم بالكر الجيد
او الردي واخذ دينا او زوجة او بنوب نقض ورده
وان اسلم مائة في كر فباع رب السلم منه كرا مثله بمائتين الى اجل
وقبضه وقضى عنه قبل المحل بحق وكذا لو استهلكه وجب
عليه مثله وتقاصا ولو قبضه فقضاه صح كبيع كر منه بمتاع
وتقاصا وقضى به ولو لم يقبض الكر وتقاصا فان تعيب
عنده واختار اخذه معيبا فتقاصا صح وان اختار التضمين
بمثله فتقاصا لا كما لو قبضه المسلم اليه فغصبه رب السلم و
تقاصا او غصبه غيره او اودعه واحاله به ولو تعيب عندهما
قبل الحوالة صح

المتفرقات

بيع الكلب وضمن

مثله والفهد والسباع والطيور وحظ من الدار ان علماه
ودار بطريقها وذمي بخمر على ان يوفيه في بلد في ثمن له
والذمي كالمسلم في غير الخمر والخنزير وجبر على بيع عبد مسلم
ومصحف اشتراه ما حرم البيع حرم القبض كالاسلام في الخمر
الا اذا تخللت والاحرام في الصيد والعاقد الوكيل كالاصيل
بحوز باع ما خلق وخم او جرح من مثله صح بع داركم من زيد
بالف على اني ضامن لك مائة سوى الالف فباع صح بالالف بطل
الضمان وان زاد من الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن
ولا يظهر في الحبس والشفعة والمرابحة ولو ضمن بامر ظهرت
وطولب فقط ورجع وان تقايلا او رد بعيب رجع الزائد
بما ادى وان زاد بعد البيع ثمنا يلزم المشتري دونه وان اضاف

او ضمن طولب ورجع وبلا امر طولب لو ضمن او اضاف
والا توقف صالح اجنبي عن عيب بلا امر البايع صح ووطئ زوج
المشتراة قبض لا عقده اشترى عبدا فغاب قبل نقد البايع
ثمنه وغيبته معروفة لم يبع لدينه والا بيع ولو غاب
احد المشتريين دفع الحاضر الثمن وقبض الكل وحبس لنقد
باع بالف مثقال ذهب وفضة تنصفا قضى زيفا عن جيد
وتلف ثم افرخ طير او باض وتكنس ظبي فهو للآخذ غصب عبدا
واشتراه صار قابضا بنفس العقد ولو وديعة او رهنا لا
حتى يتمكن من قبضه بعده وتمرته في الهلاك والجبر بالثمن
والافتراق في الصرف والمقبوض بعقد فاسد وبخيار البايع
كالغصب وبخيار المشتري كالرهن تقابضا فتقايلا

فاشترى أحدهما ما أقال صار قابضا به ولو هلك أحدهما لا اشترى
أبوه فضة بدينار وتقابضا فزاد في الدينار شرط قبضها
دونه بخلاف تجديده باع عبده الغائب من طفله صح وجدد
قبضه بخلاف مبيعه منه أو من المودع فإن بلغ وعاد فقبضه
إليه بخلاف عبد غيره صح إيداع المغصوب في جاريته من غاصبه
وبرئ في إعارته ولم يبرأ في تبيعه في أمره ببيعه وبرئ بتسليمه
في توكله وتوكيله بشرائه وصار قابضا بالعقد في هبة ما
أقال شريه وبقيتا قالته وعبد آبق من مودع له وصار
قابضا لا مغصوب في إجارة الرهن من مرتهنه وتمكنه قبض
ويطالبه في بيعه وإعارته ومبيته منه لا هبة المبيع لبايعه
ويبطل البيع في بيعه وإجارته وإعارته واستعمال البائع

في عمل شيئه بأمره قبضا لمشتري رضا وتخلا بثمر فاثمر قبل
قبضه منك أخذ الكل به ولم يفسد ولو أكله البائع سقط
قسطه وإن قبض الكل قسم أثلاثا إن استويا ولو قبض الثمن
منه بعد القبض صح وقبله لا وتصدق بالفضل اشترى نخلة ملك
ما تحتها من الأرض كالإقرار والقسمة وإن اشتراها بثمرها فوجد
البائع وتعيبت للمشتري ولو قبضها فإن وجد بأحدها عيبا
رده وإن قبضها المشتري وجدة فوجد بأحدها عيبا وتعيبت به
لم يرده ولا رد بهما أو أمسكهما وكذا حكم الشاة وصوفها ولبنها
وولدها والحلب والولادة بعد قبضها يمنع الرد وإن رضي كالصوف
والثمر الحادث بعده قطعت يد المبيع قبل قبضه لمشتريه أخذه
واتباع الجاني بالأرش وتصدق بما زاد على نصف ثمنه إن قبضه

من جنسه واختيار ابتاعه كقبضه والتوى عليه وضمان استبدله
مبيع جنى قبل قبضه اخذ مشتريه ودفع او فدى والا دفع
بايعه او فدى وكذا لوكان لاحدهما خيار ولو قبض فجنى بايع
عليه والخيار لمشتريه لنم اشترى عبدا باثا او قتل قتيلين ورضى
باحدهما وقبض فعلم بالاخر رده وضمن بايعه الارش نقصا وبغيره
صار مختارا للعدا فان فدى فعلم بالثاني رده ولا شئ له
او دفع نصفه او فدى وان دفع فعلم بالثاني شرخه بنصفه
وان جنى عند بايعه ثم عند مشتريه ففدى عن الثاني رده او اخذ
ورجع بنقصانه وان رضى به بايعه ولو عاب بايعه ودفع او
فدى لا يرجع ولو عنده وصدمه اصبع زائدة فدى ورده
او دفع ولا يرجع باعه بالخيار ثلاثا وسلمه فادعى احدهما بعد

وه

موته فيه وبطلانه والاخر اباقه فالقول والبينة للثاني ولو
انفقا بعده على موته واختلفا في وقته فالقول لمدعيه فيه
والبينة للاخر ولو ادعى احدهما موته بعده واجازته فيه والاخر
موته فيه ونقضه قبله او ادعى احدهما موته فيه واجازته قبله والاخر
موته بعده ونقضه فيه او كانا بالخيار واختلفا هكذا
فالقول للناقض والبينة للمجيز ولو اختلفا بعده في النقض
والاجازة والخيار لاحدهما فالقول للمجيز والبينة للناقض
ولو فيه فالقول لمن له الخيار والبينة للاخر ولو زادت
قيمته عنده والخيار لبايعه واختلفا بعده فيمن احدثها على
الاخر او على اجنبي انه قتله خطأ فيه والاخر عليه او على اجنبي انه
قتله بعده فالبينة للبايع وان برهن البايع على اجنبي بعد

الزيادة ان غصبه ومات عنده والمشتري ان غصبه فيه ومات بعلة

فالبينة للمشتري وبعكسه للبائع اسلم في رطب فاخذ مثله

تمرا او بالعكس صح ولو اخذ دقيقا او سويقا او مقليا بالبر

او دقيقا بسويق او بالعكس لا والاجل المطلق من حين قبض

العبد بان الثمن زيفا لم يعد حبس المبيع

كتاب الصرف

بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا يشترط التماثل

والتقابض والا شرط التقابض وما يتعين كالمصوغ والتبر

وما لا يتعين في المعاوضات وفلوسها كالمضروب سواء ولا يتصرف

في ثمنه قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا

فسد باع امة مع طوق الف بالفين نسيئة فسد في الكل ولو

الف نقدا فهو عن الطوق باع سيفا محلى وحليته خمسون بمائة

ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما ولو

افترقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا

بطلا باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء

مشترك وان استحق بعضه اخذ ما بقي بقسطه او رده ولو

نقرة لم يخير صح بيع دينار ودرهم بضعفها وكر بر وشعير

بضعفهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم

صحيح ودرهم غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار

بعشرة عليه او بعشرة مطلقة وتقاصا واللاحق كالسابق

وغالب الفضة والذهب فضة وذهب فلو باع بعضها ببعض

او بالخالصة لا يصح الا متساويا وزنا كالاستقراض وغالب

الغش وصح بيعها بجنسها متفاضلا وبالخالصة ان زادت

والاوا والتبايع والمتقاطع بما يروج وزنا او عددا
ولا تتعين والمتساوي كالاول فيهما وفي الصرف كالثاني ولو
باع به او بفلوس نافقة لم يعين صح ولو كسدت بطل وعين لو
كاسدا ولو كسدت افلس القرض رد مثلها باع بنصفه ثم
فلوس او بدانق او دفع درهما وقال اعط نصف درهم
فلوسا ونصفا الا حبة صح زاد او حط بعد الصرف صح وفسد
لزيادة الخمر فالدم في البيع تصارفا فاعتضا فاديا
او استحق ما اعطيا فاستبدلا قبل الافتراق او قبض بعوض
خلي فافترقا بلا قبض او اجلاه بقبض غير ذي متقارب
وكيلي ووزني لا حيوان وثوب استقرض كذا وقبضه ملكه
فلو باعه من مقرضه صح بخلاف الربا فان اشترى ما عليه

صح فان تفرقا قبل قبض بدله فسد فان وجد به عيبا
لم يرده ورجع بنقصانه ولو اشتراه بكر الا استقرض ولم
واشتراها بدينار ونقد ووجدها زيوفا لا يرد ولا يبيع
ولو رصاصا او ستوقة ولم يتفرقا رد ويصح بالجياد
وان تفرقا بطل ادعى عليه مثليا فاشتراه بما يه ونقد فتصادقا
ان لا دين بطل وان كان المدعى نقدا او فلوسا وتصادقا
في المجلس لا وبيع فسد فيه ملك غير ممن عليه بطل
ان لم يوكله بقبضه وتم ابراؤه وهبته ممن عليه بلا قبول
وارتد برده لا ابراء وارثه

كتاب الكفالة

ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وتصح بالنفس وان تعدد بكفلت
عنه وما عبر به عن البدن وجزء شائع وضمنته وعلي والي

وانا زعيم به وقبيل به فان شرط تسليمه في وقت بعينه
احضره فيه ان طلبه فان ابى حبس وان سلمه بحيث يقدر
المكفول له ان يخاصمه بمصر برئ وتبطل بموت المطلوب
والكفيل لا الطالب وبرئ بدفعه اليه وان لم يشترط ان
لم اواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به او مات
المطلوب ضمن المال ان لم اواف به غدا فعلى نفس فلان صحتا
ولو قال فعلى المائة فلم يواف به لزمته ولا جبر على الكفالة
بالنفس في حد وقصاص ولا حبس حتى يشهد شاهدان او
عدل وبالمال ولو مجهولا دينا صحيحا بكفلت عنه بالف
وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وبما بايعت فلانا فعلى
وما ذاب لك عليه فعلى وما غصبك فلان لا احد فعلى وطالب

ايا شاء كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه والا صدق
الكفيل بحلفه فيما اقر ولا ينفذ قول المطلوب بكفل بامره رجع
بما ادى وبغيره لا فان لوزم لازم وان حبس حبسه
وبرئ باداء الاصيل ولو ابرأه او اخر برئ الكفيل وتأخر
عنه ولا ينعكس صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا
بدئت الي للايفاء برئت وان برئت للابراء بطل تعليق البراءة
من الكفالة بشرط والكفالة بحد وقصاص ومبيع ومرهون
وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا او نحوه وحمل دابة معينة
مستاجرة وخدمة عبد استؤجر للخدمة وبلا قبول الطالب
في المجلس الا ان تكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس
وبالثمن للموكل ورب المال عن شريكه ببيع عبد صفقة وبالعهدة

والخلاص ومال الكتابة أعطى المطلوب الكفيل قبل أن
يعطي الطالب لا يسترده وما ربح الكفيل له وندب رده
على المطلوب لو شيئا يتعين أمر كفيله أن يتعين عليه حريرا
ففعل فالشراء للكفيل والربح على الكفيل ضمن له ما ذاب عليه
أو ما قضي أو ما لزم فغاب المطلوب فبرهن أن له عليه
ألفا لم يقبل ولو أقر بما يلزم ولو برهن أن قاض كذا قضى
على الغايب به قضي عليهما ولو أقر لزم ضمن له ثمن ما باعه
أو هبته أو أقرضه صار خصما في إثباته برهن أنه كفل له
عن غائب بكذا بأمره قضي عليهما وثبت أمره ليرجع ولو بلا أمر قضي
عليه فقط بخلاف بكل ما لي عليه وكذا الحوالة ادعى الأداء
والرجوع وبرهن على المطلوب قضي عليه بالضمان على الغايب

١٤٧

بالقبض كفالته بالدرك لمن باع تسليم وشهادته وختمه لا
ضمن خراجه أو رهن بيع أو نوائبه أو قسمته صح ضمنت لك
عنه بما لك إلى شهر فقال حال فالقول للضامن كفل بالدرك
فاستحق لم يؤخذ حتى يقضى على البائع دين عليهما وكفل كل
عن صاحبه فما أدى أحدهما فهو عنه وإن عين عن صاحبه
فإن زاد على نصفه رجع ولو كان ما عليه مؤجلا وما على الآخر
حالا فعين صح وإن كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما أدى
رجع بنصفه أو بالكل على الأصيل وإن أبرأ الطالب أحدهما
أخذ الآخر بكله افترق متفاوضان أخذ الغريم أيا شاء
بدينه ولا يرجع حتى يؤدي أكثر من النصف كاتب عبديه واحدة
وكفل كل عن صاحبه فما أدى رجع بنصفه ولو حرر أحدهما

اخذا ايا شاء بحصة الآخر فان اخذ المعتق رجع وان اخذ
الآخر له عليه الف وكفل بنصفه رجل وبكل نصف رجل او نصفه
موجل ونصفه حال او نصفه بقرض ونصفه ببيع فادى الاصيل
نصفه وعين صح ضمن عن عبد ما لا يؤخذ به بعد عتقه
فهو حال وان لم يسمه ادعى رقبة العبد وكفل رجل بنفسه فمات
فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى عليه شيئا وكفل بنفسه
فمات لا كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل
سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الآخر كفل عبد
مديون عن سيده باذنه بطلت فان حرره في مرضه لا يعتق
ما لم يسع كفيل مات وحل المال وعجل وارثه لا يرجع
على الاصيل قبل الاجل كفل بثمن امة ونقد فاستحقت او وجدت

حرة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد اتبع الكفيل البائع
او المشتري لو باعه ثم ماتوا بايعه ولو نقد خمسين دينارا
عن دراهم بصلح او بيع اتبع البائع بما دفع له المشتري
وضمن البائع في الصلح برد الدنانير او الدراهم ولو كفل
بجيد ونقد نبهرجة رجع به وان استحق اتبع البائع
او المشتري بها وبعكسه رجع بها ولو استحق اتبع البائع
به او المشتري بها ورجع به وان هلك شغل قبض وكفل بامر
اتبع المشتري البائع لا الكفيل وكذا الرد بخيار رؤية وشرط
وعيب صح ضمن الفضولي لا بيعه والمامور بقضاء الثمن كالكفيل
في كل ما مر الا انه يرجع بما ادى والكفيل بما التزم وانما يرجعان
لو ثبت قضاء الدين ببينة فلو جحد رب الدين واخذ له

او اقرا الطالب

ولكذا لو امر ببيع عبده من طالبه بدينه او صلحا او رهنه
ولو قال ادفع اليه الفا يقبضها بحقه او ليقبضها على اني ضامن
لك فصدقه الآمر في الدفع وكذبه الطالب رجع المامور
على الامر بخلاف قوله قضيا بحقه او دعه الفا وعبدا او اذن
ان يقضي بها دينه او ينفق عليه ففعل فعلت وكذبه غريمه واخذ
منه ضمن الوديعة بخلاف امره ببيعه بدينه او برهنه مريض
ابرا عن جوده وكفالة بالنفس لا بالمال عن ابن واجنبي صح
ادعى انه كفل بنفس غايب فشهد غريماه قبل ان لم يكن المدعى
مشتركا ادفع اليه كذا او منو يسمع او اعط على اني ضامن ففعل
فالامر مستقرض والقابض وكيل ولو زاد عنه فالقابض
مستقرض والامر كفيل كما قبضه الفا على اني ضامن اعطه الفا

لم يضمن الامر الا ان يكون خليطه ادفع الي او اعط ضمن
ولو قال على ان فلانا ضامن وقبل فهو كفيله كما اعطه على اني ضامن
فقال نعم اعطه على انه ضامن هب له على اني ضامن او هب لي
على انه ضامن وقبل فهو قرض على الضامن وكذا الصدقة
هب له الفا لم يضمن الامر وهو واهب وكذا الصدقة
اقضه او اعط عني الفا اتبع وان لم يقل عني لا نصراني اقرض
مثله خمرا فاسلم او اسلما معا بطل الخمر ولو اسلم المستقرض
يتحول قيمة ولو كفل بها نصراني لا يتحول عليه وان ادى رجع
بقيمتها وبريا باداء الاصيل القيمة ولو اسلم الاصيل ثم كفيله
يتحول عليهما ورجع الكفيل وان اسلم الكفيل فقط يتحول ما
عليه ولا يرجع وان اسلم الكفيل اولا او اسلما معا طولبا

بقيمتها معا ولا يرجع ولو اسلم المستقرض ثم المقرض ثم الكفيل
تتحول ما على الاصيل و برئ كفيله و بعكسه برئا نصراني خالع
نصرانيتين على خمر على ان كل واحد كفيل فاسلم او اسلموا
معا برئا عن الكفالة و يتحول ما عليها وان اسلمت احديها تتحول
ما عليها ولا ترجع ان ادت والكافرة ترجع وان اسلمتا معا
ولم تسلم تتحول ما على كل ولا ترجع ان ادت ولو تعاقبتا
تتحول عليها والثانية ترجع فقط ولو اسلمت احديها ثم زوجها
ثم الاخرى تتحول كل ما على الاولى ولا ترجع وترجع ما على الاخرى
اصالة فقط نصراني صالح نصرانيين عن دم له عليهما على خمر وكفل
كل عن الاخر كما في الخلع فلو امر عبد بين نصرانيين كاتباه و اصالحه
على خمر فاسلم احدهما صار الكل قيمة و بقيت كتابته وكذا لو

كان لو احد فمات واسلم احد ورثته او كاتب عبديه
وكفل كل عن صاحبه فاسلم المولى و احدهما فظيره كاتبها او
كاتبا عبدا لهما على رطب فانقطع وقضى بقيمته على احدهما او قرضاه
رطبا فانقطع وقضى لاحدهما بالقيمة فعاد قبل قبضه فحقه فيها
لا فيه فلو قبضها اتبع شريكه عينه بالرطب او اتبع وله
ان يشركه او يغرم ربع الدين وحصته لما كفل برطب وقضى
بالقيمة على اصيله لا تحول عنه ورجع به ان ادى

كتاب الحوالة

نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح فيه برضا المحتال والمحتال
عليه وبرئ المحيل فعاد بجحود ولا بينة او بموته مفلسا لم يترك
كفيلا او ان ترك رهنا رهنه عينه طلب المحتال عليه المحيل بما احال
فقال احلت بدين لي عليك ضمن المحيل قال المحيل للمحتال احلتك

لتقبضه لي فقال احلني بدين لي عليك فقول للمحيل احال طالبه
عليه ليعطيه من دينه او وديعته او غصبه صحت ولا يأخذ
المحيل منه فان دفع ضمن للمحتال وهو اسوة للغرماء فيه
بموت المحيل ولا يرجع بحصتهم على المحتال عليه ولو هلكت
الوديعة او استحق المغصوب او الوديعة بطلت وان هلك
المغصوب لا ولو احاله مطلقة لا يتعلق حقه بدينه ووديعته
وغصبه وادى المحتال عليه دينه من ماله وللمحيل قبضها فلو
مات قسمت بين غرمائه والمحتال عليه منهم دون المحتال ولو
مقيدة بدين فابراء المحتال عليه رجع المحيل به ولو وهبه [illegible]
او ورثه لا وان لم يكن على المحتال عليه دين ينعكس ولو وهب المحيل
او ورثه رجع على المحتال عليه بلا امره وبامره لا وهب الدين

من الكفيل بامره رجع على اصيله ولو ادى في المقيدة بالدين
في مرض المحيل فالمحتال اخص به وما على المحتال عليه بينه وبين
غرماء المحيل ولو وديعة او غصبا فدفع في مرضه صح ولم يسلم
للمحتال فان جحد الوديعة وادى من مال نفسه لم يتبرع
كالوكيل بالشراء والنفقة وقضاء الدين مكاتب احال سيده
ببدل كتابته على رجل مطلقة بطلت وان قيد بدين او وديعة
او غصب صحت وعتق فان توى ما عليه او عليه لغت وعاد
بدل الكتابة وبقي العتق وان احال سيده غريمه على مكاتبه وطلق
لغت وان قيد ببدل الكتابة صحت ولا يعتق ما لم يؤد فان
مات سيده قبل ادائه فالبدل بين غرمائه وان باع من سيده
عبدا ببدل الكتابة صح وعتق فان مات قبل قبضه بطل البيع لا العتق

وكذا لو سلمه فاستحق وان استحق قبله لم يعتق وان ابراه
بعد الحوالة عليه برئ وعتق ولا تبطل الحوالة كبايع احال
غريمه بالثمن فانفسخ البيع من كل وجه وبطل حق الحبس ان
احال وان احال به لا كالمرتهن كفل على ان يبرئ الطالب غريما آخر
او يهبه او للاصيل عينا او يهب الدين للاصيل بطلت عبد مات
عند رجل فاقر بغصبه من يده تجب قيمته فان برهن رجل
ان العبد له فقيمته له ولا شيء لزيد على المقر فان وهبها في صحته
له او ورثها او ملكها او اوصى له بها او ملكها ردها على زيد وان
وهبه مالا آخر في صحته لا احال بدينه فقضى لا يصح ولو
عكس بطل فلو هلك قبل ان يسترده ضمن بالدين ورجع
الراهن ان لم يتبرع احال الطالب غريمه على كفيله بامر يبرئ

من دين كفالته صح وبرئ من الاصيل فلو ادى برئا
وبقيت الحوالة فلو ادى الكفيل رجع على المحيل فقط ولو
احال على الاصيل برئا ولو قضى المحيل دينه بنفسه صح وطولبا
كما لو ابرأ المحتال المحتال عليه وان احال غريمه عليهما معا او
بدأ بالكفيل صحتا وتنقلب حوالة الكفيل مطلقة ورجع
على المحيل وان بدأ بالاصيل صحت حوالته فقط صالح المحتال
عليه المحتال على زيف صح والجياد له بخلاف الصلح على بعض الدين
عليه نبهرجة ودينه جيد فاحاله به ليأخذ بحقه والمحتال
عليه غائب لم تصح وان اجاز ولو حاضرا وقبل صح وبصرفا
بين المحيل والمحتال بشرط الحوالة وبطل بافتراقهما وصح اداء الجياد
بعده وبرئ وتراجعا وكذا لو صالحه على جياد على ان [illegible]

فلان او لحيك عليه كفل بمال او احال الطالب او اطلق برئ وان
شرط براءته كما شرط وكذا ان صالحه مبرءا واحيل عليه زيف
ودينه جيد فاحاله بالزيف على ان يعطيه الجيد او الزيف
والجيد له بطلت ولو قيد بوديعة او غصب قايم لا له زيف
ودينه جياد فاحاله للباخل صح وكذا لو صالحه على ان يحيله
فان مات مفلسا رجع الديون الى المحيل عليه دراهم ودينه
دنانير فاحاله على ان يعطيه الدنانير او دراهم منها بطلت
الا ان يكون الدنانير وديعة او غصبا احال غريمه عليه على
ان يعطيه من ثمن داره صح ولا يجبر على بيعه ولو باع يجبر
على الاداء ومن ثمن دار المحيل لا الا ان يامره بالبيع كغلة
بدل الصلح وادى في مجلسه صح ولا عبرة بقيامه فان ابراهما

برئ الكفيل ردا او قبل الاصيل ان لم يقبل ولو حالة
فابراء المحتال المحتال عليه صح قبل او لا ويبطل الصرف ولو
بلا امر المحيل لا يبطل ما لم يقبل له عليه جياد فقال اعط بها
نبهرجة او افضل عزيمي صح باع بشرط ان يحيل بالثمن بطل
وبان يحتال صح وكره السفاتج

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة والمجتهد احب وكره تقلد خايفا الحيف
وان امنه ولا يسأله فان تقلد سأل ديوان قاض قبله
ونظر في المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه
والا نادى عليه وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة او
اقرار ورثة وقول المعزول لا الا ان تقر ذو اليد انه سلم اليه
ويقضي في مسجد او جامع او داره ويرد هدية غير محرم ان لم يعهد

قبل القضاء ودعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض
ويسوي بينهما جلوسا واقبالا ويتقي عن مسارة احدهما
والاشارة وتلقين حجة وضيافته والضحك والمزاح وتلقين
الشاهد فان ثبت حقه عنده امره بدفعه فان ابى حبس لو ثمنا
او قرضا او مهرا معجلا او كفالة لا في غيره ان ادعى الفقر فان
اثبت غيره غناه حبس بما راى ثم سال عنه فان لم يظهر خلاه
ورجح البينة على افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار اولى ولم يحل
بينه وبين غرمائه وابدا حبس الموسر وحبس لنفقة زوجته
وولده في دين ولده الا الولد وجده وحبس اب الا ابى من نفقة
طفله ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقصاص فان شهد
على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه والا كتب الشهادة ليحكم

المكتوب اليه بها وقرا عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان
وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله الا بخصم وشهود
فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه
علينا وختم ففتحه وقرا عليه والزمه ما فيه وتقضي المراة في غير
حد وقصاص ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه بخلاف
المامور بالجمعة رفع الى قاض حكم حاكم امضاه ان لم يخالف
الكتاب والسنة والاجماع قضى في مجتهد بخلاف رايه لا ينفذ
وينفذ القضاء في عقد وفسخ بشهود زور ظاهرا وباطنا
وفي املاك مرسلة ولم يقض على غائب الا عند وكيله
او وصيه او تبعا للحاضر ويقرض مال اليتيم ويكتب الصك
لا الوصي والاب قضى بما راى قبل القضاء لغا حكما ليحكم

بينهما ببينة واقرار ونكول في غير حد وقصاص ودية على عاقلة
صح لو صلح قاضيا وصح رجوع كل قبل حكمه فان حكم لزمهما
وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا نقضه وبطل حكمه
لابويه وولده وزوجته كالقاضي وحكمه عليهم لا. لا يتد ذو سفل
ولا ينقب كوة. زايغة طويلة تتشعب عنها مثلها غير نافذة
لا يفتح اهل الاولى فيه بابا بخلاف المستديرة. ادعى دارا في يده
انه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها
وبرهن عليه بعده قبل وقبله لا. اشتريت مني هذه فانكر وترك
الخصومة يطاها. اقر بقبض عشرة وادعى الزيف صدق
لك علي الف فرده ثم صدقه بطل. ادعى عليه مالا فقال ما كان
لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وهو على القضاء او الابراء

قبل ولو زاد ولا اعرفك لا كبينة البايع على البراءة من كل عيب
بعد قوله لم ابعه منك قط واثباته الشراء ودعوى العيب
ويبطل الصك بان شاء الله. مات ذمي فقالت زوجته اسلمت
بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا. قال المودع هذا ابن
مودعي لا وارث له غيره دفع اليه ولو قال لآخر هذا ابنه ايضا
وكذب الاول قضي له. ميراث قسم بين الغرماء لا يكفل. ادعى
دارا ارثا لنفسه ولاخ غايب وبرهن اخذ نصف المدعي
فقط. مالي او ما املك صدقة على مال الزكوة وامسك قوته
فان اصابه تصدق به. اوصى بثلث ماله على كل شيء. اوصي اليه
ولم يعلم صار وصيا بخلاف الوكيل ومن اعلمه بالوكالة صح
تصرفه وعزله لا يثبت الا بعدل او مستورين كاخبار السيد

لجناية عبده والشفيع والبكر ومسلم لم يهاجر قاض باع او امينه
عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد رجع المشتري
على الغرماء وان امر الوصي ببيعه لهم رجع على الوصي وهو عليهم
قال قاض عدل عالم قضيت عليه بالرجم او بالقطع او بالضرب
فافعله لك فعله قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا و
دفعت الى زيد قضيت به عليك فقال اخذت ظلما او قضيت
بقطع يدك بحق صدق القاضي مات والقاضي مديونه فشهادته
وصية فقضى ثم ادى نفذ وبرئ ولو عكس لا كالشهادة والبنوة
ولو ادعى وكالة عن غائب فقضى فادى لا تنفذ ما لم تنفذ
وبعكسه لا وان نفذ لقضاء عبد وصبي وكافر على مسلم ونفذ
قضاء من حد بقذف وتاب والاعمى بتنفيذ كالقضاء لامرأته

وقضاؤها بحد وقصاص والقضاء بشهادة بحدود نافذ ورده
رده كالقضاء بشهادة زوجها وبحد وقصاص بشهادتها شهد
انه طلق ثلاثا وقد وطئ منع منها ولم تخرجها وجعل عليها
امينة نفقتها في بيت المال ولها نفقة العدة مدة التزكية
فان فرق لا ترد والا ترد شهدا بعتق امته توضع
عند امينة حتى تزكى ولها النفقة فان زكيت اجع كالوكلت
في بيت بلا اذنه وكذا ان شهدا بها لرجل وتنفق ذو اليد ولم يرجع
ولو عبدا او دابة لا يوضع ولا يؤمر بالنفقة

كتاب الشهادة

فرض بالطلب وسترها بالحدود احب ويقول
في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية
الحدود والقصاص رجلان وللولادة والبكارة وعيوب

النساء فيما لا يطلع عليه رجل امرأة ولغيرها رجلان او رجل
وامرأتان ولكل لفظ الشهادة والعدالة المسؤول عنها وتعدل
الخصم لا يصح وكفى الواحد للتزكية والرسالة والترجمة ويشهد
بما سمع او رأى كبيع واقرار وحكم حاكم وغصب وقتل وان لم
يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد لا يعمل شاهد وقاض
وراو بالخط ان لم يتذكروا ولا يشهد بلا عيان الا في النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي ان اخبره بها من يثق به ومن في يده
شي سوى الرقيق لك ان تشهد انه له وان فسّر ترد كالتسامع
ولا تقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا ان يؤديا في الحرية
والبلوغ ما تحملا قبلها ومن حد لقذف وتاب ولو كافرا فاسلم
اسلم بعد كله او بعضه لا والولد لابويه وجديه وعكسه

واحد الزوجين للآخر والسيد لعبده ومكاتبه وشريكه بمال
الشركة والمخنث والنائحة والمغنية ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالطيور ويغني للناس ويأتي بابا يحد به ويدخل
الحمام بلا ازار ويأكل الربوا ويقامر بنرد وشطرنج ويبول
ويأكل على الطريق ويظهر سب السلف وتقبل لاخيه وعمه ومن حرم
رضاعا وام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابنه وابيه
واهل الاهواء الا الخطابية والذمي على غيرنا والحربي على مثله
لا عليه ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر والاقلف
والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق للمعتق
وان شهد ابنان او غريمان او وصيان او موصى لهما انه وصيه
وادعى يقبل والا لا كالوكالة والشهادة على الجرح

شهد ولم يبرح فقال اخطأت تقبل لو عدلا شرط الاتفاق
بين الدعوى والشهادة ولفظي الشاهدين شهد شاهد
بدرهم واخر بدرهمين الخمسة او واحد بالف واخر بالف
ومائة او بالف ونصف وهو يدعي الاكثر تشهد بالالف
وقال احدهما قضى نصفه تقبل بالف ولا يشهد حتى يقر بما قبض
اختلفا في الزمان او المكان في البيع والشراء والطلاق والعتق
والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض
والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل وفي الجناية
والغصب والقتل والنكاح لا شهدا بقتل زيد يوم النحر
بمكة واخران بقتله فيه بكوفة فان قضى باحدهما اولا بطلت
الاخرى اختلف شاهدا سرقة بقرة في لونها قطع بخلاف

الذكورة والانوثة والغصب شهد على شراء بالف والاخر
بالف ونصف ترد كالكتابة والخلع والعتق بمال وصح
النكاح بالف ادعى الايفاء فشهد احدهما باقراره بالاستيفاء
واخر انه ابرأ او حلل او اجل او وهب او تصدق ردت
بخلاف براءة الكفيل ادعى الابراء فشهد به واخر بالهبة او الصدقة
او الهبة فشهد بها واخر به تقبل وبالصدقة لا ادعى الايفاء
فشهد بالابراء او التحليل لا الهبة والصدقة تقبل وبالابراء
للاصيل لو كفيلا ادعى انه ابراه او حلله فشهد بالاستيفاء
وفيه تقبل وبغيره لا ملك المورث لم تقض لوارثه بلا جر
الا ان يشهد بملكه او يده او يد مودعه او مستعيره وقت
الموت شهد بيد حي منذ شهر ردت بخلاف اقرار المدعى عليه

والشهادة على اقراره به والملك والاخذ موقعان شهدا
بالوديعة لغير المودع قبل الرد او بعده او مستامان قبل
الهلاك تقبل وكذا المستقرضين قبل الرد او بعده و
الراهنين والغاصبين قبل الرد وان هلك والمشتريين
فاسدا بعد القبض والمشتري صحيحا ان اقال او رد بعيب
بلا قضاء ولو رده بقضاء او رؤية او شرط او حبسه للثمن بعد
الفسخ تقبل ولو جرحه بعده في مقايضة قبل هلاك بدله
مات وله عليهما الف فشهد الرجلان انه ابنه واخوان لآخر انه اخوه
قضى للابن فلو قضى للاخ اولا فشهدا للابن بعد قضاء الدين
او قبله وكذا لو عبدا غصب قبل رده وبعده تقبل كالوديعة
قبل الرد وبعده شهدا انه مات وهذا الحق لا نعلم وارثا غيره

فقضى به ثم شهدا لآخر انه ابنه ردت وضمنا للابن ولو شهدا
بان آخر له مات عن عم وامة وعبدين فاعتقا فشهدا
ببنوتهما احدهما للميت ردت وكذا باخوتهما الثانية وعن اخ
ودين فابرا غريميه او وهب ما عليهما وعينا من تركته فشهدا مع
آخر لاخ انه ابن الميت تقبل بخلاف الهبة بعوض وعن ابنين
وحاضر وغاب اثنان فادعى رجل فقال الحاضر قسمنا وقبضنا
واودعاني قضى عليه بكلها فان حضرا وجحدا الارث تعاد
والا لا وان كان حظها عند اجنبي قضى بحظه فقط مات عن
مائة ذمي فاقام مسلم ذميين بمائة ومسلم وذمي بمثلها
فثلثاها له وثلثها لهما ولو انفرد الذمي فكلها له كما لو
اقاما مسلمين ولو اقام مسلمين وهما ذميين او مسلمين

فالنصف له وعن ابنين ومائتين فأي من أحدهما فأقام مسلم
ذميين بأنه أخذ فأي من الذي شهدا بطلاق الحرم على الطالب
أو بعتقها على سيدها وادعت ردته والإسلام وبارتداد
زوجته أو حرمة غليظ وتزوج قبل آخر أو خلع أو عتق
أمته بكذا أو ادعى ردته والإسلام وملك بدل الخلع بعتقه منه وحرّا في
وشهدا بناه وادعى ردة عتق والإسلام ونبت الزنا والعتق
قال ابن زوجتا وكلني من علق عتقه به وشهدا بناه أو شهد
سيدا لها بطلاق زوجها ردته قال لذي اليد بعت من زيد بألف
وقبض وباع مني بمائة دينار وقبضته وحجا وشهدا بناء ذي
اليد قضى بالبيعين والثمنين وإن ادعى الأب لا وتسلم للمدعي
بلا شيء وكذا إن اتحد جنس الثمن وادعى القبض والأجنبي برهن

أنه وكلني بحقوقه أو أوصى لكالمستحق وإن برهن على غريمه قبل
على غيبة الصافي وكلني بكل حق له قبل زيد وهو خصمه فقط
وكله عند قاض وغاب لن عرف الموكل قضى وإلا لا يسمع من الوكيل
البينة أنه فلان بن فلان إلا أن يحضر غريمه ادعى على مسلم وكالة
وأقام ذميين ردت ولو وصية أو كان المحضر ذميا لا ونبت
الوكالة في حقنا تبعا نسب ولد الملاعن ثابت في حق شهادة
له والأصول وحرمة المناكحة ووضع الزكاة ولا إرث والنفقة
من الطرفين كولد الزنا وكذا ولد الأمة ولد إن نفاه باع أحد
التوأمين وحرره مشتريه فشهد لبائعه تقبل فلو ادعى الباقي
نسبه ثبت نسبهما وبطل البيع والعتق والقضاء ابنا ملاعنة من بطن
كأخوين لأم إذا شهد بأنه وارثه أو ابن ابنه أو أخوه أو جده

اوجدته او مولاه ترد بلا بيان وبالدين وملك العين وبانه

ابنه او بنته او امه او ابوه لا وبانه جنى ابوابيه ووارثه

وقضى وبرهن آخر انه ابوه ووارثه ابوه وبان قاضي بلد كذا قضى

بانى وارثه قضى بارثه بين اولا فبرهن آخر بنسب يحجبه

او يشاركه قبل فحجب او شارك ولو كانا ابوين او معتقين

فالارث للثاني ورد بينة الاول بعد القضاء للثاني الا ان

يبرهن على القضاء به وقبله نزكا وآلا بلعدم فان كان الاول

معتوها او صغيرا جعله ابنا لو ذكرا وبنتا لو انثى وحجب

الثاني به او يشاركه من صار خصما في حادثة ردت شهادته فيها

والوصي يصير خصما بقبوله والوكيل لا حتى يخاصم وصى عزل فشهد

للموصي بمال ردت وكله بكل حق له قبل زيد بحضرة القاضي

فخاصمه في الف فعزل وشهد به ردت وبغيره لا ولو اثبتها

بحجة ردت في كل حق قايم وقت التوكيل لا فما حدث بعده

اثبت وكالته بكل حق له في هذا البلد فخاصم واحدا فهو خصم

له ولغيره في كل حق قايم او حادث قبل العزل لا بعده اثبت

انه وكله وفلانا الغايب تقبل وصار خصمه وكله بكل حق

له قبل زيد وبكر وخالد فخاصم زيدا وقضى صار خصم الكل

برهن على وكالته ولم تزكى فجاء ببينة الحق تسمع فان زكيتا قضى

بها وتقدم الوكالة فان زكيت بينة الوكالة فقط قضى بها لا به

وبالعكس لم يقض بشي احضر غريما او وارثا وبرهن ان الميت

اوصى اليه وغاب قبل التزكية فاحضر غريما او وارثا آخر قضى

عليه كما لو غاب الوكيل قبل التزكية فحضر الموكل وبالعكس ردت

شهادة تضمنت جر غنم او دفع غرم او نقض قضاء امضى عليه
وقدم العتق المنجز على كل وصية تركه ثلثة اعبد قيمتهم سواء
فشهدا انه اوصى بهذا لهذا وقضى ووارثان بغيره لآخر ردت
وقبلا لو العبد للثاني ان ذكرا الرجوع والا لكل نصف عبد
وبعينه للثاني بعد القضاء وذكرا الرجوع ردت فيه فقط والا
له والعبد بينهما فيهما وبالعتق بعد القضاء للاول بالعبد و
الثلث ردت وبالثلث له ووارثان به لآخر بعد القضاء ولم
يذكرا الرجوع تقبل وبذكره تقبل عليها دونه وقسمه القاضي
وتسلم قضاء وبالايصاء اليه وقضى وغرمائه او وارثان او
موصى لهما به الى آخر وهو يدعي واقر وارث بثلثا وعبد وصية
وقضى فشهدا وغيره وصية لآخر واقر بدين فشهد بدين وتلف

التركة بشهادة ت وقبل القضاء تقبل في الكل الا ان بقي
وارث بثلثها وعبدا ودين للاول وسلم اليه فشهد للثاني

الشهادة

على الشهادة تقبل فيما لا تسقط بالشبهة ان شهد عن
كل شاهد رجلان لا رجل على رجل والاشهاد ان تقول اشهد
ان لزيد على بكر كذا فاشهد على شهادتي لا اشهد على به او اشهد
بشهادتي واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
ان فلانا اقر عنده بكذا وقال اشهد على شهادتي به ولا شهادة
للفرع بلا موت اصله او مرضه او سفره فان عدلهم الفروع
صح والا عدلوا وانكار الاصل الشهادة تبطل شهادة فرعه
شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا
اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامراة وقالا لم ندر هي هذه ام لا قيل

للمدعى أن شاهديه أنها فلانة وكذا كتاب القاضي إلى القاضي ولو
قالا فيها التميمية لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها أقر أنه شهد زورا
يشهر فقط

كتاب الرجوع عن الشهادة

لا يصح إلا عند قاض
فإن رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا فإن رجع أحدهما
ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع شهد ثلاثة ورجع واحد
لم يضمن فإن رجع آخر ضمنا النصف وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت
امرأة ضمنت ربعه فإن رجعتا ضمنتا نصفه ورجل وعشر نسوة
فرجعت ثمان لم يضمن فإن رجعت أخرى ضمن ربعه وإن رجعوا
فعليه سدسه ورجلان وامرأة فرجعوا لم تضمن ورجلان عليها أو
عليه بنكاح بمهر مثلها ورجعا لم يضمنا وإن زاد عليه ضمناها وبالبيع
ضمنا ما نقص عن قيمة المبيع فقط وبالطلاق قبل الوطء نصف المهر

وإن رجعا بعد موته ولم يرث ولو كانا بعده ضمنا نصف المهر
والإرث وبه بعد الوطء لا ضمان وبالعتق قيمته وبالقصاص
ديته ولم يقتص لم يضمن الفرع بكذب أصله أو غلطه وإن قال
لم أشهد على شهادتي أو أشهدت وغلطت ضمن الفروع برجوعهم
إلا المقتول والمزكي لا شهود الإحصان ضمن شهود التعليق
والإعتاق لا الشرط وإن انفردوا التفويض شهد ثلاثة بالقود
وقضى وقطع الولي يده فرجع واحد فقتله فرجع آخر غرم الأول
ربع دية اليد والثاني نصف الدية وتدخل دية اليد فيه فإن رجع
الثالث غرم نصف الدية والأول ثلث دية اليد كأنه لا قطعوا
يده واثنان قتله ثم برئ له ولو قطع يده فرجع واحد فقطع رجله
فرجع آخر لم يقتل وغرم الأول ربع دية اليد والثاني مثله ونصف

غرم ربع دية اليد

دية الرجل فان رجع اخر ضمنا نصف دية الرجل على الباقين
وان مات منها ضمنا نصف دية فان رجع اخر ضمنا شركوا فان قطع
يد رجل واحد فقتله رجل اخر ووجد الثالث عبدا فدية
اليد على الراجعين والنفس على عاقلة الولي ولو قطع يده رجل
واحد ثم قتله رجل اخر ووجد الثالث عبدا فاليد على الراجعين
والرجل على عاقلته وان مات فالنصف عليهما والنصف على عاقلته
ولو قطع يده ورجله واحد فقتله فوجد احدا الباقين عبدا ضمن
الاول نصف دية اليد والعاقلة الدية ادعى الفا فشهد واحد
على شهادة شاهدين على شهادة ثلاثة على اقرار المدعى عليه بالف
واخر على شهادة احدهما على شهادة الثلاثة والاخر على شهادة احد
الثلاثة لم يقض شهدوا على مورثهم المحصن بالزنا رجم ولا يتعدون

مقتلا في ذي رحم محرم فان رجم فرجع واحد غرم ربع الدية
وورث فان اصابوا مقتلا فرجع واحد وكذبوه في الرجوع
لم يغرم وورث وان قالوا ما رأيت زنا ورأينا غرم ربع
الدية ولا يرث وان كذبوه في الشهادة وصدقوه في الرجوع
غرموا ديته وحدوا وحرموا شهدوا على خصم انه زنى بامرأة
ابيه واتهم جنة او ميتة وقالوا طاوعته والابد عى لا تقبل وان
جحد وقالوا اكرهت يقبل رجم بعض الرجم فوجد شهود
الاحصان عبيدا درئ كثبوت احصانه في بعض الجلد شهدا بالبيع
والنكاح وقبض الثمن والمهر ورجعا ضمنا القيمة ومهر المثل
وبالعقد وفسخ ثم بالقبض فرجعا ضمنا الثمن والمبيع وبالبيع
وتاجيل الثمن فرجعا ضمنا الثمن بوصفه والقيمة حالة وبالبيع

وقضى ثم بتاجيل الثمن فرجعا ضمنا الثمن اثبت بدائه امس
فشهدا له انه اشترى منه عبدا بالف قيمته مائة قبله فرجعا
ضمنا قيمته ادعى نكاحها فقالت كان بلا شهود او كنت معتدة
او مجوسية او اختك وانكر فالقول له وعليها البينة ويسعها
المقام معه لو كانت محلا لانشائه وقت القضاء طلقها ثلثا
وجحد وحلف لم يسعها المقام وفي كل موضع لا يسعها
المقام لا ترث شيئا تصدقه قبل موته ولدتا ميتا فشهد
لكل ابن فريق انه ادعاه وقضى بنسبها فرجعا ضمنا قيمتها
ونقصان امتيهما فان مات رجعا عليها وضمنا بكل نصف قيمة
ام صاحبه وان رجعا بعد موته ضمن كل نصف قيمة من
شهد له ونصف امه وان شهد بعد موته وله اخ فرجعا ضمنا

لكل قيمة الآخر وامه وما ورثه ولا ضمان للاخ وكذا لو
شهد فريق بكله وبما صغيرا فكبر او صدق كل فيما شهد
له فقط او كبيران وصدقا في الكل ورجعا حيوته وبعد
موته لم يضمنا وان شهدا بعد موته فرجعا ضمنا الكل
للوارث للاخ برهن انه عم الميت واخذ وبرهن آخر انه اخوه
واخذ وآخر انه ابنه واخذ فرجعوا ضمن شهود الابن للاخ
فقط وكذا لو شهدوا معا ترك ابنا وثلثة آلاف فشهد ثلاث
فرق لثلثة معا او مرتبا بثلث ماله وصية وقضى بينهم
ورجعوا ضمن كل فريق للموصى لهما الآخرين ثلثا الثلث
ولا ضمان للوارث ولو شهدا بالرجوع والوصية بعد القضاء
لكل فرجعوا ضمن شهود الثاني للاول نصف الثلث وللثالث

كلهم ولا ضمان للوارث وكذا لو كان مكان كل الف عبد يساويه
ولو لم يقض لهما حتى شهد للثالث فقضى له فان رجعوا ضمن
فرّقه للورثة فان طلب الثاني تضمين الثالث اعاد البينة
لكن بدعوى بدين فانبت ابراه قبل القضاء ورجع شهوده
تعيد البينة مدعي الدين او اوصى بثلثه ودفع فشهدا انه رجع
وقضى به للورثة فشهدا انه اوصى به لآخر وقضى به فرجعا عن
الشهادتين ضمنا ثلثا للورثة وثلثا للاول ولو شهدا بالرجوع
والوصية او بالرجوع ولم يقض به حتى شهدا بالوصية ضمنا للاول
لا للوارث ولو رجعا عن الوصية الثانية دون الرجوع
سئلا للتكشيف فان سكتا او ثبتا ضمنا الثلث للوارث
فان رجعا بعده ضمنا للاول ثلثا ايضا وان رجعا عن الشهادة

بالرجوع حتى شيئا ضمنا الثلث للاول دون الوارث
ولو رجعا عن الرجوع لا الوصية ضمنا نصف الثلث للاول
وان رجعا بعد عن الوصية ضمنا له بقيته ترك عبدين قيمة
كل الف وثلثه الف فشهد كل فريق بعبد وصية وقضى لكل
نصفه ورجعا لا ضمان للوارث وضمن كل فريق للموصى له
الآخر نصف قيمة عبده وان خرجا من ثلثه ضمن كل للوارث
قيمة من شهد به وان كان ثلثه الفا وخمسمائة ضمن كل خمسمائة
للورثة ونصفها للموصى له ولو ثلثه الفين وقيمة احدهما
الفان والآخر الف ضمن فريق الالفين الفا للورثة وثلثيه
للموصى له وفريق الآخر ثلثه للموصى له والباقي للورثة ولو ساوى
كل الفا وهو ثلثه وشهد الفريق الثاني بالوصية والرجوع

ضمنا للاول قيمة عبده ولاشئ للورثة ولو خرجا من ثلثه
ضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده ولهم قيمة الثاني
ولو ثلثه الفا ونصفه ضمنوا للاول قيمة عبده ولهم نصف
الثاني تداولناه يد باقامة حجة واستحقاق فرجعوا
غرم كل لمن شهد عليه ادعوا له وهبه منه وسلمه وادعى
اخر عليه مثله وقضى بهما ورجعوا ضمن كل للواهب نصفه
فقط اوصى بعتق عبد من ماله فشهدوا ارثاه بدين عليه يساويه
قبلت وان قل او ان اوصى به لرجل قبلت رجع احد فرعي
اصلين واحد فرعي اصل ضمن الاول الربع والثاني الثمن
ولو رجع واحد من الاول ضمن ربعا فان رجع الفريق الاخر
ضمنوا النصف ولو رجع احد فرعي اصلين واحد فرعي اصلين

فلا يكون ضامنا على شهود القتل بل على شهود الاعتاق لانه يقع به باختيار الفعلة فعند الرجوع يلزمهم تسعة الاف تمام الدية والالف قيمة العبد لانهم استهلكوا عبده بالاعتاق

ضمنا ثمنين ونصفا رجع فرعا اصلين وفرعا اربعة
ضمنوا اثلاثا شهدوا اربعة باربعمائة وقضى فرجع
واحد عن مائة واخر عن مائتين واخر عن ثلثمائة ضمنوا
خمسين اثلاثا شهد الفروع بعتق عبد وكذبهم الاصول
فملكه الاصول او الفروع لم يعتق ولو ملكه اصل ثم فرع
او اصل ثم منه فرع لا عكسه عتق شهدا بقتل عمد او خطأ واخران
باعتاقه وقضى بهما معا او بالقتل اولا فرجعوا ضمن شهود
القتل الفا قيمته والعتق عشرة الاف منها قيمته فان شهدا
بعتقه وقضى ثم اخران بقتله وعلمه قتله فبعكسه شهد عليه
بنكاحها بالفين وبراء عبده ومهر المثل او قيمته الف واخران
بقبضه ووطئه والطلاق بعده وقضى معا او بالعقد اولا

فرجعا ضمن شاهدي العقد الفا وشاهدي الوطء والقبض
الفين ورجع الحل ولين ما اخذا وضمن شاهدي الوطء
والقبض الفين وان قضى بالوطء ثم بالعقد ضمن كل فريق
الفا فان كانت مرتدة او مات المبيع وقت الخصومة فلا شيء
على شهود العقد الا ان تتاخر شهوده شهد انه شوال بعتق
عبد قبله فزاد وقضى فرجعا ضمنا قيمته وقت القضاء

كتاب الوكالة

صح توكيل مالك التصرف من يعقل
العقد ولو صبيا عاقلا او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه
وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم الا بمرض الموكل او ارادته
السفر او بكونها مخدرة وبايفائها واستيفائها الا في حد
وقصاص ان غاب الموكل والحقوق فيما يضيف الوكيل اليه كالبيع

والاجارة تتعلق به ان لم يكن محجورا كالتسليم المبيع وقبضه
وقبض الثمن والخصومة في العيب وفيما يضيفه الى الموكل
كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وعن انكار تتعلق به فلا طالب
وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل
عن الثمن وان دفع صح ولكن لم ياخذه الوكيل وبشراء ثوب
هروي او فرس او حمار وان لم يسم ثمنا وثوب او دابة
عبد او دار ان سمى ثمنا وبقوله اشتر لي بالف
ثيابا او دواب او اشياء او ما شئت او ما رايت
او ادنى شيء حضرك او ما يوجد او ما يتفق او اشتر
لي به وبع او اجعل الالف من مالك بضاعة او اشتر لي
به ولم يزد او اذنت لك ان تشتري به بخلاف ثوبا او دابة

وثيابا او اثوابا او ثلاثة اثواب او ما اربعه وما احتاج
اليه وبضاعة في حوائجي وكله بشراء طعام يقع على البر
ودقيقه وله الرد بالعيب فان سلمه الى الآمر لا يرده الا
بامره وتعتبر مفارقته في الصرف والسلم دون الموكل
وله الرجوع بثمن دفعه على الموكل وحبس المبيع فلو هلك
في يده بعد حبسه ضمن كالمبيع وقبله تقرر الثمن على الموكل
وبشراء من لحم بدرهم فاشترى منوين بدرهم مما يباع منه
لحم بدرهم لزم الموكل من لحم بنصف درهم وبشراء شيء
بعينه لم يشتره لنفسه ولو بغير عينه فهو للوكيل الا ان ينوي
للموكل او يشتري بماله او ينقد منه وان قال اشتريت للآمر
وقال لنفسك فالقول للآمر ان دفع اليه الثمن والا فللمأمور

وان انكر الآمر تعيين قوله بعني لفلان وباع اخذ فلان
الا ان يقول لم آمره الا ان يسلمه اليه وبشراء عبدين عينين
ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح وبشرائهما بالف وقيمتهما
سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل جاز وبالاكثر لا الا ان
يشتري الآخر بباقيه قبل الخصومة وبشراء هذا بدين له عليه
صح ولو غير عين لا فان قبضه الآمر فهو له وكذا الامر
بالسلم والصرف به وبشراء امة بالف دفع اليه فاشترى
فقال اشتريت بنصفه فقال المأمور اشتريتها بالف وصدقه
بائعه وقال الآمر بنصفه تحالفا وبشراء نفس الآمر من سيده
بالف ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه فباع عليه عتق
وولاؤه لسيده وان اطلق فهو للمشتري والالف لسيده

وعليه ألف مثله وبشراء نفس المأمور من سيده فقال بعني
نفسي لفلان بكذا ففعل فهو للآمر وإن لم يقل لفلان عتق
وبالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له ولا بن آح
ما اشترى منهم بلا بيان وصح بيعه بما قل وكثر والعرض
وبالنسيئة وشراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها
لا بما لا يتغابن فيه وهو ما لا يدخل تحت التقويم وبكيلي
او وزني دينا وبشراء أمة فاشترى شلاء او عمياء صح
وبشراء هذا بكذا فاشتراه وآخر بنصفه صح وبالنكاح
فزوج بغبن فاحش صح ولو بنته لا ولو عين حرة وزوجها
بعد تعيينها صح وببيع عبد فباعه بنصفه او بخيار ثم قبل
الثلاث صح وبيعه بألف فباعه وعبدا بنصفه لا

وبشراء عبد فاشترى نصفه توقف حتى يشتري باقيه
ورد على الآمر ان رد عليه بعيب ببينة او نكول وكذا
بإقرار فيما لا يحدث ولو باع نسيئة فقال أمرتك بنقد
وقال المأمور أطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة
للمضارب ولو أخذ بثمنه رهنا فضاع او كفيلا فتوى
عليه لم يضمن وبالخصومة والتقاضي لا يملك القبض وبقبض
الدين ملك الخصومة فتقبل البينة على استيفاء الموكل وإبرائه
وبقبض العين لا فتوقف لو أقيمت على الوكيل بقبض العبد
ونقل المرأة على البيع والعتق والطلاق وبالخصومة فأقر
عند قاض صح وإلا لا وبقبض دينه فصدقه أمر بتسليم
إليه وإن ادعى الإيفاء يتبع رب الدين ويستحلفه

لا الوكيل ولو وديعة او كذب وسكت او لو دفع له لا يسترد

ولا تقبل بينة انه ليس بوكيل ولا على اقراره به ولا تحلف عليه

وتقبل على جحود الطالب الوكالة وقبضه منه فان حضر وصدق

برئ والا دفع ثانيا ورجع على الوكيل لو قائما ولو ادعى

هلاكه او دفعه ضمنه ان كذب او سكت او صدق وضمن والا

ولو ادعى توكيل القابض وبرهن او التحلف صح فان نكل

برئ وان حلف واخذ لا يضمنه وبينة لو بقي فان ادعى هلاكه

او دفعه حلفه فان مات ووارثه غريمه او وهبه له وهو

قائم اخذ وان هلك ضمن الا اذا صدقه ولو انكر الغريم الوكالة

حلف وبعيب في امة فادعى البائع رضى المشتري لم يرد

حلفه بتحرير نصفه فكمله بطل وبعكسه عتق نصفه وبالعكس

تصح بما اجر وبالاستئجار فاخذ مزارعة لغا وبالصلح عن دم

عمد ملكه بالقليل ولا يتصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة

فصل

وطلاق وعتق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل

وكيل الا باذن او باعمل برأيك فان وكل بدونه فعقد بحضرته

او باع اجنبي فاجاز صح زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته

الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز وتبطل الوكالة بعزله

باب عزل الوكيل

ان علم به وبموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق

الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو ماذونا وتصرفه

بنفسه هلاك الثمن في يد الوكيل على امره ان دفع قبل ...

وعليه لو بعده او نقده فرده لانه زيف لا استوفي وكيل قال

بعته وسلمته وقبضت الثمن وهلك او دفعته صدق فان

فصل

ردّ بعيب عَيَّم الثمن ولا يرجع على الآمر ويبيع فيه وفضله له ولو
اقرّ المأمور بقبضه لا بهلاكه ودفعه رجع ولو وكله ولم يسلم
لم يصدّق ونقد المشتري واخذ او فسخ ورجع وكله ببيع
امة سنها فباع واقرّ الآمر بقبض الثمن سقط حظه وسلّم
ما بقي للبائع وحلفه وبعكسه سقط حظه وما بقي سنها ولكل
تحليف صاحبه وكل مديونه او غيره ان يبرئ او يحلله او يهب
ففعل صحّ كما لو سأله فقال ذاك اليك وكذا الطلاق والعتق
لا الكتابة وتحليل طعام الوديعة اباحة صنع تلك حيث نفت
له وضعف في نفسه امر ببيع فباع فاسدا لم يخالف الا ان يبيع
باقل مما امر او يزيد اجلا امر به وكذا الشراء وببيع عبد
بالف فباع به وبرطل خمر غير عين لم يخالف وخالف بحصته لو عينا

ولو ميتة او دما لا والكل كالعبد وبيع عبده من نفسه فباعه
الى العطاء صح بخلاف البيع في عتق والقبض لسيده ولم
للوكيل دفع الفلوس ان يشتري به عبدا ويزيد من عنده
الى خمسه فاشترى وادعى الزيادة وانكر الآمر تحالفا
وفسخ ايلا ثانيا صح ابراء الوكيل وحطه واقالته وتأجيله
وحوالته وضمن فان اقر ان الآمر قبضه او غصبه او استقرض
منه بعد البيع لا يضمن وبرئ المشتري وقبله برئ وضمن
وكذا لو اقرّ بالمقاصة باجرة ومهر وجناية نقد الآمر ثمن
ما اشتراه وكيله وان تلفه حبسه البائع به وطولب وكيله
به فلو معسرا نقده آمره ورجع به ولا يبيع برضاه وفضله له
ونحسه على العاقد كما اشترى عبدا ومات في يده فاستحق

ضمن المشتري ورجع على بايعه بثمنه ورجع على آمره ان
نقد من ماله ولو ادعى انه ملكه او البايع له او الآمر ولو وكيلا
لعدم القبض منه
بقبضه فقط ضمنه ايضا باع ووكله بقبض ثمنه فقال
قبضته وهلك او دفعته صدق فان رد بعيب وبيع فيه
والوصي كالوكيل بعد بلوغ الصغير اقر امين قاض ببيع
التركة وقبض الثمن وايفاء الغريم وكذب الكل والايفاء برئ
مشتريه والغريم خصم في عيبه لا لغريم آخر ولو باع القاضي
واشهد على كله شاركه الغريم الثاني بطل توكيل الكفيل وعكسه
واحتيال الوكيل بخلاف صلحه وقضائه وبيعه عرضا بثمن
على مشتريه وصلحه وقضاؤه كذلك واحالة آمره بثمنه ويصح
وكالة ولو نهى مودعه عن القبض بعد بيعه ولو نهى الوكيل بالبيع

عن تسليمه بعده حتى يقبض بخلاف البيع المحض اوصى
ليشهد او ليقبض الثمن او لا يقبض الا ببينة بعد ان باع لنفسه
وبعه غدا او بنقد او من فلان بعينه وفي السوق لا امر
ببيعه فباع وقبض من بيت آمره فمات لم يضمن وبيت منه
او من مشتريه ولو قبضه قبل بيعه ونهى عن قبضه فمات
قبله او بعده ضمن القيمة ولو سلمه برئ رضي وكيله بعيبه
جاز عليه وضمن للآمر وهلاكه قبله عليه ورجع بعيبه على المأمور
ولذا ان تعيب عنده وان الزمه الآمر فوجد به عيبا كان
عند البايع لم يرده امرها اني بيدك فطلقها وعكسه تملك
بائنة طلقها فقد جعلته اليك وعكسه تملك رجعية طلقها
لان التفويض صريح الطلاق
فابنها وعكسه توكل في بائنة وبالعكس وفي بائنة ورجعية

طلقها وقد جعلت امرها بيدك توكيل وعليك قال لسمسار
اشتر لي بهذا الالف صغ الى ما يشتريه خذ هذا الثوب
بضاعة توكيل ببيعه ولو مضاربة تفسد له اجر مثله كما لو شرط
لي به امة على ان اعطيك درهما خذ الالف مضاربة في ثوب فيشتري
وتبيع وبين حصته من الربح صح ولم يشتر الا ثوبا خذ بضاعة
او مضاربة بكذا او اشتر به شيئا او ثوبا او ثوبا صح ويبيع
في المضاربة لا البضاعة قال زيد لرجل فقال آخر ادى ان ابعث
الى زيد الفا معك فخذه بضاعة فهو رسالة ولو قال زيد لتخرج
لنا الطيالسة فقال خذه بضاعة فهو بضاعة في الطيالسة
خذ الالف بضاعة في الثياب الى الري فاشترى وحملها الى
الى مصر فهو متطوع بخلاف الوكيل بشراء الطعام في المصر

ولو اشترى بالبعض وحمل بالبقية صح ولا يضمن الا ان
ينهاه الآمر او يموت قبل ان يشتري ويعلم به وان خاف
الهلاك امر القاضي بالانظر من النفقة والبيع والمضارب
نظيره لكن لا يحل نهيه بعد شرائه ولا ينعزل بموته وان علم
النقود تتعين في الوكالة والشركة والمضاربة بعد الدفع
لا قبله اشتر لي بالف درهم في هذا الكيس مثة ودفع
فاشترى بالف جياد وفيه فلوس او زيوف او رصاص
او ستوقة او دنانير او جياد اقل من الف او اكثر او لا شيء
فيه ولم يعلما او علماه لم يعلم كل بعلم الآخر فللمامور ولو
كان حسابه فلم يعلم واشترى بالفا وخمسمائة ومعي يساوي
الفا لزمت الآمر دفع الفا لمشتري به امة فهلكت لم تبق

وكالته وإن جهل ولو ظهر بعد انها كانت ستوقة لا ولو كان
الف درهم وأداه وقال اشتر لي امة بهذا الالف الفلوس
او المائة الدينار تعلقت بالمشار ولو هلكت قبل الدفع
او صرفت في حاجته بطلت وكالته خذ هذه الالف الدراهم
التي في هذا الكيس مضاربة بالنصف ودفع وهي زيوف ان
علما وعلم كل بعلم الآخر فالمضاربة بها والا فبالجياد فلو
اشترى بالف ونقد الزيوف ورضي بايعه صح والزيوف
راس المال وان لم يرض بالجياد على الآمر وان هلكت قبله
بطلت ولو ستوقا او رصاصا فسدت وبقي وكيلا فلو
اشترى به كان اجر مثله ولو فيها خمسمائة جياد فاشترى امة
تساوي الفا بالف فنصفها مضاربة ونصفها للآمر ولا اجر له

بع هذا بهذه الدراهم فباعه وهي زيوف فان علم وقت
البيع صح وان لم يدر فشريه والا رد ولو ستوقا فشرط
رضاهما بع عبدك هذا بعبد او بكر بر او اشتر لي به عبدا
او عشرة اثواب هروية صح وتقيد بمثل قيمته وكذا الاجارة
ولو باع او اجر بكر غير عين او عشرة اثواب كذلك وبين
الصفة والاجل صح ونقدا يشترى وكله من يعتق على الآمر
نفذ على الآمر فلو قال اطأها او استخدمها او ابيعها لا

كتاب الدعوى

المدعي من اذا ترك ترك والمدعى
عليه بخلافه وانما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره ولو عينا كلف
احضارها ليشير اليها بالدعوى والشهادة والاستحلاف
فان تعذر ذكر قيمته ولو عقارا ذكر حدوده وكفت ثلثه

واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الجذان لم تكن مشهورة وانه
في يده ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم
قاض بخلاف المنقول وانه طالبه به كالو دينا فان صحت وبرهن
او اقر قضى والا حلف بطلبه ولا ترد على مدع ولا بينة ذي
اليد في ملك مطلق وقضى ان نكل مرة بلا احلف وسكت وعرض
ثلاثا ندبا في نكاح ورجعة وفي وايلا واستيلاد ورق ونسب
وولاء ولو حد ولعان وسرقة فان نكل ضمن ولا يقطع
وطلاق قبل وطء فان نكل ضمن نصف المهر وقصاص فان نكل
في النفس حبس كي يقر او يحلف وفيما دونه يقتص فان قال
لي شهود حضور وطلب حلفه لم يحلف واخذ كفيل بنفس خصمه
ثقة معروف وان ابى لازمه دار معه حيث سار ولو غريبا

قدر مجلس الحكم وطلب وكيلا بخصومته وكفيلا بنفسه وبنفس
موكله لو دينا فلو اخذ كفيل ثم المال طولب كفيل بنفس الاصيل
وبالمنقول لا العقار ورضي الواحد كفيلا بالنفس ووكيلا بالخصومة
فلو اقر وغاب قضى ولو اقيم فلم تزك فغاب [illegible] بالله لا بالطلاق
وعتاق وغلظ باوصافه لا بتكرار لا بزمان ومكان وعلى الحاصل
اي بالله ما بينكما بيع قايم ونكاح قايم وما يجب عليك رده وما
هي باين منك الآن في دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق
والعلم في الارث والبتة في الشرا والهبة فلو افتدا حلفه
او صالح عنه لم يحلف بعد اختلفا قدرا الثمن او المبيع او المهر
قضى لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضيا
بدعوى احدهما تحالفا وبدي بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما

البيع لا النكاح ومن نكل لزم دعوى الآخر وحكم مهر المثل
نقض بقوله لو مثله او اقل وبقولها لو مثله او اكثر وبه لو بينهما
وفي اصل البيع والاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن ومكان
دفع المسلم فيه وبعد فوات المبيع او بعضه اي لم يكن مقابضة
او تغيره وفي الثمن بعد اقالة السلم لا البيع حلف المنكر وعاد
البيع لا السلم وفي الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده حلف
المستاجر والبعض معتبر بالكل وفي بدل الكتابة حلفا العبد
وفي متاع البيت لكل من الزوجين ما صلح له والمشكل له فان مات
احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر في الحيوة وللحي في الموت
ادعى شراء امة قبضها وماتت بالف وبهذا العبد وبايعها
بالعبد حلف المشتري في حصة الالف وتحالفا فيما بقي وبعكسه

حلف المشتري عبده اقطع عند البائع قال قطعه مشتريه قبله وقال
مشتريه قطعت بعده تحالفا واخذ بكل ثمنه او ترك وان برهنا
فلمشتريه وان اتفقا ان قاطعه بايعه او مشتريه واختلفا ادعاه
قبل البيع والمشتري بعده فالقول والبينة لمشتريه اشترى
عبدين صفقة او صفقتين احدهما بالف حال والآخر بالف موجل
فرد احدهما بعيب وقال ثمنه حال وانكره بايعه واشتراهما بمائة
صفقة ومات احدهما ورد الآخر بعيب واختلفا في قيمته
فالقول للبايع ولو ثمن احدهما دراهم والآخر دنانير وادعى
البايع اتحاد الثمن والمشتري تعدده فللمشتري اختلفا
في موت المبيع عند احدهما فالبينة لبايعه وان وقتا فللسابق
والقتل مثله فان اتفقا على قبضه واثبت كل قتل الآخر بعده

فلمشتريه اشترى امتين او امة فولدت فقتلت احديهما
الاخرى اخذ ما بقي بكل الثمن او ترك بخلاف موت احديهما
باع امة فقال آخر لربها امرني ببيعها وقال بعتها منك وبعت
ملكك لي للمشتري وتحالفا فان جحدت انها لزيد ضمن قيمتها والا
لا ولو كاتبا او اعتق او دبر او ولد وتحالفا ضمن قيمتها
لو مجهولة والا لا وتبطل الكتابة وتعتق بموت المقر لو
ام ولد وبايي لو مدبرة وتوقف الولاء لو حرة ولو قال
كانت وديعة وامرني ببيعها او ما بيت ضمن هلاك المبيع لا
الى بدل ينقض البيع والى بدل له وضمن المشتري وبايع النصف
ان حرر نصفه قبل قبضه بطل بيعه لو موسرا ولو معسرا لا
وان بطل البيع والسعاية عن واجبة للمشتري سعى للبايع وان

تغير المبيع بفعل البايع او بقوله عند خيره مشتريه وبعد
قبضه او بقول مشتريه او فعله لا ولا يسمع دعوى العتق الا
ان ادعى لنفسه حقا ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بالف
دينار وقال ما اشتريت الا نصفه بخمسمائة درهم فالقول للمشتري
في نصفه وتحالفا في الآخر فحلف المشتري ما اشتريته بمائة دينار
فان نكل لزم وان حلف حلف بايعه ما بعت نصفه بخمسمائة فان
حلف فسخ بيعه وان قال بعتكه وحررته وهي تحالفا حلف على الشراء
والعتق مرة فان حلف عتق نصفه على بايعه ولو ادعى مشتريه
العتق حلف ما اشتريته بمائة دينار فان نكل عتق وان حلف
عتق نصفه على بايعه ثم حلف بايعه على العتق فان نكل بطل بيعه
لو موسرا وبقي لو معسرا وضمن مشتريه فان نقض فسعايته لبايعه

وان امضى فله وان حلف عتق نصفه على بايعه وسعى لمشتريه
في نصفه ولا خيار له وان قال بعتكه وحررته فقال ما اشتريته
الا نصفه وانت حررته حلف مشتريه واحدا ما اشتريته وما
اعتقت فان نكل ثبتا ولا سعاية وان حلف عتق نصفه على بايعه
وحلف على عتقه فان نكل ثبت وضمن مشتريه فان فسخ عاد
اليه وعتق مجانا والا فسعايه نصفه لمشتريه وان حلف بايعه
سعى في نصفه لمشتريه وتوقف الولاء وضمن مشتريه فان
نقض عاد الى البايع ولا سعاية والا تحالفا ولو بدأ
المشتري العتق تحالفا فحلف ما اشتريته بمائة ثم على العتق
فان جمع القاضي فهو كالاول الا في خيار المشتري ولو ادعيا
معا فكبداية المشتري وان قال هو حر ان لم ابعه بمائة وقال

مشتريه هو حر ان اشتريته الا بمائة نصفه بخمسمائة فكل شهد
على الاخر بالعتق فالبادي بالحلف بايع بدعوى العتق ولو
حلفا معا او قبل النزاع فالفساد مضاف الى مشتريه ادعى
عبدا في يده فقال هو لفلان وديعة او عارية او اجارة
او رهنا او غصبا او بينة او اقر انه دفع خصومته
وان قال شهوده نعرفه بوجهه لا غير او ابتعته منه او غصبته
او سرقته او سرق مني او غصب قضي عليه فقط وفي دعوى
العتق منه عليهما ومن الغلبة لا وحيل بينهما بالعتق ولو
ادعى حريه الاصل فبين على الملك وابداعه فكذلك وعلى ابداعه
لا ولو برهنا حيل بينهما ولو ادعى شراءه من فلان وذو
اليد وديعة منه دفعت بقوله وحلف ان طلب ولو قال اودعني

وكيلاً او لا ويندفع بدعوى الشراء والقبض من ذي اليد
لا بدونه ولو ادعى ملكه وصدّق فادعى وديعة وبرهن
دفعت والا لا وكذا لو عكس وان ادعى شراءه منه وحضر الغائب
قبل القضاء دفع اليه وان برهن قضى له الآن بعيد عليه ولو
ادعاه اثنان فبرهنا فاقر به لاحدهما فان زكيتا قضى لهما
ولا تقبل بينة احدهما على الآخر بعده الا ان يستانف من لم تقر له
ولو ادعاه فقاما من عند القاضي فباعه من آخر وسلمه ثم قبلت
وديعة فان علم او اقر المدعي به او برهن عليه لا البيع دفعت
ولو مات او ابق فبرهن على الوديعة فان حضر وصدّق
رجع في وديعة واجارة ورهن لا غصب وعارية ولو امة
قضى بقيمتها دونه بخلاف الارش ولو قتلت ودفع عبده

وطلب عينه لا قيمته دفعت لو ادعى دارا ملكا او شراء منه منذ سنة
او شفعة فيها فقال كانت لي بعتها او وهبتها من فلان فاودعنيها
لا تندفع الا اذا صدقه او علم القاضي ولا تقبل بينته على البيع
وبينة الغائب ان قضى للمدعي على الشراء وتقبل على الملك لو
برهن قبله عليه ثم لا لكن لو رجع فان برهن الغائب على انه منذ
سنين قبل في ابطال بينة الخارج وتعاد ولو قال المدعي كانت
في يد فلان ولم ادر رد مع ام لا او قال ذو اليد في الخصومة
شاهد واحد كان لعدم الشاهدان قبل القضاء او برهن على اسكان
فلان وتسليمه او على اسكانه ومنعه بدعوى يومئذ او الآن لا في يد
ثالث دفعت برهنا على ما في يد آخر قضى لهما وفي النكاح سقطا وهي
لمن صدقتا وسبقت بينته وفي الشراء منه لذي القبض والا

لكل نصفه ببدله ان شا وان ابا احدهما بعد القضا لم ياخذ الاخر
كله والشرا احق من الهبة لا من المهر والرهن من الهبة ورجح السابق
ان وقتا في ملك من شخص وارخ وحده والبيان برهن على الخارج في
النتاج وسبب لا يتكرر او الخارج على الملك وهو على الشرا منه
والخارج ان برهن على القضا له بالشهادة وهو على النتاج وان
برهن كل على الشرا من الاخر ولا تاريخ سقطا وان شهدا
بالقبض معه دار في يد زيد برهن عمرو على البيع من بكر بالف وبكر
عليه من عمرو بمائة دينار وجحد زيد قضي بها بلا ثمن ولو ادعت
شراها من عمرو وعمرو منها وزيد من عمرو قضي له كذا لو في يد
عمرو ولو في يدها بطلت البينتان ولا ترجح بزيادة عدد
وعدالة ووجه حايط دار في يد ادعى رجل نصفها

واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر ولو في يدهما
فللثاني ولو ادعى اخر ثلثها فللاول نصفها ثم نصف الثاني
ثم ربعها ولو في يد غيرهم فللاول السبع ثم الثلاث ثم الاثنان
برهنا على نتاج دابة ووقتا قضي لمن وافق وقته سنها وان
اشكل فلهما كعبد في يد برهن اثنان على غصبه او وديعته
دار وعبد في يد برهن رجلان كل انه اشتراها منه به وسلمه
قضي بها لهما وخيرا فان ارخا فقضا بينهما وان لا فالعبد وقيمته
بينهما وكذا لو في يدهما ولو في يد احدهما فالدار والعبد
للاخر وان ارخا فلاسبقهما في يدي كانت بخلاف الدار من
الرجلين وان ارخ احدهما وهي في يد المدعى عليه فللمورخ
ولو مع احدهما قبض مشهود به فله والمعاين احق منه ولو

في يديهما او ارثا او ملكا مطلقا استويا اشترى دارا بعبد
وسلمه وهي في يد غير البايع وطلب تسليمها فقال ذو اليد هي لي
فدفعها منه او وهبها او اعارها او اودعها او آجرها او غصبها لا يرجع
بالعبد ولو رجع ذو اليد فيها رجع وكذا لو امة فهلكت عنده
او ابقت وضمنه في الغصب ولو ظهرت قبل تسليم العبد ايضا
ولو فسخ للعجز فوصلت اليه فالفسخ ماض وسلم له عبده والدار
اشترى دارا بعبد وتقابضا فاستحق نصفها خير بين ما فقط
ولو استحق نصف كل خيرا وبطل بوصولها اليه بهبة او ارث
برهن انه فقأ عين عبده غايب لا يسمع قبل حضوره بخلاف
الميت والصغير والدابة والافلاد فان ادعى رجل والدابة في يده
سلمت له الا ان يبرهن انها له وكانت له يوم الفقء

ان يعيد المدعى للناس احرار الا في الشهادة والحدود والقصاص
والعقل ادعى انه عبده وانكر صدق فان اثبت له نصفه
له حكم به ووقف نصفه وهو عبد في شهادته وحلف فان
قتل رجلا خطأ وقال وليه عبد خير سيده في نصفه وان قال
حر لانه ليس وان فقئت عينه قضي بنصف ارشه ووقف
نصفه ادعى بكر بيتا في يد سعد وزيد وابنوا فنصفه
لبكر ولو ادعى على سعد فربعه لزيد وما بقي لبكر ولو ادعى
بكر على سعد وهو عليه فنصفه له ونصفه لها ولو ادعى على سعد
وهو على زيد فربعه لزيد وما بقي لبكر ولو ادعى على سعد
وسعد على زيد وزيد على بكر فنصفه لبكر ونصفه لزيد ولو
ادعيا على بكر وهو على سعد فلبكر نصفه ونصفه لهما الراكب

فصل

واللابس احق من آخذ الكم والكم لذا جاز وصح واتصال
مع الغير ثوب في يده وطرفه في يد آخر تنصف صبي يعبر
قال انا حر صدق بخلاف انا عبد فلان او لا يعبر عشرة ابيات
من دار في يده وبيت واحد في يد آخر تنصف ساحتها ادعى
كل ارضا انها في يده ولبن احدهما فيها او بنى او حفر فهي في يده
كما لو برهن انها في يده ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا بملك مطلق
او هبة لغت وبعكسه لا قضي له بدار واقر انها لفلان لا حق لي
فيها وصدق تدفع اليه ولا يضمن ولو في مجلسه او قال ما كانت
لي قط وصدق ينقض ويرد ولو قال المقر له هي للمقضي عليه لكن
استحققتها منه فهي للمقر له وضمن المقر قيمتها للمقضي عليه ولو
قال قبل القضاء هي لفلان وصدق لم تقض له الا ان يقول متصلا

بعتها منه بعد الشهادة او قبلها بدار فقال ما كانت لي قط
ولكنها لفلان وصدق تدفع اليه ولو مفصولا لا ادعى دارا ارثا
عن ابيه فشهدا انه مات فيها او كانت تجارة مات فيها او مات
وهو جالس على هذا الفراش او ثابت به لغت بخلاف السكنى واللبس
والركوب والحمل بيد زيد دار برهن بكر انها له ارثا واخ
زيد انها له ولزيد ارثا فنصفها للاخ والباقي لبكر ان انكر او
صدق بعد ما برهنا وقبله كلها لبكر ولو قضي له والاخ غائب
فحضر وبرهن فالنصف له وكذا لو اقر زيد بعد ما برهن
وقبله كلها لبكر دار لثلاثة مات احدهم فبرهن رجل انه اخوه
وقضي له ثم ادعى آخر انه ابنه وصدقه الشريكان لا يدخل في نصيبهما
قبل القسمة وبعدها تدخل كما لو اخذ بلا حكم بخلاف المثلي ترك

ثلثة اعبد قيمتهم سواء برهن زيد انه اوصى له بهذا واقر الوارث
لبكر بغيره وصية قضى لزيد ولا شئ لبكر الا ان يصل اليه
بشراء او هبة وارث فلو اشتراه الوارث به غرم قيمته فلو
اعتقه قبل القضاء نفذ فان قضى ضمن للوارث في بعده لا
ترك عبدا فاقر به وصية ثم ثبت الدين وبيع فيه او جعل
بدينه ووصل اليه سلم له ولو وصل ثمنه او مثله ارثا او وصية
لا ام ولد قتلت سيدها تعتق بلا سعاية وتقتص الا اذا بقي
ولدها فلو اقر احد الورثة وهم ثلثة انه مات بعد قتلها لم تقتص
فان كذبته فلا شئ له وان صدقته فالثلث بينهما على ستة وعشرين
لها ثلثه والباقي له ولهما ثلث القيمة بكل حال ولو كانوا اربعة ومات
احدهم بعد قتلها فاقر احدهم انها ام الميت وهذا ابنه

وكذبته لم تسع له وان صدقته دونه فنصف الثلث بينهما وبين
المقر على ثمانية له خمسة وان صدقاه فنصف الثلث بينها وبين الغلام
على ستة له خمسة وتسعى للمقر في ربع قيمتها اذ ادعى رجلان ارثا
وادعاها وارث ذي اليد وبرهنا ومات فمن كتبا قضى بينهما
فلو زكيت بينة احدهما وقضى بها ثم زكيت الاخرى الا ان يعيدها عليه
فلو برهن الاجنبي في حيوته والوارث بعد موته فزكيتا استويا
وبعكسه قدم الاجنبي كما لو عرضا عن شهادة الحيوة او اقام كل
شاهدا في حيوته وشاهدا بعد موته استويا ولدت امة اقل
مدة الحمل منذ بيعت فادعاه البائع لا ابوه فهو ابنه وهي ام
ولد وفسخ البيع ورد الثمن وان ادعاه المشتري معه او
بعده وكذا ان ماتت وان مات الولد لا بخلاف بيعه والعتق مثل الموت

ولو لاكثرها ردت بلا تصديق المشتري ولو تبايعا فالبينة
باع احد التوأمين وادعى الآخر ثبت نسبهما ولو اعتقه مشتريه
بطل ولو ادعى ابوه وكذبه صارت ام ولده بالقيمة وثبت
نسبها وعتق الباقي له المبيع وكذا لو باع الام معه صبي عنده
فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لغا وان جحد لو في يد مسلم
ونصراني فقال هو ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني
ولو ادعيا بنوته رجح المسلم كالاب مع الابن صبي في يد زوجين
زعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت
مشتراته فاستحقت غرم الاب قيمته وهو حر ورجع على بائعه
بالثمن وقيمته وهو على بائعه بالثمن فقط فان مات لم يضمن الاب
وان ترك مالا وان قتل غرم قيمته امة بينهما ولدت ولدين

في بطنين فقال احدهما الاصغر ابني والاكبر ابن شريكي فالاصغر
منه وهي ام ولده صدق شريكه او لا والاكبر لشريكه ان صدق
والا له وان بدا بشريكه وصدق فالاكبر منه وهي ام ولده
والاصغر له ولو ولدت لستة اشهر فادعاه احدهما والآخر انه
معا صحت دعوته فقط وصارت ام ولده وضمن نصف عقرها
ونصف قيمتها ولاقل منها صحتا ولا شيء على احد ولو ولدت
لستة اشهر بنتا وبنتها بنتا وادعاهما معا صحتا وان قتلت
واخذا قيمتها فكذلك لكن لا يضمن مدعي الكبرى من قيمتها والجدة
ولو ولدت الاولى لاقل من ستة اشهر فالثانية اولى والكبرى ام
ولده والجدة ام ولد الآخر قال ذا من امتي وعبدي وقال الآخر
مثله ابنتا احدهما والولد منهم ولدت مكاتبة له فقال هو مني

لقيت كما كانت فقال هذا ابنى وقال اخر بنتى وبرهنا وهو خنثى
فهو منهما امراة المنفى نكحت وولدت فهو من الاول

كتاب الاقرار

اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اقر
حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشى وحق ومال ويجبر على بيانه
وصدق فى حلفه ومال عظيم نصاب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم
ثلثة وكذا كذا درهما احد عشر وبواوا احد وعشرون وعلى وقبلى
دين وعندى ومعى وفى بيتى وصندوقى وكيسى امانة ولى عليك الف فقال
اتزنه او انتقده او اجلنى به او قضيتكه اقرار ولو او بى
نعم لا اقر بدين مؤجل وكذب فى الاجل وحلف المقر له على
وبمائة ودرهم كلها دراهم وبمائة وثوب فسر المختلف
وبثلثة اثواب وبثمنه فهو صرع لزمه وبدابة فى اصطبل
لزمته فقط وبخاتم له حلقته وفصه وبسيف نصله وجفنه
وحمائله وبحجلة عيدانه وكسوته وبثوب فى منديل او
فى ثوب لزماه وبثوب فى عشرة ثوب وبخمسة فى خمسة وعنى
الضرب خمسة وان عنى مع عشرة وبمن درهم الى عشرة او
ما بين تسعة وبمن داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط
مما بينهما فقط وصح له او بين سبب صالح وان ابهم او بين
الخيار لزمه وبطل الشرط كما قرانه ان وصل بان شاء الله وبستثنى
مجانس متصلا لا يستعرف لا بناء الدار ولو قال بناؤها
لى والعرصة لك فكما قال وبالف من ثمن عبد لعينه وسلم
اخذ الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف لقوله من ثمن خمر
او خنزير ولو قال من ثمن متاع او اقرضنى وهى زيوف او

او بنهر جرى لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة وان انه نقص
كذا استثناء اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق اخذت منك
الفا وديعة وهلكت وقال غصبا ضمن وان قال اعطيتنيه
وديعة وقال غصبتنيه لا هذا كان وديعة لي عندك فاخذته
فقال هو لي اخذه وان قال اعرت بعيري او ثوبي فلانا فركب
او لبس ورده صدق دين الصحة والمرض بسبب معروف قدم
على ما اقر في مرضه واخر الارث عنه مريض اقر لوارثه بطل
الا ان تصدقه البقية وصح لاجنبي وان احاط بماله ولو اقر له
ثم بنوته ثبت نسبه وبطل اقراره ولاجنبية ثم نكحها لا بخلاف
الهبة والوصية ولمن طلقها ثلاثا فيه لزم الاقل

فصل

اقر بغلام
مجهول يولد لمثله وصدقه ثبت نسبه ولو مريضا وشارك
الورثة كالوالدين والزوج والمولى وهي مثله في غير الولد
ولذا فيه ان صدق زوجها او شهدت قابلة وصح تصديقه
بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها ولو اقر باخيه
وجد وابن ابنه بطل الا ان يدعي ارثا او نفقة او حضانة والمعروف
احق والا ورثه مات ابوه فاقر باخ شركه ترك ابنين وله
على اخر الف فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه لا شيء للمكذب
نصفه ولو اقر بقبض كله فكذلك وحلفه على علمه بخلاف الاول
ورث بنصفه في تركته من نصيبه ترك ثلثه وكل على احدهم الف
فاقر في مرضه بقبضه وصدقه ثم واخ برئ من ثلثيه وغرم
ثلث المنكر ورجع به في تركته من نصيبه ونصيب اخيه ولو
اقر في مرضه ببيع عبد منه في صحته وقبض ثمنه وصدقه

بيع واحد صح في ثلثيه وبطل في ثلثه وضمن فان امضى اخذ
ثلثيه ورجع بثلث الثمن في نصيبه وان فسخ فالعبد بينهما
اثلاثا ورجع بكل الثمن في نصيبها قال احد سيدي طفل هو
ابني وابنك وصدقه او عكس او ابني او ابنا ثبت نسبه منه صدق شريكه
اولا وكذا لو فصل وبدأ بنفسه ولو بدأ بشريكه وقال
شريكه ابني وابنك او ابنا ثبت من شريكه وان كذبه لا يثبت
من احد وكذا ان كان بعتق واقر بالرق والا لا بد من تصديقه
فان صدقه او المقر ثبت نسبه منه وان صدق شريكه وقف
على تصديقه ولم يثبت ولم يضمن المقر ان ثبت نسبه منه وصدق
كعبد ادعاه احد سيديه وشهد باعتاق شريكه قبله وصدقه
وان كذب في نسبه لا نفسه فكعبد حرر احد سيديه قال احد

سيدي امة هي ام ولدي وقال الاخر اعتقتها قبله ضمن الاول
وان قال حررت انا وانت او عكس وحررنا او ام ولدي او ام
ولدك او دبرتها انا وانت الى اخره فان صدقه شريكه فهي حرة
او ام ولد او مدبرة لهما والا فامة حرا او استولدا او دبر
احدهما حرة اقرت بدين وكذبه زوجها صح في حقه وتحبس وتلازم
كالمعاينة والبينة مجهولة اقرت بالرق وكذبه زوجها صح
في حقها دون حقه وخيار العتق والولد الا ان يعلق بعده
فلو آلى وطلقت قبل شهرين فهما مدته وبعدهما اربعة وكذا الطلاق
والعدة ولو ملكها او اجنبيا ثنتان او علقها لا بفعلها فاقرت
ووقعتا له الرجعة بخلاف الوكيل وان جني عليها فادعت الامة له
وان جنت تدفع المقر له او تفدى مجهول حر عبده واقر بالرق

صح في حقه وعبده حر وارثه لو دينه ثم للمقر له فان مات
المقر ثم المعتق فارثه لعصبة المقر بخلاف ما لو جحدا وان
سعى مات عن ثلثة اعبد قيمة كل ثلث مائة فقال وارثه
اعتق ابي في مرضه هذا وهذا وهذا عتق ثلث كل ولو بموت واحد
سعى كل في ثلثة ارباعه وبموت آخر سعى الحي في ستة اسباعه
ولو سكت بين كل عتق الاول ونصف الثاني وثلث الثالث
ولا تغير بموت الاول وبموت الاوسط عتق من الثالث ثمانية
وسبعون واربعة اسباع ولدت ثلثة في بطون فادعى
الاكبر ثبت نسبه فقط ولو قال احدهم ولدي ومات قبل
البيان عتق ثلث كل لابن عبده ابنان قال احدهم ولدي ومات
بلا بيان عتق ربع كل وخمس كل لو لعبده ابنان ولكل ابن ابن

وسبع كل لو لكل اصغر ابن مات عن ثلثة بنين وثلثة الاف
فادعى الكل دينا وصدقه الاكبر بالكل والاوسط بالفين
والاصغر بالف اخذ من الاكبر الفا ومن الاوسط خمسة اسداسه
ومن الاصغر ثلثه دار بين زيد وسعد اقر زيد انها بينه
وبين عمرو وصدقه سعد فعمرو ربعه ضم الى ما في يد زيد وقسم بينه
وبين عمرو ما بقي بينه وعمرو كيس في يد رجلين اقر احدهما لثالث
بنصفه وكذب شريكه له ثلثا ما في يده ولو قال بيني وبينك
نصفين فنصفه ولو قال له نصفه ولي نصفه وقال الآخر له ثلثه
ولي ثلثاه وصدق الاول اخذ من الثاني ثلث ما في يده وضمه
اليه وقاسمه نصفين ولو ادعى الكل اخذ من كل ما اقر به
في ايدي ثلثة اقر احدهم لشريكه بثلثة ارباعه والآخر له بخمسه

اسداسه وادعى الكل الخذ من كل ثلثا اقر بكيس في يده اقر لرجل
بنصفه ودفع اليه بقضاء ثم لغيره بنصفه فالباقي بينهما وبغيره
للثاني والمودع كذلك فان قال بعده الكيس بين والاول والثاني
الثالث فللثاني ثلثا ما في يده وبقضاء نصفه ولو دفع النصف
الى الاول بلا قضاء والثلث الى الثاني ثم اقر آخرا انه شريكهم بالربع
وتكاذبوا اخذ ما بقي في يده وضمن ثلث السدس فان صدقه
بالثالث وكذبه بالثاني والثاني بها اخذ الثالث نصف ما في يده
وضم الى ما في يدي الاول وقاسمه نصفين قال اخذت منك
الفا وديعة والفا غصبا وهلكت الوديعة وقال الغصب
ضمن ولو قال ودعني الفا وغصبت الفا لا الذي ادعيت
الى مكانين فجاوزتها الى بغدينا فتلفت احدهما واختلفا كما مر

ضمن اقر له بعين وديعة او مضاربة فقال ليس لي وديعة
لكن لي عليك الف من بيع او قرض لا شيء له الا ان يصدقه ولو قال
اقرضتكه اخذه ولو اقر بالف قرض او غصب وادعى ثمنا او
بعكسه لزمه قال لي عليك الف فقال الحق او الصدق او اليقين
او نكر او كرر او قرن بها البر فهو اقرار ولو قال الحق حق
الى الآخر لا وكذا البر مفردا والصلاح مفردا او مقرونا قال
يا سارقه يا زانية يا مجنونة يا آبقة او هذه السارقة فعلت
كذا وباع فطعن بالاباق بخلاف هذه سارقة او السارقة
والعتق والطلاق شهد كل على صاحبه بعتق عبده وتقابضا
صح وعتق كل على مشتريه بقيمته كما لو تقايضا واعتقا وافترقا
بفساد وكذا لو شهدا بالتدبير وعتق كل بموت بايعه

ولو شهدا لعبد وصدقه دفعا اليه ولا غرم ولو شهدا بالكتابة
وانكرا او حلفا ضمنا البيع وان نكلا او ثبت بطل ولو شهد
احدهما بتدبيره والآخر بكتابته او بملكه لغيره فخصم كلهما لو انضم
اليه مثله ولا غرم باع امة فاسدا او طلب فسخه فاقر المشتري او برهن
انه باع او وهب من غايب لا تقبل وله اخذها فان حضر وصدقه
اخذ من البايع وكذا الوكيل بالبيع والنفقة ومولى المأسور
ولا يبطل حقه بتصديقه ولو قال بعتها فاعتق المشتري او دبر
او استولدها لا باخذ فان صدقه يسلم له كذلك وامته ان انكر
تصرفه وان كذبه فهما تعتق منجزا في العتق وبموته في المدبر
في غيره وفي الكتابة اخذوره بتصديقه وبطل تصرفه ان
فعل ادعى عبدا في يده انه قتل وليه خطأ فانبت انه وديعة زيد

دفعت وللمخاطب بدفعه او فدائه وهو تطوع فان دفع
وحضر وكذبه ثم فان صدقه حتى نجز مأذون فادعى آخر
دينا محيطا فقال بعته وهو وديعة فقضى بالدين وبيع فلو
حضر وصدق لا ينقض ولو اختار الاستسعاء للغايب اخذه
ادعى المأمور بشراء امة معينة بالف شراها بالف ونصفه
والآمر والبايع بالف فالقول للمشتري بعد النقد وحلف
وقبله للبايع بلا حلف وحلف الآمر بعلمه فان حلف فهي له بثمن
عليه وان نكل فللمشتري وادى الفا ونصفه الى البايع ان صدقه
وكذا ان ادعى شراها بمائة دينار الا انه اذا نكل الآمر اخذها المشتري
منه مجانا ولو امر بشراء اخيه وبين ثمنها فالقول للآمر والبايع
وعتق ولم يحلفا ان طلب المشتري العبد وان طلب قيمته حلف

فان نكل غرم قيمته للمشتري والثمن للبائع ورفع من القيمة
قدر الثمن وان لم يسم ثمنا فالقول للآمر ان اقر البائع بالاستيفاء
وعتق هذا كان له وبرهن على شرائه منه قبل كهذا له اشتريته منه
متصلا قبل هنا ولو وقت قبله او لو قال بيوله لا حق لي فيه لا يصح
دعوى الشرى الا بتاريخ بعد اقرار ولو قال جميع ما في يدي لفلان
ثم قال هذا العبد ملكته بعد الاقرار صدق شهد بعتق عبد فرد
ثم وكل لصفقة ببيعه فباعه من صاحبه صح وعتق ولا شيء عليه
وان باعه من غيره فان صدقه قبل النقد سقط الثمن وضمن قيمته وبعده
لم يسترده وضمن الوكيل ادعى ملكا فشهد واحد انه داره الباقي
انه ملكه وآخر انه اشتراه منه او واحد بالاستيام او باقراره بانه
المدعى منه وآخر بصدقته او واحد بالاقرار بالشراء بالف دينار

وآخر به بالف وواحد بانه اقر ان المدعي اودعها او وهبه
وآخر انه اعتق انه ملكه او غصبه منه او رهنه تقبل بخلاف
دفعه ولو اقر انه كان للمدعي وادعى انه وهبه فشهد واحد بها وآخر
بصدقته ردت ولو شهد واحد بالهبة والآخر بالعمرى او النحل
او ادعى الشراء منه فشهد واحد انه اقر انه باعه منه وقبض الثمن
وآخر انه باع بالف وقبض تقبل ولو شهد واحد انه اقر انه
باع بالف وقبض وآخر انه باع بمائة دينار وقبض لا تقبل المريض
فيما تنقص صح في الحال وفي غيره توقف مريض اقر لوارثه بعبد
فقال ليس لي بل لفلان سلمه له وغرم للوارث قيمته ورفع حظه
والثاني لو وارثا للميت اذا كان على الميت دين ولو وهب لوارث
آخر صح وغرم قيمته ورفع حظه فقط ولو اقر لهبة الميت

لم يورث فان مات في يد الثاني فللورثة تضمينه او الاول ومن
لا يصح ولو قال الثاني هو لي ولم ادر ما يقول سلم له وغرم قيمته
ورفع حظها وكذا ان اقر بعد موته او وهب او باع محجر مريض
عن انتفاع وارثه له دين على وارثه او به كفيل او بعكسه اقر بقبضه
او احتال به او اطلق ابراءه وارثه او الاجنبي وهو اصيل لغا
وكفيلا صح من ثلثه ولو اقر بوديعة احدهما عنده بطل ولو من غير
جنس دينه كما تبعيده في مرضه او اقر بقبض كتابته صح من ثلثه
اقر في مرضه بقبض دين صحته وعليه دين صدق كهبة ووديعة
غرمائه لشيء صلح قصاصا او قسم بين غرمائه والا اخذ الاخذ بحقه
شرا او صلحا وفيه وفاء فصدقه غرماؤه وان كذبه لا مريض
اقر بقبض ارش جناية عليه او عبد له كاعترافه مرضه بقبض

مهرها بعد الطلاق والعدة ولو فيها ودين الصحة محيط
وان له اقل المهر والارث وبقبض قيمة عبده من غاصبه
والغصب والقضاء في الصحة صدق ولو كانا في المرض او لو
قبض في المرض فقط ولم يجد من ابا قيمته وان عاد من الغاصب
وبقبض ثمن العبد بيع بضعف قيمته له وصي وبقبض ثمن
عبد باعه في صحته صدق بخلاف هذا العبد لان يموت قبل
مرضه وبنداءه لمن من ابنه واجنبي وبنوه ثلثه وصدقاه وكذبه
الابان بطل واخذ الشفيع نصيب المصدق بثلثي الثمن بينهما ولو
اجنبي ودفع من ارثه تمام حظه وكذا ان نفى الاخ شركة الابن
ونحاية لمن طلق نسوة لها سوى مهر لها ومات بعد العدة وترك
اخا وضرتها وابعين لها كله وقبلها لمن ولو مات فيها عنها

وعن اخ وستين واوصى بثلثه فللوصية عشرون ولها عشرة
مستقرض الف باع من مقرضه شيا بالف موجل فحل في مرضه
تقع المقاصة والمقرض اسوة غرمائه ولو تقدم البيع سلم لم
اقبضناه الفا ثم وجبه على احدهما نصفه تقع المقاصة وضمن
شريكه ولو تاخر قبضه لا اودع مورثه بحضور الشهود فاقر
في مرضه باتلافه ضمن وان قال بعد ضاعت او ردت خلاف
دعوى الهلاك والرد اقر لا مكاتب اقر لسيده بالف والاصح
بالف قرض وهو بدين الف فقضى من كتابته ومن الف ومات عتق
وثلثه للاجنبي ولو عكس ادين ستين سلم للاجنبي وان ترك ولدا
ولو اقرضه اجنبي الفا ومرضه فاقرضه سيده الفا فقضى سيده
الفا القرض ومات سلم له ولو اقر بقبض حال الصحة من دينه

وعليه دين ومات عاجزا بطل وان ترك الفا واقل سلم
للاجنبي ولو اقر في مرضه لسيده بالف وللاجنبي بالف
او بدا به وترك الفين بدى بالاجنبي ثم بالكتابة وما بقي
لسيده ان لم يكن وارثا وكذا لو اقر لسيده بوديعة ولو
اقرض مكاتبه الفا وترك الفا ولا اجرا بدى بالكتابة ولو
اقر له في مرضه بالف ولو له بالف وترك الفين سلما لسيده
ولو اقل منهما بدى بابنه على الف بل الفان وجب الفان
زيد قال غصبنا من بكر الفا وكنا ثلثة وهو يدعي الغاصب
لذلك كله قال ما عندي الا ربا او زوجتي لي و لك فانكر بنوه
المقر وزوجته اخذ نصفه في الاول وكله في الثاني عصبته
من ذا او ذا وادعى كله اخذا وان حلفا على عبد يجب قيمته

وشطاؤه نصفه ورد قوله لم اقبض بعد ان اقر بالدفع
والنقد مريض قال هذا لقطة وكذبه الورثة تصدق بثلثه
على الف او على هذا الجدار او على الف فيما علمت او فيما اعلم
سلم وعلى الف له والا لكم قالت امة بغير ذي اليد او
د تزوجني او ولدا او كاتبه وصدق او قال ابنها انا ابنه وهي
ام ولده وصدق وانكر ذو اليد فالقول له تعدد المال
بتعدد الشهاد ومشهد تراضيا بالتلجئة واطلقا علمنا
الا ان تقرا انا لبناء باع بالفين وفصلنا بالف وهو بهما

كتاب الصلح

عقد يرفع النزاع صح عن مال
بمنفعة اجارة فيبطل بلا توقيت وبهلاك احدهما في المحل
ولا يستاجر بالكم ومال لو بيعا لو باقرار فلو استحق

فصل

بعضه رد حظه وفد آخذ حق المنكر وبيعا في حق المدعي
لو بسكوت وانكار فلا شفعة ان صالح عن دار بها فيجب
لو باقرار او صالح عليها بها ولو استحق رد البدل وخاصم
ولو بعضه فبقدره وعن جناية لا حد وعن نكاح ورق
وكان خلعا وعتقا بمال وبنفس عبد الماذون لا عنه ومغصوب
هلك على اكثر من قيمته لا معتق لنصف على اكثر من نصف
قيمته وعن غيره بامره ولزم البدل الموكل وبلا امره ان ضمن
او اضاف الى ماله او اطلق ونقد منه والا توقف وعن الف
على نصفه او على الف موجل ومعنوا ابراء لبعضه وتاخير
وعن الف درهم وعشرة دنانير على مثلها دراهم وبعضه
نقد وبعضه موجل وبطل عن الف نايير موجلة الى الف موجل

او سود على نصفه حالّ او بيض وشاة على صوفها لبحر
الثمن وعيب على ان يزيده المبيع شيا باجل من غير جنس
الاول وبعد اذا غدا مائة على انك بريء من الفضل ففعل
برئ والا فلا وقيل كل حق تؤخره وتحطه ففعل صح دين
صالح احدهم عن حظه على ثوب تبع شريكه بنصفه الا ان
يضمنه ربع الدين وعن غيره بحظه ولو قبض حظه شركه
فيه ورجعا بباقيه وان شرى به قبض الاخراق وبطل
تاخير احدهم نصيبه احد رب السلم باخذ ما دفع وزيادة
في السلم ونحو حظه وقوله انت الحكم اول الشهر وصبي
سلم وصلح المودع بعد قوله ضاعت او رده واخرجت
الورثة احدهم عن عرض وعقار بمال وعن ذهب بفضة

او بعكسه صح قلّ او كثر وعن نقدين وغيرهما باحدهما
ما لم يكن المعطى اكثر من حظه منه ولو في التركة دين
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرط ان يبرأ الغرماء
منه صح ولو على المستحق من محيط بطل الصلح والقسمة صلح
عن دم عمد على عبد من قطعها احدهما آخر فالعبد كل الحق
وعن دم من مجحود على امة فاولدها فاستحقت رجع في دعواه
فان استحقه في حقه وقيمته وولده وعن دم عمد بمثله عليه
انه رجع بقيمتها وعن امة على امته واولاد فاستحقت
من اصل المدعي فادعى وانشا اصل المدعاة والولد
وان استحقت رجع بقيمة الدفع فقط وان سلم
الامة الى المدعي واصل منه وكل مغرور وانبيا كالولد

حرّ رآته وتزوج ولم تخبر بها فان ولدت واستحقت
وغرم العقر وقيمة الولد لم يرجع على المولى فان أولد
فأعتق وتزوج فولدت غرم عقرا ورجع بالأول
اختلفا في ساحة وسلمها أحدهما لصاحبه بعبد فبنى
فاستحق لا نقض بناؤه ولا يمنعه من الكشح نبت كما
قبل الصلح بخلاف الشراء منه ولو تلفه لم يجز لاثنين منهما صلح
وشراء وبطل حق المشتري

كتاب المضاربة

شركة بمال من أحد وعمل من المضارب ومودع أمين وبالتصرف
وكيل وبالربح شريك وبالفساد أجير وبالخلاف غاصب
وإن أذن بعده كالمستبضع وإنما تصح بمال تصح به الشركة
وشيوع الربح بينهما فان شرط زيادة عشرة له أجر مثله

ولا يجاوز عن المشروط وتجب وإن لم يربح ودفع
المال إلى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل
ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا وأمة ولا يضارب
إلا بإذن أو باعمل برأيك وتقييد ببلد وسلعة ووقت
عين كالشركة ولم يشتر من يعتق على المالك وعليه إن
ظهر ربح وضمن إن فعل فان لم يظهر صح فان ظهر عتق حظه
ولم يضمن وسعى ولو اشترى بنصفها المضارب ولا فضل
ونصفه بألف صح عليها والشريك والأب والوصي
كالمضارب المأذون معه ألف بالنصف فابتاع به
أمة قيمتها ألف فولدت مثلها قيمة فادعاه موسرا فبلغت
قيمته ألفا ونصفه سعى لرب المال في ألف وربعه فان

قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمتها مضارب بلا اذن
لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل له
ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس
وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك الله فللثاني ثلثه واستويا
فيما بقي ولو قيل ما ربحت بيننا نصفان ودفع غيره بالنصف
فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قال ما رزق الله فلي
نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف
فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول ولو شرط
للثاني ثلثيه ضمن سدسا ان شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه
على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت احدهما ولحوق
المالك مرتدا وينعزل بعلمه بعزله وان علم والمال عروض

يبيعها ثم لا يتصرف في ثمنها كالو من جنس راس المال
ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على قبضها وبلا ربح
لا ويوكل المالك والهالك من الربح فان زاد لم يضمن وان
قسم الربح وبقيت المضاربة وهلك المال او بعضه ترادا
الربح لياخذ راس ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمن
المضارب وان فسخت فعقداها فهلك المال لم يترادا الربح
وتنفذ سدس الربح للمضارب بعدما قسم ولا تفسد بالدفع
الى المالك بضاعة او مضاربة فان سافر فطعامه وشرابه
وكسوته وركوبه كراء او شراء في مال المضاربة بخلاف
المصر وقيمته في الدواء فان ربح اخذ ما انفق من راس
ماله فان باع المتاع حسب ما انفق عليه ولا على نفسه ولو

انمن الكل واستقصى الحمال الخ عليها وان حمل او قصر
بماله وقيل له اعمل برأيك فمتطوع وكذا ان زاد في الثمن
وراس عليه دون الزيادة فان صبغ احمر فشريك ولا يضمن
معه الف بالنصف فاشترى به بزا وباعه بالفين واشترى
بها عبدا فضاعا غرم الفا والمالك الفا وربع العبد
للمضارب وباقيه على المضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة
ولا يبيعه الا على الفين وان اشترى من المالك بالف عبدا
اشتراه بنصفه رابح بنصفه وان اشترى به عبدا قيمته
الفان فقتل رجلا خطأ امرا بالدفع او الفداء فان
دفعا انتهت المضاربة وكذا ان فديا وهو عليهما ارباعا
والعبد لا يخدم المالك ثلاثة ايام والعامل يوما وهو

متطوع ان فدى فان فدى احدهما ودفع الآخر وان
اشترى به عبدا وهلك قبل النقد دفع المالك الثمن ثم وثم
وراس المال ما دفع معه الفان فقال اعطيتني الفا
الفا وقال المالك دفعت الفين او ادعى المضارب العموم
والمالك الخصوص فالقول للمضارب وان ادعى مضاربته
وزيد والمالك بضاعة فللمالك وفي النفقة والجعل على المالك
ظهر ربح اولا وبنصف جعل اجر مضاربته بخلاف لا
المشروط معه الف بالنصف فربح الفا فدفع الفا لكل
ليعمل بها به فشارب نصفه بما سلف وضاع الف فهو من الربح
وان اشترى بالف امة او غنما او بقرا او مكيلا او موزونا
يساوي الفين زكى حظه ولو امتن لو غنما وبقرا او برا

وسنعه لا ولا يكاتب قبل ظهور الربح وبعده حظ
وللمالك فسخها فان ادى لكل عتق وسلّم حصته والباقي
على المضارب فان مات ولم يؤد ان بلغ حظه من كسبه بدل
الكتابة او اكثر مات حرا والا او الكل على المضارب بنهم

كتاب الوديعة

امانة فلا يضمن ان هلكت او سرقت
وصدقا وحفظ المودع بنفسه وعياله وضمن بغيرهم
الا ان يخاف حرقا او غرقا فسلم الى جاره او فلك آخر
فان طلب ربها فمنع قادرا على دفعها او خلط بماله حتى
لا يتميز ضمن فان اختلط اشتركا ولو انفق بعضها
لا يضمن كلها الا ان خلط عوضه به وان تعدى بركوب ولبس
واستخدام وزال تعديه زال الضمان بخلاف المتعين

والمستأجر واقرانه بعد جحوده عند المالك وله ان يسافر
بها ان امن ولم ينه اودعاه وغاب واحد لم يأخذ الحاضر
حظه او دعا ما يقسم قسما وحفظ كل نصفه وضمن بدفعه
الى الآخر بخلاف ما لا يقسم لا تدفع الى عيالك او ضع في هذا
البيت فدفع الى من لا بد له منه او وضع في بيت اخر من الدار
لم يضمن والا ضمن اودع مودع عند اخر ضمن الاول فقط
معه الف ادعى رجلان كل انه اودعه اياه فنكل لهما فهو
لهما وعليه الف آخر لهما اودع محجورا فاودع مثله فضاع
ضمن الاول بعد عتقه بخلاف الثاني ولو هلك عند ثالث
لم يغرم وغرم الاول بعد عتقه والثاني الآن قال له
قبضت بعض وديعتك ومات ثم بينه وصدق

لا الورثة وكذا الوقف المالك به في حيوته او بعد موته

كتاب العارية

تمليك منفعة بلا عوض وتصح
باعرتك واطعمتك ارضى ومنحتك ثوبى وحملتك على دابتى
واخدمتك عبدى وداري لك سكنى وداري لك عمرى
سكنى ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لا يضمن
ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجر فعطب
ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل وعارية الثمنين والمكيل
والموزون والمعدود قرض وان اعار لبناء او
غرس صح ورجع وكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت
وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بقلعهما وللزرع تبقى
حتى تحصد ومونة الرد على المستعير والمودع والموجر

والغاصب والمرتهن وصح التكفل برد العارية والمغصوب
ولو توكل لا يجبر كالوكيل بقضاء الدين ورد المستعير
الدابة الى اصطبل مالكها او العبد الى دار المالك تسليم كردها
مع عبده او اجيره او مع عبد ربها او اجيره بخلاف الاجنبي
ورد الوديعة والمغصوب الى دار المالك ليس بتسليم ويكتب المعار اطعمتنى
ارضك

كتاب الهبة

تمليك عين بلا عوض وتصح
بايجاب كوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك وجعلته لك واعمرتك
هذا وحملتك عليه ناويا به الهبة وداري لك هبة تسكنها لا هبة
سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس بلا اذنه وبعده
به ولو نهاه لا تصح فيه وبعده وكذا الصدقة والقرض والرهن
والبيع الفاسد في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم وفيما

بقسمة لا فان قسم وسلم صح فان وهب دقيقا ودهنا في بر

وسمسم لا وان اخرج وملك بلا قبض جديد لو في يده او طفلي

وان وهب له اجنبي تم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما

وقبضه لو عاقلا وصح هبة اثنين دارا لواحد لا بعكسه وتصدق

عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين وهبة متاع في دار او

طعام في جراب ان سلمهما لا عكسه ودار بها متاع ونصف دار

ثم نصفها ان سلم الكل وزرع ارض وثمر شجر وحلية سيف وبناء

دار وقفيز صبرة ان امر بالحصاد والجداد والنزع والنقض

وكيل فعل وان لم ياذن بالقبض وفعل ضمن ودار ابتاعها

ان سلمها ثم استحق ودار بعد غصبها او قبولها وديعة

لا ارض وارث ما استحق وزرع او نخل في ارض او ارض دونه

وثمر في شجر وشجر دونه ومنع الرجوع بها قبض العوض وصح

عن اجنبي ولو بغلبة عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها

فلو عوض النصف رجع بما لم يعوض وان استحق نصفها

رجع بنصفه وبعكسه لا حتى يرد ما بقي والزيادة المتصلة كغرس

وبناء وسمن فلو ادعاه صدق الواهب وموت احدهما والخروج

عن ملكه لا نحو مكاتبه وهبة او بيع نصفها رجع في النصف

لعدم بيع شيء والمحرمية بالرحم فلو وهب لقن اخيه او اخيه

القن رجع والزوجية فلو وهب فنكح رجع وبعكسه لا والهلاك

فلو ادعاه صدق وانما يرجع برضا او قضاء فان تلفت [illegible]

لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتداء

فتبطل بالشيوع وعدم القبض ولا يهب مال طفله بشرط

العوض بيع انتهاءً فترد بعيب ورؤية ويؤخذ بشفعة ومن وهب
أمة إلا حملها أو على أن يردها أو يعتقها أو يستولدها أو دارًا
على أن يرد أو يعوض شيئًا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط
فإن قال لمديونه إذا جاء غد فهو لك أو بريء أو إن أديت نصفه فلك
نصفه أو بريء منه بطل وصح العمرى للمعمر له في حياته ولورثته بعده
لورثته لا الرقبى ولا رجوع في صدقة ولو على غني كالهبة والعدل
التسوية بين ابنه وبنته مريض وهب عبدًا قيمته ثلثمائة على أن يعوض
عبدًا قيمته مائة ومات رد ثلثه أو كله وأخذ عبده ولو أخذ
الشفيع بقيمته فإن مات صبي كان منه ولو لم يكن كذا رد كله
أو نصفه وأخذه أو نصفه ولو لم يشترط العوض رد ثلثه

كتاب الإجارة

بيع منفعة معلومة بأجر معلوم

وما صح ثمنًا صح أجرًا وتعلم المنفعة ببيان المدة كالسكنى والزراعة
ولم تزد في الوقف على ثلاث سنين أو العمل كالخياطة والصبغ
أو المكان والأجر لا يستحق بالعقد بل بتعجيله أو شرطه أو
الاستيفاء أو تمكنه فلم تجز صرفه بقبله وسقط بالغصب منه
ولرب الدار والدابة طلب الأجر كل يوم وللجمال كل مرحلة و
القصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد إخراج الخبز
من التنور فإن أخرج فاحترق له الأجر ولا ضمان وللطباخ
بعد الغرف وللبان بعد الإقامة ومن لعمله أثر كالصباغ
والقصار يحبس العين للأجر فإن حبس فضاع لا ضمان ولا أجر
ومن لا أثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس ولا يستعمل غيره
إن شرط عمله وصح ذا إن أطلق العمل وإن استأجره ليجيء بعياله

ومات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه ولا للحامل الطعام او
الكتاب للجواب برده للموت وصح اجارة الدار والحانوت
بلا بيان ما يعمل فيها ويعمل كل شيء ولا يسكن حدادا وقصارا
وطحانا والارض للزراعة ان بين ما يزرع فيها او عمم وللبناء
والغرس فان مضت المدة قلعها الا ان يغرم الموجر قيمته
مقلوعا او يرضى بتركه والدابة للركوب والحمل والثوب
للبس فان اطلق اركب والبس من شاء فان قيد براكب ولابس
فخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به بطل
تقييده فان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا
الاضر كالملح والحديد وان عطبت بالارداف ضمن
النصف وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاده وبالضرب والكبح ونزع

والايكاف والاسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق غير ما
عينه وتفاوتا وحمله في البحر الكل وان بلغ له الاجر وزرع
رطبة واذن بالبر ما نقص ولا اجر وخياطة قباء وامر
بقميص قيمة ثوبه وله اخذه ودفع اجر مثله ونفذ بالشرط
ويجاوز المثل المجاوز به المسمى آجر دارا كل شهر بدرهم
صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح
فيه ولو سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء المدة من حين العقد
فان كان حين يهل تعتبر الاهلة والا فالايام وتوخذ اجرة
الحمام والحجام لا عسب التيس والاذان والحج والغناء والنوح
والملاهي وفسد اجارة المشاع الا من الشريك وفي الظئر بلا بيان
الظئر ولو بطعامها وكسوتها ولا يمنع من وطئها فان

حلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعت
بلبن شاة لا اجر واستيجار لنقتل قصاصا او لنسج غزله بنصفه
او لحمل طعامه بقفيز منه او لخبز له كذا اليوم بدرهم واستيجار
عرسه للخبز والطبخ والارضاع وارض لان يثنيها او يكري
انهارها او يسرقنها وصح بشرط السقي والكراب ولتزرعها
بزراعة ارض اخرى وارض لم يذكر انه يزرع فيها او اي شيء يزرعها
فان زرعها ومضى الاجل المسمى وحمار الى مكة ولم يسم ما يحمل
فان حمل ما يحمل فنفق لم يضمن وان بلغ له المسمى وان تشاحا
قبل الزرع والحمل نقضت وان تعدى وضمن او حمل طعاما مشتركا
لا اجر كما بعد الجحود في الطريق الاجير المشترك لا يستحق الاجر
حتى يعمل كالصباغ والقصار ولا يضمن بهلاك العين وضمن ما تلف

بعمله كخرق ثوب بدقه وزلق الحمال وانقطاع حبل يشد به الحمل
وغرق فلك بمده لا الادمي فان انكسر في الطريق ولو غرم قيمته
في مكان حمله ولا اجر او ثمة واجر بحسابه ولا يضمن حجام او
بزاغ او فصاد لم يعد المعتاد والخاص يستحقه بتسليم نفسه
في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم
ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله خط اليوم بدرهم وغدا بنصفه
صح الاول فقط ولو نوعان صحا كنوعي عليه دار او مسافة
وحمل دابة ولا يسافر بعبد استؤجر للخدمة بلا شرط ولا يأخذ
من عبد محجور اجرا دفع لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل
من غلته ولو وجده اخذه وصح قبض العبد اجره اجر عبده
هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة

اختلفا في إباقه ومرضه وجري ماء الرحى حكم الحال وفي القبض

والعمى والعرج والصمم والحج وعدمه صدق المالك وتنفسخ

بموت أحدهما إن عقد لنفسه ولغيره لا وبموت أحد المستأجرين

أو المؤجرين بطل حظه فقط وتفسخ بخيار الشرط والعيب

والعذر كخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى وإفلاس

مستأجر حانوت ليتجر أو مؤجر ولزمه دين بعيان أو ببيان

أو إقرار ولا مال له سواه وترك السفر من مستأجر دابة لا

ولو من المكاري أو بيع المؤجر عبده لا وإفلاس خياط استأجر

عبدا وإن أراد ترك الخياطة وأن يعمل الصرف لا وسفر مستأجر

عبد يخدمه في المصر أحرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة

فاحترق شيء في أرض غيره لم يضمن خياطا أو صباغ أقعد في حانوته

من يطرح عليه العمل بالنصف صح استأجر جملا يحمل محملا وراكبين

صح وله المحمل المعتاد ورؤيته أحب ولقدر زاد فأكل منه

رد عوضه أجر من مؤجره لا من غيره أو استأجر بائعه

لحفظ المبيع فسد وصح لتعليم علم والمرتهن والغاصب

كالبائع وكله ليستأجر دارا ففعل وقبض ومنع الآمر أولا

فمضت المدة رجع الوكيل بالأجر على الآمر فإن شرط تعجيل

الأجرة وقبض ومضت ولم يطلبه الآمر رجع وإن طلب

فأبى ليعجل لا استأجرا دابة إلى الكوفة فلما بلغا قال أحدهما

كان إليها ذاهبا وآيبا وقال الآخر إلى مكة كذلك جعلها القاضي

موقوفة وأمرا بالنفقة ولم يبعها ودفع ما أنفقا فإن طلبا

الكذا لم يدفع وجعل الثمن في يديهما إلى أن يبرهنا أن زيدا مات

وله ان لا يبيع خصومتها ولو قال المستأجر عشر اجرة
الى كذا او قال الموجر هو لنصفه وبرهنا فللتمام عشر
الحان وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتق والوقف يصح مضافا لا البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
وابراء الدين

كتاب المكاتب

كاتب مملوكه
ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم وقبل او قال
جعلت عليك كذا تؤديه نجوما اول النجم كذا واخره كذا ان
اديت فانت حر والا فقن صح وان خرج من يده
دون ملكه وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها

او اتلف مالها وان كاتب على خمر او خنزير او قيمته او عين
لغيره او مائة ليرد سيده وصيفا فسد فان ادى
الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد عليه وصح
لو على حيوان غير موصوف او كاتبه من مثله على خمر واي
اسلم له القيمة وعتق بقبضها وله البيع والشراء والسفر
وان شرط ان لا يخرج من المصر وتزويج امته وتوكيله
والكتابة والولاء له ان ادى بعد عتقه والا لسيده لا الهبة
ولو بعوض والصدقة الا بيسير وتوكيله بها والتكفل
والاقراض واعتاق عبده ولو بعوض وبيع نفسه منه وتزوج
عبده وتوكيله به والاب والوصي مثله ولا يملك ماذون
ومضارب وشريك شيئا منه ولو اشترى اباه او ابنه

تكاتب ولو لحالها ولو ام ولد معه لم يجز بيعها وبدونه
صح وان ولد له من امته تكاتب وكسبه له وان زوج امته
من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب
او مأذون نكح باذن حرة بزعمت حريتها فولدت فاستحقت
فولدها عبد ولو وطئ امة بشراء فاستحقت او بنكاح فاسد
فرد فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح اخذ به منذ عتق
استولد مكاتبته مضت او عجزت وهي ام ولد كاتب ام ولده
او مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعت في ثلثي قيمته او كل
البدل دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي
قيمته او ثلثي البدل بموته حرر مكاتبه عتق وسقط البدل مكاتبة
ولدت بنتا وهي بنتا فحررا الوسطى تعتق السفلى كاتبه على الف

مؤجل فصالح على نصفه حالا صح مات مريض كاتب عبده على الفين
الى سنة وقيمته الف ادى ثلثي البدل حالا او رد قنا وبعكسه
ثلثي القيمة حر كاتب عن عبد بالف وادى عتق فان قبل العبد
تكاتب ورجع ان ضمن والا لا ولو عن ابنه الصغير لا يصح
الا ان يعقل فتجيز كاتب الحاضر والغائب وقبل الحاضر صح
واي ادى عتقا ولا يرجع وكذا ان وهب للحاضر لا للغائب
وقبوله لغو ولا يؤخذ بشيء فان حرره سقط حظه فان حرر الحاضر
او مات ادى الغائب حظه حالا والا رد قنا ومثله كتابة عبده
عنه وعن ابن صغير له فان كبر ومات ابوه سعى على نجومه
كاتب عبده فادى عنه غيره بلا امره وضمان عتق ولا يرجع ولو ضمن
بامره رجع عليه وعلى سيده فان استدان البعض عاد وعجز

سلم له ويبع فيه كاتب عبديه على ان يعتقا ان اديا وان عجزا رقا
صح فان ادى احدهما حظه لا يعتق مكاتب قال اذا عتقت فثلثي
وصية او اوصيت بثلثي صح وان قال اوصيت بثلث مالي وعتق
بطل مكاتبة اوصى امرا بالتحرير غدا فعتق او بلغ قبله بطل
ويكمل التجوز بنكاح او شراء وفعل وكليته بعد عتقه صح وقبله
نفذ عليه قال لعبده ان لم اضربك فانت حر واوصى له بطفل ولم
طفل حر ومات ولم يضربه عتق ولغا ايصاؤه عبد
بينهما كاتب احدهما حظه بالف باذنه وقبض نفذ في حظه وللغير
شريكه فان ادى الفا عتق حظه ولا يضمن ويسعى العبد وان
ادى بعضه سلم له كله الا اداءهما ولو اذن وهو مريض وادى
من ثلثه بعد الكتابة صح من كل ماله ولو بلا اذن له فسخه

وعتق حظه ان ادى قبله وشاركه المقبوض ورجع به على العبد
ان لم يكاتب كله ولو كاتب احدهما كله او حظه بالف والآخر
كله او حظه بمائة دينار بلا اذن وسلم لكل ما قبض ولا يعتق
حظه الا باداء كله فان ادى بعدها اليهما وان قدم احدهما
صار لمكاتبهما حر احدهما ويعجز ضمن او سعى امة بينهما
كاتباها فوطئ احدهما فولدت فادعاه فوطئ الآخر فولدت
فادعاه فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها وشريكه عقرها وقيمته وهو ابنه واي دفع العقر
الى المكاتب صح وان دبرها الثاني ولم يطأ فعجزت بطل وهي
ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها والولد
للاول وان دبرها الاول ولدا او حرره في حظه وظ

الآخر مكاتبه ولا ضمان ولا سعاية وان عجزت ضمن قيمتها ورجع
عليها عبد لهما حرر احدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق
بخلاف عكسه ولو معسرا ضمن المعتق للمدبر نصفه قنا عبد وابنه
كاتبها احدهما واحدهما بلا اذن فمات الاب عن مال وكسب
الولد بعده او قطعت يده فللساكت نصف التركة والارش
والكسب وللمكاتب لكتابته وعتق حظه منها وضمن او سعى وسعايته
الاجنبي تركته ولا برئ شيء منه ابنه ولا ينقض الساكت الكتابة
بعد موته مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم
الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاه وعاد احكام
الرق وما في يده لسيده وان مات وله مال لم تنفسخ وتؤدى
كتابته وحكم بعتقه في آخر حيوته وان ترك ولدا ولد في كتابته

ادى او فاء سعى كابيه فان ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته
ولو كاتبته بالخيار فولدت وهلكت بقي حيا ولو
مشترى في عقد واد رق ولو ترك مالا وولدا حرا وولدا
كوتب معه او ولد في كتابته ووصيا يؤدي كتابته وورثه
اولاده وباع العرض لا العقار والنقد ولا يرث الولد
المولود من الولد الحر ان مات قبل الاداء ولو ترك ولدا
من حرة ودينا وفاء فجنى فقضى على قبيلة الام لم يكن قضاء
بعجز المكاتب وان اختصم موالى الام والاب في ولائه فقضى
به لموالى الام فهو قضاء به وما ادى من الصدقات وعجز طاب
وتبطل اجارته به عبد جنى فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز
دفع او فدى وكذا ان جنى المكاتب ولم يقض به فعجز وان قضى

به في كتابته فعجز فهو دين يبيع به وإن صالح عن عمد أقرّ به أو أقرّ
أنه أقبض بأجنبي فضمن له وأديت من تكاتب فقتل بطل مكاتب
لحق مرتدا لو قضي حيا بملك ما سيبين لم تنفسخ وأدى الحر وريثه
على نجومه وإن حرّر وعتق مجانا وبتحرير البعض له أمة
بين مكاتبين ولدت فادّعياه ثبت نسبه منهما وتكاتبه وهي
أم ولدهما فإن أدّيا معا أو مرتبا عتقوا دونها وإن أدّى أحدهما
عتق وعتق حظه منه بلا ضمان وسعاية وصار نصفها كأم
ولد الحر والنصف الآخر على حاله فإن عجز شريكه كمل استيلاده
وضمن بكل حال لمولى العاجز وسعى الولد في نصفه وولاؤه
بين الموليين فإن عجز أحدهما قبل الآخر فحظه من ولده تبعه
رقا ومن كاتب ولد الحر وضمن نصف قيمتها وبالقضاء تقرر

أم ومنها لو عجز بعد كانت لسيده وقبله بينهما وإن
مات أحدهما والآخر مكاتب وترك وفاء أديت كتابته وعتق
نصف الولد ولا يرث وإن أدى الحي بعد فإن عجز عاد قنا
وسعى الولد في نصفه والأمة في نصفها ولو كسب الولد و
قطع يده أرشه قنا والنصف له والنصف للحي والأمة بعد الأداء
كذلك وقبله يكون أرشها مشتركا بين المكاتب الميت والحي
وإن كوتبا وأحضر وادعيا معا وماتا معا أو مرتبا فأديت
كتابتهما أو دينهما ولو متفرقة وأديت معا لا مجهول النسب
كاتب عبده فاشترى أمة وكاتبها فأقر المجهول لها برقه
فصدقت وكذب المكاتب صح وصار مع مكاتبته للمكاتبة وبقيت
كتابتهما فإن أديا معا أو حل النجمان معا ووقعت المقاصة عتقا

ولا ولاء وان تقدم احدهما فله ولاء الاخر ولا ولاء عليه وان
عجزا معا عتقت وملكتها وان سبق عجز احدهما عتق الاخر وملكهما
رجلان في يدهما عبد اقر كل بها للاخر معا بطلا ولو مرتبا
فللاول وكذا مجهولان اقر كل بالرق للاخر ولو اقر بالرق
لعبد واقر زيد بالرق له معا وهو يدعي الحرية عتق وملكها
ولدت امة مكاتبه فادعى سيده وصدقه لزم النسب والعقر وقيمة
ولده ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب والا بكلمه وان
اشترى زوجة سيده بقي نكاحها وان ولدت لاقل من ستة
اشهر منذ ملكها ان صدقه ثبت ورق ولا عقر وكذا ان
ملك عبد فادعاه وصدقه ولدت مكاتبة المكاتب فادعاه سيده
وحملها بعد كتابتها ان صدقته ثبت نسبه ولا يعتق قبل عجزها

وعتق بعده بقيمته يوم عجزها صدق المكاتب او لا ان تقدم
تصديقها وان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت
فادعاه وصدقته عتق بقيمته منذ ولد وعقرها للمكاتب
وان كذبته لا يثبت وان صدقه المكاتب الا اذا كبر
الولد وصدق وعجزت فهو مصدق مكاتب كاتب امته
فعتق فولدت لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها فادعاه مولاه
وصدقه ثبت نسبه وعتق بقيمته منذ ولد ولا عبرة بتصديقها
وان ولدت لاكثر منها لا يعتق الا اذا عجزت ولاكثر منذ
كوتبت ولاقل منذ عتق فهو كولدها قبل عتقه ولستة اشهر
منذ عتق وزعم السيد انه يوطئ بعد العتق لا يثبت وان صدق
وان تقول انه نكحها بعد ان صدقته ثبت ولا يعتق وتكاتب

تبعا فان عجزت رقا وان كذبته لا يثبت الا اذا عجزت وهو
مصدق ولا يعتق وان زعم انه يوطئ قبله اي صدقا ثبت
ولم يعتق الا بعد عجزها وتكاتب تبعا وكذا ان صدقته وكذب
لكن لا يعتق بعد عجزها وان صدق وكذبت لا يثبت وبعد
عجزها ثبت وعتق بقيمته يوم عجزها مكاتبة المكاتب ملكت
امة فولدت فادعى سيده وصدقته ثبت وهو رقيق
فان عجزت وولدت لستة اشهر منذ ملكت فهو حر بقيمته يوم
العجز وان اقل منها لا يعتق فلو عتق قبل عجزها او مات
عن وفاء فادى فعجزت فكما مر ولو عجز قبلها او مات عاجزا
صارت دعوته كدعوة والد امة مكاتبه مكاتب اشترى
زوجته حل وطؤها فان ولدت تكاتبا فان مات لا عن وفاء

تعتد شهرين وخمسة وقام مقامه وسعى على نجومه وعتقوا
بالاداء تعتد ثلاث حيض وان بعتت الاولى تداخلت وتجد
في المولى وان مات عن وفاء ادى وحكم بعتقهم وظهر فساد
نكاحها وتعتد ثلاث حيض حيضتان منها للفرقة فان لم تلد
بقيت زوجته ولا يعتق تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا تحل
حتى تنكح غيره كاتب حاملا بالف واستثنى حملها فسدت بخلاف
المهر والخلع والصلح عن دم عمد والخدمة كالولد فالمعتق اذا ادته عتقا
فان كان اكثر من قيمتها سلم له وكذا لو كان حملها لغيره ولو
لم يستثن توقف على اجازة ربه فلو مات فاجاز لغت وان
تركت وفاء او ولدا ولد في كتابتها

كتاب الولاء

لمعتق عبد حر بعتق او تدبير او كتابة او ايلاد وملك قريب ولغى

شرط نفي الولاء أعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء
الحمل عن مولى الأم فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر
فولاؤه لمواليها فان عتق جر الى مولاه ولا يرجع بما عقل
على مولاه عجمي نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها ولو
كان له ولاء الموالاة والمعتق مقدم على ذي الرحم ولا يرث
ابوه وابن ابنه مع ابنه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن اسلم على يد
رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه
صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر
عن ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه ما لم يعقل عنه ولم يوال معتق
احدا والت فولدت تبعها فيه وكذا ان اقرت به وفي يدها

طفل اقر انه معتق زيد فكذبه او قال والتي فاقر بغيره

كتاب الإكراه

لا يصح ما يزيل الرضا وشرط
قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا او لصا وخوف المكره
وقوع ما هدد به اكره على بيع وشراء او اقرار او اجارة بقتل
او ضرب شديد او حبس مديد ففعل فسخ او امضى وقبض الثمن
طوعا اجازة لا مكرها ورده ان بقي لا ان هلك المبيع
في يد مشتر غير مكره ضمنه للمكره وعلى اكل ميتة ودم وشرب
خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وحل بقتل وقطع واثم بالصبر
وعلى الكفر واتلاف مال المسلم بقتل وقطع لا بغيرهما رخص واثيب
بالصبر وضمن المكره وعلى قتل بقتل لا يرخص واثم لو قتل
ويقتص المكره فقط وعلى طلاق وعتق ففعل صح بقيمته

ونصف مهرها ان لم يطأها ومكن النصف ان حرر كله بمختار
ويعكسه صح نصفه وعلى الدية لم تبن زوجته وعاد حول
باذا او وقع من عل بقتل حيث لحر يوم وقع في ذلك وعلم
انه لو صبا احرق ولو وقع في الماء غرق ولو قطع يدا
كرها ورجلا بدونه فمات اقتصا الحق من الحبال او اقتلك
فالقى فدية على عاقلة المكره ومن ماله لو قال اقتلني فقتله
وضمنت مهرها قبل بعد اكراه لا الولي فرق ان لم يكمل

كتاب الحجر

منع عن التصرف قولا بصغر ورق
وجنون فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ومجنون
مغلوب بحال ومن عقد منهم عاقلا اجيز او فسخ وان اتلفوا
شيا ضمنوا فان اقر العبد بمال لزمه بعد عتقه وفي الحال

لو حدا وقصاص لا بسفه فان بلغ غير رشيد لم يدفع
ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله
ويولي ان بلغ المدة مفسدا او فسق وعقله والبلوغ بخمس
عشرة سنة واحتلام واحبال وانزال وحيض وحبل
ومن راهق اقر ببلوغه صدق ولدائن ان يطلبه عن ماله و
حبس ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى بلا امر
ولو دينه دراهم وماله دنانير او بعكسه بيع في دينه وقيل لا يبع
عرضه وعقاره والبايع اسوة للغرماء

كتاب الماذون

الاذن فك الحجر فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت
فان اذن عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري ولو
بغبن فاحش كالمكاتب والصبي ويتوكل بهما ويقبل و

زيف عنه ويرد بالخيار بعد الإبراء عن الثمن ويتقبل
ويرهن ويرتهن ويستأجر ويضارب ويؤجر نفسه
ويقر بدين لغير زوج وولد وبغصب ووديعة ويهدي
طعاما يسيرا ويضيف ويحط من الثمن بعيب ودينه
متعلق برقبته يباع به إن لم يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص
وما بقي طولب بعد عتقه وينحجر بالحجر وعلم أكثر أهل
سوقه أو مات أو جن أو لحق مرتدا أو أبق وولدت
منه وإن دبر أو ضمن بها قيمتها للغرماء ويقر بعد حجره
بما في يده ولم يملك سيده ما في يد مديونه وبطل إعتاق
عبده ودعوته ولو قتله غرم قيمته في ذلك سيده ولو
لم يحط دينه صح ولم يصح بيعه من سيده إلا بمثل القيمة وبعكسه

صح مطلقا وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه وحبس به
وصح إعتاقه وضمن قيمته وطولب بما بقي بعد عتقه فإن
باعه وغيبه مشتريه ضمنه الغريم قيمته فإن رد بعيب
رجع بقيمته وحق الغريم في العبد وثمنه أو أجاز بيعه
وأخذ ثمنه فلو باع فأعلم بدينه فللغرماء رد بيعه و
المشتري ليس بخصمهم إن غاب بائعه قدم عبد بلدا فاشترى
وباع لزمه كل شيء من التجارة ولم يبع حتى يحضر سيده فإن
حضر وأقر بإذنه بيع وإلا لا أذن للصبي وليه أو وصيه
أو القاضي أو الوالي صار كالعبد وتولى طرفي العقد في البيع
أبوه ووصيه فقط اشترى مال طفله أو باع ماله منه بغبن يسير
صح وكفى بعته منه أو اشتريت له ولو وكل به لا إلا إذا حضر

وقبل وعهدته على ابيه ولو بيع ماله فباع منه او باع ماله من احد
فطالبه بالآخر او اذن لهما فيه او لعبدهما او جعل لكل وكيلا
او وصيا صح ولو اذن لهما او لعبدهما او وصيهما فتبايعا لا
وصح بيعه منه بشرط نفع ظاهر ومن اجنبي بغبن فاحش
واقراره على نفسه لا اقرار الوصي عليه ولا اذن القاضي
لابيه في صبي وعبد بلا علم والمعتوه كالصبي ولو اشترى
اب او وصي فبلغ الصبي لا ينفذ عليهما الدين المحيط منع الارث
لا الغرم ودين العبد لا يمنع ارثه وان احاط وبرئ دينه بثمنه
من عليه الف مات وترك عبدا يساويه وابنين لا اطلاع لهما على
العبد خطأ بيع وبرئ بدينه ولا يسقط شيء منه ولو دينه
خمسمائة صار ارثا وسقط نصف دينه وبرئ بنصفه وما

فضل عن دين سيده ثلثا لاربابه الدين ارثا وثلثه للآخر
ولو كان عليه خمسمائة واوصى به لمن له عليه خمسمائة ملك ثلثه
وسقط ثلث دينه وبرئ بدينه من ثمنه وما فضل عن دين
سيده بين الموصى له والورثة نصفين ولو كان دين سيده
الفا لا يسقط شيء من دين الموصى له وبرئ به ووصى عبده لمن
عليه دين سقط فلو رد عاد كالو هلك بدل الدين في الصلح
قبل القبض او باع الجاني غير عالم ففسخ مريض وهب عبده لغريمه
سقط دينه وعاد بنقض الورثة بقدره ولو اوصى به فقبل
سقط ثلث دينه وبيع حظ الورثة بحظه وسلم له ثلثه كرد
الجرح بعد القسمة وفي الهبة سلم ثلثه ان سقط دينه والا
اجارة العبد للتجارة اذن بها وهو وكيل في حق المستاجر عبده

شهرا للتجارة فاتجر ولحقه دين طولب به ورجع على المستأجر
قبل الأداء وبعده وبيع به ولسيده فداؤه ورجع به
على المستأجر وما فضل من دين الغريم على المستأجر ويقبضه
منصوب القاضي لا العبد والغريم فإن مات المستأجر
ولم يؤد الفضل ضرب سيده في تركته بثمنه والغريم بفاضل
دينه ولو أمره أن يتجر له فاتجر في غيره نفذ على سيده وبيع
به وأخذ الفضل بعد عتقه ولو أمره سيده بشراء شيء
بعينه أخذ بالفضل مدبر مأذون أمره رجل بشراء أمة
بنقده وطولب ثم بيع عبده الموهوب وبدل طرفه
ورجع المدبر بالموهوب وسلم بالمدفوع ولو قتل
خطأ تجب قيمته وتصدق إلى الغريم ولو كان المأمور حرا وقتل

خطأ فداؤه لغريمه ولا يرجع ورثته على الآمر بما فضل عبد
كفل عن رجل بإذنه وإذن سيده بيع به ولسيده فداؤه
ورجع مدبر مديون قطع يده عبد فحرره مالكه لم يضمن
وبيع لدينه الموهوب لا المدبر والغرماء أحق بالصدقة
والولد ولو بيع وبعض دينه مؤجل لا يتعجل

كتاب الغصب

إزالة الملك عن يد مالكه بإثبات يد عليه فكالتحكم
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وتجب له عينه
فإن رخ ولم يجد بدلا أو مثله إن هلك وهو مثلي وقيمته
منقوص إن عجز من غصب لو هالكا منك فإن ادعى هلاكه
حبس حتى يعلم أنه لو بقي لأظهره ولو برهن أنه كان عند
غاصبه وقلب فالقول له والغصب فيما ينقل ولا يضمن العقار

وإن باعه وادخله مشتريه في بنائه وما نقص بسكناه
وزراعته ضمن النقصان كما لو نقص بالنقل بخلاف تراجع السعر
ويتصدق بالغلة ان استغل ونقص كما لو تصرف في المغصوب
والمودع وربح وملك بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه بشي
وطبخ وطحن وزرع واتخاذ اناء بغير الحجر وبناء على ساجة
ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن النقصان او
القيمة وسلم ولو يسيرا ضمن نقصانه ولو غرس او بنى
في ارض غيره قلعا وردت وان نقصت به ضمن له البناء
والغرس مقلوعا وان صبغ او لت السويق بسمن ضمنه قيمة
ثوب ابيض ومثل السويق او اخذه وغرم ما زاد الصبغ
والسمن فان غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول في قيمته

له مع حلفه والبينة لمالكه فان ظهر وقيمته اكثر وضمنه
بقول مالكه او ببينته او نكول غاصبه فهو له ولا خيار
للمالك ولو بحلفه امضى ضمانه او اخذه ورد عوضه وتجب
القيمة بخلاف المدبر وان باعه وضمن نفذ ولو حرر
لا وزوائده امانة تضمن بالتعدي او منع بعد طلب لا بالبيع
والتسليم ولو متصلة وضمن نقصان الولادة وجبر
بالولد ولو زنى بالمغصوبة فردت فماتت بولادة ضمن
بخلاف الحرة والاتلاف منفعته وخمر مسلم وخنزيره ولو
كانا لذمي ضمن وان اسلم بعد فهما وان غصب مسلم
خمرا فخلل او جلد ميتة فدبغ اخذهما ورد ما زاد الدباغ
وان اتلفهما ضمن الخل فقط وضمن بكسر معزف واراقة سكر

ومنصف وشق زق خمر مسلم وصح بيعها وغصب مدبر
ة ام ولد ولا يملكه واختيار تضمين احد الغاصبين برا
للاخر الا ان يتجدد غصبه غصب مدبرا قيمته الف فزاد
الفا فغصبه اخر فابق او مات ضمن ايا شاء من غصبه
ورجع الاول وطاب له قدر غرمه ووقف الفضل فان
ظهر فلمالكه ورد ما اخذ فلو عاد الى الثاني بعد اباق الاول
قبل الاستقرار فمات لا يضمن الا ان يمنع منه او يقتل خطأ
فيتبع عاقلته ولو اتبع الاول بعد قتل الثاني وهو يعلم
اولا برئ وضمن الاول غصب عبدا وغصبه اخر فابق
فقال المالك كان قيمته الفا مذ غصبته وزاد الفا وقال الغاصب
نصفه وزاد الفا ونصفه عندي فالقول للمالك ولو قتل

زاد عندي صدق ولو اختار اخذ العبد فقتله الثاني
امضى الفسخ واتبع العاقلة او نقضه واتبع الاول
بقيمته مذ غصب المملوك في المضمون لمن عليه قرار الضمان
وانما يتبدل فيما بينهما الا اذا اتصل به حكم شرعي والحق
المتعلق بالرقبة ينتقل الى بدله اشترى امة فقتلت
عنده خطأ فابقت او ماتت فاستحقت ان ضمن البايع
نفذ البيع وسلمت القيمة للمستحق ولا شيء للاولياء فان
عادت يدفع او يفدى وان ضمن المشترى بطل ودفع
ورضخ عليه ورجع المشترى بالثمن على بايعه ولو قيمته اخذ
ودفع او فدى ورجع بالاقل على اي شاء ورجع البايع
به لا المشترى ولو جنت عند البايع فباع وضمنه سلم وعليه

آخر ولم يصر مختارا لا يرجع بشيء وان ضمن المشتري دفع
ورجع على البايع فقط ولو قاتله فاخذ دفع او فدى ورجع
بالاقل على البايع فقط والهبة كالبيع الا في رجوع احدهما
على الآخر ولو كان مكان غصب ايداع وجنت عند الثاني
ضمن ايا شاء ودفع ورجع به على من ضمنه فقط والمودع
والمودع ومن غصب على عكسه ولو عادت الى المودع الوديعة
فقبل الغصب للثاني الا اذا كانت تعلق بملك الاول وضمنه او
عادت قبل رجوع الاول على الثاني والمرتهن والمستاجر
كالمودع والمستعير كالمنتهب ولو جنت عند الاول ان
ضمنه دفع ورجع به عليه ورجع الاول في الغصب الثاني
بقيمة واحدة وان ضمن الثاني دفع ورجع به على الاول فقط

غصب عبدا قيمته الف عصا الفين فقتل خطأ ضمن مالكه
غاصبه الفا ودفع ورجع ورجع غاصبه على عاقلته
قاتله بالفين ولم تتصدق بشيء او عاقلته الفين ودفع
ورجع على غاصبه بالف وكلما دفع ثلثا رجع بثلث ولا يرجع
قبله ولو قتله غاصبه فكما مر الا انه لا يرجع على عاقلته
ان ضمنه غصب عبدا فابق فورد على مالكه لا يرجع بجعله
وان اودعه فابق فضمن مودعه ملكه غاصبه فنفذ
اعتاقه ورجع قبل ادائه ولو عاد حيا له استيفاؤه وليكن
امانة قبل منعه وكذا طرفه ويعد بقيمته والمرتهن والمستاجر
كالمودع ادعى امة وانكر ذو اليد فضمنها اخذ صح فلو
ترهن وماتت او ابقت ضمن ايا شاء والام تلمس عليه قوله

الضمان بخلاف المتبرع بالقضاء وهبته للاصيل وابراؤه
كادائه فهي له وهبته للكفيل كادائه فيرجع وابراؤه لا
والوكيل يرجع فيهما ولو ظهرت بعدما قضى للمدعي بقيمتها
لتحبسها عن الاصيل لانه ضمن الكفيل بامره فلو حرر احدهما
او باع نفذ ان ادى وان ادى الآخر لا ولو حررا او باعا فاديا
معا نفذا عليهما وان حررا فادى كل منهما نصف قيمتها عتق
نصفها عليه فان ادى الآخر نصفها عتق عليه والولاء لهما ولا ضمان
ولا سعاية ولو حرر احدهما فقتلت عمدا او خطاء فادى
ضمن قيمتها مؤجلة ولم ينفذ وان قتلها المؤدي عمدا او خطاء
غرم قيمتها في ماله احبل مشتراه فضربت بطنها عمدا او شربت
دواء لتضع فالقته فاستحقت دفعها المستحق وفدى ورجع

رعاية للتسوية بينهم فلو سلم للحاضر بعدما قضي له بالكل
لا يأخذ القادم الا النصف لان القاضي لما قضى بالكل للحاضر
قطع حق الغائب عن النصف بخلاف ما قبل القضاء

على البائع او المشتري بالاقل ورجع البائع به لا المشتري
وللمستحق عليه العقر ومثل نسبة ما دفع من دية الولد
من قيمته ورجع على البائع بالثمن وبما غرم من قيمة ولده
لا العقر غصب عبدا من غاصبه فابق ضمنه الاول برئ
لرده فان ظهر اخذه ربه او قيمته ان بقيت فان اخذها ملكه
الثاني وان اخذه رجع على الاول بمثلها وان اقر بقبض
ضمانه لا يصدق في حق ربه وكذا لو كان الاول مودعا الا
انه يرجع على ربه ولو اقر بقبض ضمانه برئ ونقض تصرفه
ولو امة واولدها فولده نسيب قن وضمن بغصب مدهن
قيمته اكثر من وزنه وانكسر قيمته من خلافه وكذا بر فابتل
وزاد او عفن مثله

كتاب الشفعة

تملك ما قام

على المشتري وتجب للخليط في المبيع فان سلم فللخليط
في حق كالشرب والطريق فان سلم فللجار وواضع الجذوع
على حائط والشريك في خشبة عليه جار على عدد الرؤوس
بالبيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ برضا او قضاء فان
علم بيعها اشهد في مجلسه على طلبه ثم على البائع لو في يده او
المبتاع او عند العقار ثم لا تسقط بتاخيره فان طلب عند قاض
سال المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن شفيع
سال عن الشرا فان اقر به او نكل او برهن قضى بها وانما يلزمه
احضار الثمن بعد القضاء وخاصم البائع لو في يده ويسمع
البينة ويفسخ البيع عند المشتري والعهدة على البائع والوكيل
بالشرا خصم له ما لم يسلم وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان

شرط المشتري البراءة وان تنازعا في الثمن فالمشتري احق
وان برهنا فللشفيع ولو ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه
اقل ولم يقبض اخذ بقوله وان قبض فبقول مشتريه وحط
البعض يظهر في حقه لا حط الكل والزيادة وبقيمة ثمنه لو عرضا
وعقارا وبمثله مثليا وبحال لو مؤجلا او ان حل وبمثل الخمر
وقيمة الخنزير لو ذميا وبقيمتها لو كان الشفيع مسلما
وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو فعلها او كلف قلعها وان
فعلها الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط لمن سوله اخذت
من غاز او ولد عند من اخر انها كانت مدبرة قبل الاستيلاد
قسمت فبنيت فاستحقت لا دارين وبكل الثمن لو انهدم
او احترق البناء او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشتري

البناء والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او
اثمر في يده الا ان جذه وسقط حظ غير الحادث في عقار وان
لم يقسم ان ملك بمال لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا
بلا عرصة ودار ان جعلت مهرا والا قوبل بعضها بمال او اجرة
او بدل خلع او صلح عن دم عمد او عتق او هبة بلا عوض مشروط
او مبيع بخيار للبائع ما بقي او بيع فاسد ما لم يسقط حق الفسخ
ببناء او قسمة او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء او بلا قضاء
وان قال اخذ وتبطل بترك احد الطلبين او صلح عنها بعوض
ورده وبموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل
القضاء الا ان يبيع بعضه شائعا او مقسوما يلي جوار في الحكم
علو ولا شفعة لمن باع او بيع له او اجاز او ضمن الدرك بخلاف

من ابتاع او ابتيع له او اجاز او كذب المخبر في قدر الثمن

وجنسه او المشتري ولمن باع الا ذراعا في جانب الشفيع ولو باع

سهما ثم ما بقي اخذ الجار الاول بثمنه فقط ولا تكره الحيلة للشفعة

والزكوة وان حط البعض يتبعه المشتري لا البائع وحط

المشتري بقيمته ودار مستحقة لو مديونا بالعكس ودار لابنه

ان ابتاع وهو شفيع وصح التسليم من الاب والوصي والوكيل

وللبائع والمشتري والوكيل والاجنبي لو طلب التسليم لا ان

ابتدأ وسقطت ان صالح اجنبي لا ان تقع على انها له وان قال

سلمت لك ان ابتعت لنفسك او بعت منه وكذا قال وان جاز بيع

الفضولي كتسليم الشفعة قال الشفيع اشتريت من زيد وصدقه

وقال ذو اليد ورثتها فبرهن الشفيع انها كانت لاب البائع

تركها ارثاً تعقل فسلمها الى الشفيع واخذ الثمن او الى البايع
ليأخذ منه ولو ادعى الهبة منه فالقول للبايع وحضر كما مر حضر
احد الشفيعين اخذ الكل فقضي له فرده بعيب فحضر الغايب اخذ
حظه فقط وان رد بعد القبض بلا حكم اخذ حظه بالاول او
الكل بالنقض وان كان الاول شريكا فرده بعد القضاء له لا حق
للجار وان لم يرده فحضر احد الشفعاء واخذ الكل فحضر اخر
فصالحه على ثلثها صح فلو حضر اخر فللمصالح اربعة من ثمانية عشر
وللكل اخر سبعة ولو اشترى اثنان منهم صفقة على ان لاحدهما
سدسا وللاخر البقية صح فان لقي الثالث ذا السدس اخذ
نصف ما في يده صالح المشتري احد الشفيعين على اخذ النصف
وحضر الاخر اخذ ما للمشتري ونصف شريكه اتفق البايع والمشتري

على خيار البايع وانكر الشفيع صدق كالامر والمامور بالبيع
مع المشتري اشترى دارا بعبد ولم يتقابضا فوجد اعور
فرده او رضي اخذ بقيمته سليما قال احد الشفعاء قبل الاخذ
سلمت نصف حقي او سلمت لكل احد صاحبيه سقطت كاخذ نصف
دار باع نصف داره واخذ الجار وقاسمه وحضر شريك في الطريق
لا تنقض قسمة بخلاف قسمة الشفيعين ان حضر ثالث فان لقي احدهما
اخذ ربع ما في يده اخذ الشفيع بعرض البايع وهو مورث الشفيع وحط
عن مشتريه لغا ولو ولاه المشتري او ارثه وظهر مرضه بطل الحط
ووارثه شفيع او بعكسه لا شفعة قال لاحد الشفعين اشتريتها لك
بامرك فصدقه وكذبه الاخر بقيت وان قال بعتكها واشتريتها
قبلي او وهبك وقبضت وصدقه لا تصادقا بتاه دارا ثم دارا وهو

جاز كذب الدال في الثلث ولو لهما جار آخر فالثلث له والباقي
اثلاثا صالح عن عيب المبيع على جار فاخذ الشفيع بحصة العيب وراسها
على كل الثمن لا احدهما فان ردها بعيب بحكم قبل اخذه بطلت وعاد
المشتري على حجته في العيب وراجع على كل الثمن ما لم يرجع بالعيب
اشترى دارا وصالح من عيبها على عبد اخذها الشفيع بحصتها فان فعل
ولم يحق او رده بخيار فالشفيع رد حظ العبد الى المشتري او
الدار والمشتري على حجته ان اخذ بعضا وكذا ان رده بعيب بعضا
ولو برضا لانه على الشفيع الاستحقاق بحق سبق العقد بنظيره لا لحق
تاخر والشفيع يتقدم على من قام مقام المشتري ايضا اشترى دارا
فزاد او صالح عن دعوى فيها بانكار فاخذ الشفيع بقضاء رجع وبغيره
في الاول فقط ولو كان المشتري شفيعا ايضا فقبض وهب فلم يكله

اخذ نصفها وتبطل الهبة بخلاف الرجوع ونقض الورثة شفيع
بدار فردت فاشترى شفيعها احق من المقيلة كامن ولو اشترى
من المقيلة ثانيا قبل حضور الشفيع فحضر اخذ بالاول او الثاني
ولو اشترى غيره فاشترى الشاهد منه واخذ بالاول بطل الثاني
ورجع الشاهد بثمنه على بايعه عبدا اشتراه رجل وقال انه
كان ملك زيد فهو لسيده المعروف بثمنه ولا يضمن وان تركه اخذه
زيد به ولو قال دبره صار مدبرا ولا سبيل لسيده عليه واخذ زيد
مدبرا ان صدقه وان كذبه بقي موقوفا يعتق بموته وغلته موقوفة
ينفق منها فلو عاد الى تصديقه فارشه له بخلاف الشراء الفاسد بيعت
دار بجنب مرتد فلحق وجاء مسلما قبل الحكم له الشفعة وبعده لا
وهي لورثته كما لو بيعت بعد لحاقه بيعت دار بجوار مكاتب

مات عن وفاء فأديت فهي لورثته حق الشفعة لا يبطل بالفسخ
ولا بتجدده وعهدته على المسلم تصادقا على أن البيع كان تلجئة
أو بخيار وفسخ له الشفعة اشترى فباع نصفها للشفيع نقض بيعه
وأخذ الكل ولا يأخذ بالبيعين ولو وهب مشاعا لا يأخذ
بحظه بل نقض الهبة وأخذ الكل امرأ تركه دارا عين بعبد عين
للمأمور صح ورجع بقيمته وأخذ شفيعها بقيمته داران متصلتان
لرجلين تقايضا فالشفعة للجار ولو كانتا شركة فاشترى حظ
صاحبه بحظه من تلك فالشفعة لما ادعى شراء البناء ثم الأرض و
ادعى شفيعه شراءهما معا فبينة المشتري أحق خصم وكيل الشفيع فقال
المشتري سلم الموكل لا تترك حتى يحلف الموكل باع دارا إلا صفقة أخذها
أو ترك

كتاب القسمة

جمع حظ شائع في معين وتشتمل
على الإفراز والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فيأخذ حظه حال
غيبة صاحبه وفي غيره فلا يأخذ ويجبر في متحد الجنس فقط
وندب نصب قاسم رزقه في بيت المال ليقسم بلا أجر وإلا فبأجر
بعدد الرؤوس ويجب كونه عدلا عالما بالقسمة أمينا ولا يتعين
واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم عقار بين ورثته بإقرارهم
وقسم لو اشتري أو منقولا ولو برهنا أن العقار في أيديهما
لم يقسم حتى يبرهنا أنها لهما ولو برهنا على الموت وعدد
الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب أو طفل قسم
بطلبهم ونصب وكيل أو وصي يقبض حظه ولو مشترين وغاب
أحدهم أو كان العقار في يد الغائب أو الطفل أو حضر وارث
لم تقسم ولو انتفع كل بحظه قسم بطلب أحدهم وإن انتفع البعض

وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط وان
تضرروا لم تقسم الا برضاهم وتقسم العروض من جنس واحد
لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام والبئر والرحى الا برضاهم
دور مشتركة او دار وضيعة او حانوت قسم كل على حدة
وتصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرع ويقوم البناء
ويفرز كل حظ بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول
والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه
اولا فله السهم الاول ثم وثم ولا يدخل الدراهم في القسمة الا
برضاهم قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر لم يشترط
في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت سفل له علو وسفل
مجرد وعلو مجرد قوم كل وقسم بها وتقبل شهادة قاسمين

ان اختلفوا ادعى احدهم ان مما اصابه في يد صاحبه واقر
بالاستيفاء لم يصدق وان قال استوفيت واخذت بعضه صدق
خصمه بحلفه وان لم يقر به وادعى ان ذا حظه ولم يسلم الى
تحالفا وفسخت ولو ظهر غبن فاحش في القسمة برضا او بقضاء
تبطل استحق بعض شايع من حظ رجع بقسطه في حظ شريكه
ولا تفسخ كبعض معين لا كبعض شايع في الكل ولو ظهر دين
في التركة ردت ولو باع حظه فيه المشتري ورجع بعيب
لم يتبع شريكه بما غرم قسم ارث وبعض غايب فمات فاجاز
وارثه صحت تهايا في غلة دار او دارين وخدمة عبد او
عبدين او سكنى دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او
بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين لا

كتاب المزارعة

عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة
وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين
الارض والعامل والشركة في الخارج وان يكون الارض والبذر
لواحد والعمل والبقر لآخر او يكون الارض لواحد والباقي
لآخر او يكون العمل من واحد والباقي لآخر فان كانت الارض
والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او شرط لاحدهما قفزان
مسماة او على الماذيانات والسواقي فسدت والخارج لرب
البذر وللآخر اجر عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط وان صحت
فعلى الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل وان ابى عن المضي اجبر
الا رب البذر وتبطل بموت احدهما فان مضت المدة والزرع
لم يدرك على المزارع اجر مثل نصيبه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما

كأجر الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية فان شرطا
على العامل فسدت ما شرط للعبد المديون بل الفعل لرب
البذر ان تزرعه بجعلك النصف او الثلث صح الاول فقط
قال رب الارض دفعت بنصفه وذا قال بنصفه ولذا قفيز
صدق الدافع دفع على ان لذا ثلثا ولذا تسعين قفيزا فسد الكل

كتاب المساقاة

هي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم
والرطاب واصول الباذنجان الا ما كانت تزيد بالعمل وان انتهت
كالمزارعة وان فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت
وتفسخ بالعذر كالمزارعة نكح على زرعها ارضه بالنصف ببذرها
او فعله في كرمها او ارضها ببذرها او فعلها في نخله او بذله
وفعله في ارضها او فعلها في ارضه وبذره وجب مهر المثل

كتاب الذبائح

حل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامرأة
واخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك التسمية
عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وعند الذبح
اللهم تقبل من فلان والذبح بين الحلق واللبة وعروقها الحلقوم
والمرئ والودجان وقطع ثلثة كاف ولو بظفر وقرن
وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وبما انهر الدم الا سنا
وظفرا قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع راسه
وذبحه من قفاه وذبح صيد استانس وجرح نعم توحش او
تردى في بير وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل
ولم يذك جنين بذبح امه ولا يوكل ذو ناب ومخلب سبع وطير
والحمر الاهلية والبغل وحل غراب الزرع لا الابقع ياكل الجيف وكره

اكل ضبع وضب وزنبور وسلحفاة وحشرات وحل الارنب
وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير ولا يوكل
مائي الا السمك غير طاف وحل بلا ذكاة كالجراد ذبح فتحرك
او خرج الدم حل والا لا ان لم يدر حياته وان علم حل كالمجروح

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر
عن نفسه لا طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى اخر
ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلوة وذبح غيره ويضحي بالجماء والخصي
والثولاء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع
اكثر الاذن او الذنب او العين او الالية وهي من الابل
والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من الضان
وان مات احد السبعة وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم

صح ولو نصرانيا او مريدا اللحم ويوكل غنيا ويدخر ولا ينقص
الصدقة من الثلث ندبا ويتصدق بجلدها او يعمل نحو
جراب وغربال ونطع وذبح بيده ندبا ان علم وكره ذبح كتابي
غلطا وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا ضمان ودم الشكر يتادى
بالاراقة والحبل وضمن بتفويته لا بعد انه وهبه شاة
او بدنة فعينها لاضحية او متعة او جزاء صيد او احصار او
فلد لتطوع له ان يرجع ولو باعها الذي اشترى بدنة بنفقة
معينة فذبح لنفسه من ذلك فيه النفقة لعيب فسخ بيعه واخذ
البايع المذبوحة وتصدق المشتري بالاكثر من القيمة وثمن اللحم
او ضمنه وتصدق بها لو جزاء والا اكل ولو كان العيب بالمذبوح
رجع بنقصانه وتسلم له الا في جزاء الصيد ان لم يكن الغنم مثلا له

وان قبلها البايع ورد الثمن ورجع المشتري حصة المعيب منه
وتصدق بالباقي الا في الجزاء ولو اشترى بها فاسدا وذبح
لما مضى البايع وضمنه لنقصان وتصدق المشتري بقيمة
اللحم او ضمنه والفضل به تام ولو جاء بذلك فاستحقها ضمنه
تمت الفضل به وان اخذه من لحم مذبوح وهبه له لرجل
ليس له غيرها فيجزي لشيء من ذلك ضمنه الغرم وتمت الفضل به او
اخذها وضمنه النقصان وتصدق بقيمة اللحم ولذا ورثته
في الثلث لو لم يكن عليه دين اشترى شاة فعينها لاضحية
وجبت عليه ولو معسرا فان تصدق بها حية اباح البيع عليه
اخرى فان لم يشتر حتى خرج وقت النحر تصدق بالقيمة ولو بقيت
حتى خرج وقته تصدق بها حية ولم يجز الذبح الا اذا تصدق وضح

النقصان ولذا لو جاء عام قابل

كتاب الكراهية

كره لبن أتان وأكل وشرب وادهان وتطيب من اناء ذهب وفضة ولو امرأة لا زجاج وبلور وعقيق ومفضض ومضبب وجلوس على سرج وكرسي مفضض ويتقي موضع الفضة وقبل قول الكافر في حل وحرمة والمملوك والصبي في هدية واذن والفاسق في معاملة لا ديانة ومن دعي الى وليمة ثم لعب وغنا قعد واكل وحرم لبنا ولو في حرب فلا الهن لبس حرير الا قدر اربع اصابع وحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز في حرب وغيره وعكسه في حرب فقط ولم يتحل بذهب وفضة الا الخاتم ومنطقة وحلية سيف من فضة ومسمار ذهب بحجر فص وشد سن بفضة لا ذهب

وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا خرقة لوضوء ومخاط ورتم ولا ينظر الى غير وجه حرة وكفيها وان اشتهى لا ينظر الى وجهها الا قاض وشاهد وخاطب وينظر الطبيب الى موضع مرضها والرجل الى كل بدن الرجل الا ما بين سرته وركبته والمرأة للرجل والمرأة كالرجل للرجل والى فرج امته وزوجته ووجه محرمه وراسها وصدرها وساقيها وعضديها فقط ويمس ما حل نظره وامة غيره كمحرمه ويمس ذلك اذا اراد الشرى وان اشتهى ولم تعرض امة بلغت في ازار والخصي والمخنث كالفحل وعبدها كالاجنبي ويعزل عن امته بلا اذن وعن زوجته باذنها وحرم وطء امة ملك ولو من غير المديون ودواعيه حتى يستبري ولم يكف به قبل قبضه ومن ملك الطهر تمكث شهرا

وحرم وطئ كل واحدة من اختين قبلهما بشهوة ودواعيه
حتى يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل
ومعانقته ولا بأس بالمصافحة وبيع عذرة لا سرقين واخذ رب
الدين ثمن خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت في بلد يضر
باهله لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر وتسعير امام لا بيع
عصير ممن يتخذه خمرا واجارة بيت ليتخذ بيت نار او بيعة او
كنيسة او يباع خمر بالسواد وحمل خمر ذمي باجر وبيع بناء
بيوت مكة وارضها والتعشير ونقط المصحف وتحليته
ودخول ذمي مسجدا وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير
على الخيل وقبول هدية عبد تاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته وكره كسوته الثوب وهديته النقدين واستخدام خصي

والدعاء بمقعد العز من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج
والنرد وكل لهو الا الرمي والسبق في فرس وابل ان شرط
المال من جانب حرم لو من جانبين الا اذا ادخلا ثالثا وجعل
الراية في عنق عبد لا قيد والحقنة وسفر امة وام ولد
بلا محرم ورزق القاضي وشرى ما لابد للصغير عم وام وملتقط
لو في حجرهم وتؤجره امه فقط

كتاب احياء الموات

ارض تعذر زرعها بانقطاع الماء او غلبته غير مملوكة بعيدة
من عامر بحيث لا يسمع صوت من اقصاه وملكه محييه باذن
الامام ولو ذميا لا محجر وحريم البئر اربعون ذراعا من كل
جانب والعين خمسمائة ومنع من حفر في حريمها والقناة بقدر
ما يصلحها وما عدل عنه دجلة فلم يحتمل عوده اليه يحيى وان

لا ضلالاً واحيم للنهي بيث قوم يركي من كذبه من بعد ارتفه
ملأ ارضه ما تنتشر ارض جان او غرقت لم يضمن

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر وحرم قليل الخمر اي النيء من ماء العنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد والطلاء اي العصير ان طبخ فذهب
اقل من ثلثيه والسكر اي النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب
اي النيء من ماء الزبيب ان اشتد وغلا وصح بيع غير الخمر
وضمن متلفه ولا يكفر مستحله بخلاف الخمر وحل نبيذ التمر
والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد ان شرب ما لا يسكر
بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير
والذرة بلا طبخ والمثلث العنبي والانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير وخل الخمر ولو خللها وكره شرب دردي الخمر

فصل في طبخ العصير الاصل ان ما ذهب بغليانه بالنار وقذف بالزبد يجعل كان لم يكن ويعتبر بلوغ ما بقي
حد الثلث الباقي مثاله عشرة دوارق من عصير صب في قدح ثم طبخ فذهب دورق بالزبد فانه يطبخ الباقي
حتى يبقى ثلاثة دوارق ويحل لان ما اخذ من الزبد انتقص من اصل العصير فيسقط اعتباره في الحساب فظهر ان الباقي تسعة
دوارق فانما يصير مثلثا اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلاثة دوارق واصل اخر ان العصير اذا صب عليه ماء قبل
الطبخ ثم طبخ بمائه ان كان الماء اسرع ذهابا لرقته ولطافته يطبخ الباقي بعد ما ذهب مقدار ما صب فيه من الماء
حتى يذهب ثلثاه لان الماء يذهب اولا ثم العصير فلا بد من ذهاب ثلثي العصير وان كانا يذهبان معا فالجملة حتى يذهب
ثلثاها ويبقى الثلث ويحل لانه ذهب الثلثان ماء وعصيرا والثلث الباقي ماء وعصير اعتبارا كما لو صب الماء فيه
بعد ما ذهب من العصير بالطبخ ثلثاه بيانه عشرة دوارق من عصير وعشرون دورقا من الماء ففي الوجه الاول
وهو ما اذا كان الماء اسرع ذهابا يطبخ حتى يبقى تسع الكل وهو ثلثه وثلثان لانه ثلث العصير وفي الوجه الثاني
وهو ما اذا كانا يذهبان معا يطبخ حتى يذهب ثلثا الكل والغلي بدفعة ودفعات سواء اذا حصل قبل ان يصير محرما
ولهذا كان الكلام في المقصود وهو التغليظ المغلق بمثل الطبخ المانع من دعاء القليل الى الكثير ولو قطع عنه النار
فغلى حتى ذهب الثلثان حل لانه اثر النار واصل اخر ان العصير اذا طبخ فذهب بعضه ثم اريق بعضه كم يطبخ
ما بقي حتى يذهب الثلثان فالسبيل فيه ان يأخذ ثلث الكل فيضربه فيما بقي بعد ما انصب منه ثم تقسم على ما بقي
بعد ما ذهب بالطبخ قبل ان ينصب منه شيء فما خرج من القسمة فهو حلال مثاله عشرة ارطال عصير طبخ حتى ذهب
رطل ثم اريق منه ثلاثة ارطال يأخذ ثلث العصير كله ثلاثة وثلثا ويضربه فيما بقي بعد ما انصب منه وهو ستة
تكون عشرين ثم تقسم العشرين على ما بقي بعد ما ذهب بالطبخ منه قبل ان ينصب منه شيء وذلك تسعة واذا قسمت
عليه فيخرج لكل جزء من ذلك اثنان وتسعان فعرفنا ان الحلال ما بقي منه رطلان وتسعا رطل وهذا
لان الرطل الذي ذهب بالطبخ ليس بذاهب حقيقة بل هو قائم ولكن تداخل اجزاؤه في اجزاء الباقي و
انعقد الباقي فتراجع اجزاء الرطل الى اجزاء البقية وهو تسعة ارطال فيكون مع كل رطل تسع رطل
فاذا انصب منه ثلاثة ارطال فقد انصب ثلاثة ارطال وثلاثة اتساع رطل فيكون الباقي منه ستة ارطال وستة
اتساع رطل ولو كان هكذا حقيقة اليسر انه يطبخ حتى يبقى رطلان وتسعا رطل كذا هنا ووجه اخر
هو ان الذي ذهب بالطبخ ذاهب من الحرام لانه انما يطبخ ليذهب حرامه ويبقى حلاله فثلثا عشرة ارطال
حرام وهو ستة ارطال وثلثا رطل وثلثه حلال وهو ثلاثة ارطال وثلث رطل والذاهب بالطبخ وهو
رطل ذاهب من الحرام والباقي تسعة ارطال والحلال منها ثلاثة ارطال وثلث رطل والحرام خمسة ارطال
وثلثا رطل فاذا اريق ثلثه فهو من الحلال والحرام جميعا لانه لا تعلق للذاهب حسا بالحلال او بالحرام
فكان الذاهب منهما على السواء فذهب من الحلال ثلثه وهو رطل وتسع رطل فبقي ثلثاه رطلان وتسعا رطل
وان شئت زدناه الى انكشاف فاجعل كل رطل تسعة لحاجتنا في الحساب الى ثلث وللثلث ثلث فصار
ارطال الحلال ثلثين سهما وقد اريق ثلثه وهو عشرة فبقي عشرون وهو رطلان وتسعا رطل

والاستنشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر وطهر لبن الميتة

وانفحتها

كتاب الصيد

حل بكل ذي ناب ومخلب من سبع او طير معلم فالكلب بترك الاكل ثلثا والبازي بالرجوع اذا دعا ان ارسل وذكر اسم الله عنده فجرح فان اكل البازي اكل وان اكل الكلب او الفهد لا وحرم ما صاده قبله وان ادركه حيا ذكى وان لم يذكه وخنقه الكلب ولم يجرح او شاركه كلب غير معلم او لم يذكر اسم الله او كلب مجوسي او ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم وان ارسله مسلم فزجره مجوسي او محرم فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر واخذ غير ما عينه او ارسله الى صيد فاصاب صيدا حل ورمى ان جرح فال

ادرك حيا ذكي والاحرم كما لو صيد بسهم فغاب وهو في طلبه
حل وان قعد عنه لا رمى صيدا فوقع على ماء او سطح او
جبل فتردى منه الى الارض حرم وحل لو وقع عليها ابتداء
وحرم ما قتل المعراض بعرضه والبندقة رمى صيدا وقطع
عضوا اكل الصيد لا العضو وان قطعه نصفين او اثلاثا
والاكثر مما يلي العجز اكل الكل وحرم صيد المجوسي والوثني
والمرتد رمى صيدا ولم يثخنه فرماه آخر فقتله فللثاني
وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن للاول قيمته غير
نقصان جراحته وان مات منهما ولم يدر ضمن نقصان جرحه
ثم نصف قيمته مجروحا بجرحين ثم نصف قيمة لحمه وحل صيد
ما يوكل وغيره رميا صيدا فاصاباه معا فقتلاه حل وان

سبق احدهما فله وحل ولم يضمن الثاني وارسال كلبيهما
او بازيهما مثله في الحل والملك ارسل بازيا فاخذ ولم يثخنه
فقتل بازي الثاني فله وحل رمى صيدا فاصاب سهمه على حائط
فدفعه وقتله حل ولو اصاب سهما آخر ان علم ان الاول لا يبلغه
لولاه فللثاني والا للاول وحرم لو كان الثاني مجوسيا او
محرما مجوسي رمى صيدا او ارسل كلبه فاقبل الصيد هاربا
منه فرماه مسلم او ارسل كلبه فقتله قبل وقوع السهم الاول
ورجوع كلبه كره وبعده لا رمى سهما ووضعه الريح عن سننه
حرم بها ولو زاد بها قوة او مال وبقي على سننه حل

كتاب الرهن

حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه
كالدين ويتم بالايجاب والقبول وقبضه محوزا مفرغا مميزا

والتخلية قبض كما في البيع وله رجوعه قبله وبه صار مضمونا
بالاقل من قيمته ومن دينه فلو هلك وقيمته مثل دينه صار
مستوفيا وان كانت اكثر من دينه فالفضل امانة وبقدرها
صار مستوفيا وان كانت اقل صار مستوفيا بقدره ورجع
بالفضل وطالبه بدينه وحبسه به وامر المرتهن باحضار
رهنه وللراهن باداء دينه اولا وكذا لو في غير بلد الرهن
ولا حمل له وان كان اخذ دينه ولا تكلف احضاره وكذا
لو سلط العدل او المرتهن على بيعه فباع بنقد او نسيئة وطلب
الدين وهلاك الثمن عند العدل او المشتري او المرتهن
وكلف احضاره لايفاء الكل ولو قتل خطأ لا يؤمر بقضاء
الدين حتى يحضر كل القيمة ولو اودعه العدل من في عياله او

غاب به وقال المودع لم ادر لمن هو لم يؤمر بقضاء الدين
وان انكر الايداع لا حتى يثبت كونه رهنا ولو في يد العدل لا
من تبعيض نقضيه فان قضى دينه سلم رهنه وحفظه
بنفسه وزوجته وولده وخادمه في عياله وضمن بحفظه
بغيرهم وايداعه وتعديه قيمته واجرة بيت حفظه وحافظه
على المرتهن واجرة راعيه ونفقته على الراهن لم يجز رهن
مشاع وثمرة على نخل دونه وزرع ارض دونها ونخل في ارض
دونها وحر ومدبر ومكاتب وام ولد وبالامانة وان قال
ضاعت او ردت وادعى صاحبه الاستهلاك او سكت وصح
بخلاف لو جحد الايداع او ادعى الاستهلاك ومعه لم يدع الخ
والهلاك فاصطلحا وبمبيع وبدرك واجر نائحة ومغنية و

حر وخمر وصح بثمن عبد وخل وبدل صلح عن انكار وان
استحق او وجد حرا او خمرا او تصادقا ان لا دين وبراس
مال سلم وثمن صرف فان هلك قبل الافتراق تما وصار
مستوفيا وبمسلم فيه فان هلك صار مستوفيا وللاب رهن
بدين عليه عبد طفله ورهن مكيل وموزون ولو بجنسه
فان رهنت بجنسها صار مستوفيا بقدره ولا عبرة للجودة
رهن مدهن فضة وزنه عشرة بعشرة وهلك وقيمته عشرة
او اكثر او اقل سقط دينه وان انكسر وقيمته عشرة افتكه بكل
الدين او ضمنه من جنسه وان كانت اقل ضمنه قيمته من خلافه
ولو اكثر افتكه او ضمنه قيمته من خلافه ولو وزنه ثمانية
وهلك سقط من دينه ثمانية قلت قيمته او كثرت او ساوت

وان

وان انكسر وقيمته ثمانية افتكه بكل الدين او ضمنه من جنسه وان
كانت اقل سبعة او اكثر تسعة او عشرة افتكه او ضمنه من خلافه
ولو وزنه خمسة عشر وهلك استوفى دينه بثلثيه قلت قيمته
او كثرت وان انكسر افتكه بكل الدين او ضمنه قيمة ثلثيه قلت
قيمته او كثرت رهن كرا جيدا قيمته مائتان بمائة وهلك سقط
دينه بنصفه وان فسد بما ضمن نصفه جيدا وان رهن نصف
كر قيمته مائة بكر قيمته مائة وهلك سقط نصف دينه وان
فسد افتكه بكل الدين او ضمنه مثله باع على ان يرهن بالثمن
شيئا بعينه فابى لم يجبر وللبائع فسخه الا ان يدفع الثمن
حالا او قيمة الرهن رهنا امسكه حتى اعطيك الثمن رهن
رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع

ولو سمى لكل منهما اخذ وصح لو قبل في احدهما او رهن
عينا عند رجلين والمضمون على كل حصة دينه وان قضى
دين احدهما فالكل رهن عند الاخر رهن ثلثة عبدا عند
رجل بدين له على كل صح وبموته ذهب من دين كل بالحصة
منه ولو تراجعوا فيما بينهم وبطل بينة كل منهما انه رهنه ما
في يده وقبضه ولو بعد موت راهنه لا ولو وضعا الرهن
في يد عدل صح فلا يأخذه احدهما ويهلك في ضمان المرتهن فان
وكلها العدل او غيرهما ببيعه ان حل دينه صح ولو وكل طفلا
لا يعقل فباعه بعد بلوغه لا فان شرطت في عقد الرهن
لم ينعزل بعزله وموته وباع ان غاب وارثه وموت
المرتهن وتبطل بموت الوكيل ولا يبيع المرتهن او الراهن

الا برضا الاخر فان حل وغاب راهنه اجبر الوكيل
على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله اجبر عليها فان باعه
العدل واوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن العدل
ضمن راهنه قيمته او مرتهنه ثمنه وان مات الرهن عند
مرتهنه فاستحق وضمن راهنه قيمته مات بالدين وان
ضمن مرتهنه رجع بقيمته ودينه وتوقف بيع الراهن
على اجازة مرتهنه او قضا دينه فان عقد بيعين صح
ما اجازه مرتهنه وان باع فاجر او رهن او وهب فاجاز
على البيع صح بيعه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا ولا
اخذ قيمته رهنا حتى يحل ولو معسرا سعى في قيمته وقضى
به دينه ورجع به على سيده ولو لم يسع المشترى لو اعتق قبل

قبضه ولو دبره ضمن ولو معسرا سعى في كل دينه ولا يرجع
اقر على عبد بدين ينكره سعى في قيمته منذ عتق وكذا المدفوع
بجنايته واتلافه كاعتاقه وان اتلفه اجنبي ضمن مرتهنه
قيمته وهي رهن وخرج من ضمانه باعارته من راهنه
فهلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه مات مستعير الرهن
مفلسا بقي رهنه ولم يبع بلا رضا معيره فان رضي وابى مرتهنه
وبه وفاء بيع وبدونه شرط رضاه فلو مات المعير مفلسا
وطلب غرماؤه بيعه امر راهنه بقضاء دينه فان عجز بقي رهنه
وللورثة اخذه بقضاء دينه فان طلب غرماؤه او ورثته
بيعه وابى مرتهنه فكما مر وشرط رضا الغرماء ان لم يف
بدينهم ما فضل عن كذا ان ماتا وجناية الراهن والمرتهن

على الرهن تضمن وجنايته عليهما وعلى مالهما لا رهن عبدا
قيمته الف بالف فقتله عبد قيمته مائة ودفع به او رجع
الى مائة فكه بكل الدين ولو قتله حر وغرم مائة قبض المرتهن
مائة وسقط الباقي بخلاف بيعه بامره بمائة رهن حي وفيه
فضل ففداه المرتهن رجع ان غاب راهنه والا مات
الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن نصب
وصي ببيعه عصير تخمر فتخللت بقي رهنا كالبيع ودبغ الجلد
وعود الآبق بعد جعله بالدين ونماء الرهن رهن معه
ويهلك مجانا وان هلك الاصل وبقي فك بحظه فيقسم الدين
على قيمته يوم فك وقيمة اصله يوم قبض كالزيادة فسقط حظه
وفكا للنماء بحظه حلب مرهونة باذن الراهن وشرب او اكل

ولدها جاز ولم يسقط شيء من دينه ولو فعله الراهن بنفسه
او اجنبي بامره فضمانه رهن ويبدأ في الرهن لا في الدين و
الولد لا يتبع حال بقاء اصله رهن امة بالف فولدت
وماتت فزاد عبدا وقيمة كل الف ففي الام نصف دينه
سقط بموتها ونصفه في الولد وتبعه العبد وقسم ما فيه
عليهما نصفين ولو هلك الولد قبل فكه سقط الدين بموتها
وهلك العبد امانة ولو زاد الولد الفا فثلثه في الام وثلثاه
فيهما اثلاثا وان نقص خمسمائة فبعكسه رهن امة قيمتها الف
بالف وقبض نصفه فزاد عبدا قيمته الف تبع النصف المشغول
وقسم ما فيه عليهما اثلاثا فلو هلكت تلك بثلثي دينه ورد ما
اخذ ولو زاد امة قيمتها خمسمائة فولدت ثم الاخرى فا

في كل قسم عليها وعلى ولدها بقدر قيمتهما ولو وجد المقبوض
رصاصا او ستوقة تبعها العبد والدين بينهما نصفان
بخلاف الزيوف رهن امتين بالف فولدت احداهما
وقيمة كل الف فماتت ففي الميتة ربع دينه وربعه في ولدها
ونصفه في الحية فلو زاد عبدا قيمته الف فثلثه تبع للولد
وقسم ما فيه عليهما ارباعا ربعه في العبد وثلثاه تبع الحية
وقسم ما فيه عليهما اخماسا خمساه في ثلثي العبد ولو هلك
العبد والحية بما فيه وان هلك الولد ظهر ان الام هلكت بالف
وان الزيادة تبع للحية ولو زاد الولد الفا فالف فيه
قسم عليها اثلاثا ثلثه لها وتبعه خمسا العبد وقسم ما فيه
عليها اسداسا سدسه للعبد وما فيها على ثمانية لها

وثلثه لثلاثه اخماسه رهن امة قيمتها الف بالف فاعورت سقط
نصف الدين فلو زاد عبدا يساوي خمسمايه قسم نصف
الدين عليهما نصفين فان ولدت وقيمته الف قسم كل الدين
على الام والولد نصفين وسقط نصف ما فيها بالعور وتبعها
ثلثا الزيادة والثلث تبع الولد وفك الولد والعوراء
بتسعة وثلث من ثمانية عشر جزا من الدين حظها اثنا عشر
والزيادة بواحد وعشرين وسقط عشرون رهن عبدا
بالف فدفع اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول
رهن حتى يرده والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول
فهلك لو رهن بعد الابراء لم يضمن دفع مهر عرس فطلقت قبل
الوطء رجع اليه كما لو كان ان رد المبيع بعيب مرهونة بالف

قيمتها الف ولدت وقيمته خمسمايه فقتلها عبد قيمته الف
ودفع بها فاعور فك باربعة اسباع الدين ولو كانت
قيمة ولدها الفا فقتلها امة تساوي مايه ودفعت فولدت
وقيمته الف فاعور ذهب جزء من اربعة واربعين ولو
لم تعور وقتله عبد قيمته الف ودفع فاعور فك حظ الاول
بخمسة من ستة وعشرين وقسم ما بقي على سبعة وعشر حظ
الاخ خمسة والمدفوعة سهمان وعشر وذهب نصفه بالعور
مرهونة بالف قيمتها الف فقطعتها امة تساوي خمسمايه
ودفعت فولدت كل ولدا قيمته خمسمايه وقتله عبد قيمته
الف ودفع فاعور فك بسبعة وعشرين من خمسة واربعين
انما ابانا ضعف المرهونة لا يعتبر فان ابيضت الصحيحة صلحت

قيمتها مائتين فانجلى الاصلي فالامر على ما كان قبله الا اذا صارت
الزيادة ارشا قطع بدامية قيمتها الف فوهبها سيدها لخمسمائة
فماتت به سقط دينه وضمن القاطع ارشها ليدفع ان ولدت
ولدا قيمته خمسمائة فماتت سقط نصفه وضمن القاطع نصف الارش
والعاقلة خمسمائة فان هلك الولد بان ذهاب الام بكل الدين
وضمن المرتهن نصف خمسمائة العوض للقاتل بغير تعيين المقبوض
ولو رهن امة قيمتها الف بالف وامر عدل ببيعها
الا حل الاجل فجاء المرتهن بامة تساوي الفا وطلب منه
بيعها وقال الراهن المرهونة غيرها وصدقه العدل او قال
لم ادر ما هي لا يصدق المرتهن وحلف العدل على العلم فان نكل
اجبر على بيعها وتسليم الثمن الى المرتهن وان حلف اجبر الراهن

على بيعها وان ابى باع القاضي او امينه وكذا لو جاء بامة
تساوي خمسمائة وقال كانت قيمتها حين قبضتها خمسمائة ورجع
بالفضل على الراهن فان قال كانت قيمتها الفا وتغير سعرها
الى خمسمائة ان عرف التغير في تلك المدة فالقول له والا فللراهن
وباع العدل ان صدقه ودفع الثمن الى المرتهن ولا يرجع بالفضل
وان انكر العدل لم يجبر على بيعها ولا رهن ان انتفت تهاترا
مع من يكذبه او ان تهاترا رضا بدين وقال ذا تلجئة ولا رهن
وانكر الآخر ولا صح ان رهن مستاجر وكل وشبه رهنه

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا بان تعمد ضربه
بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كمحدد الخشب والحجر والليطة والنار
الاثم والقود عينا الا ان يعفى لا الكفارة وشبهه بان تعمد

ضربه بغير ما ذكر الاثم وتحرير رقبة مومنة والا صوم
شهرين متتابعين ولا اطعام وجاز رضيع لا جنين ودية
مغلظة على العاقلة مائة مرتبعة بنت مخاض وبنت لبون
وحقة وجذعة ولا تغلظ غير الابل والخطا بان رمى
شخصا ظنه صيدا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب ادميا
وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة كامر
ودية على العاقلة مائة مخمسة ابن مخاض وبنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة او الف دينار او عشرة الاف درهم
والقتل بسبب كحفر بئر ووضع حجر في غير ملكه دية على العاقلة
لا الكفارة وشبه العمد في النفس عمد في غيره والقصاص بكل محقون
الدم ابدا عمدا وقتل حر بحر وعبد ومسلم بذمي لا بمستامن

ورجل بامرأة وكبير بصغير وصحيح باعمى وزمن ومجنون
وناقص الاطراف ولا تقتل بابنه وعبده ومدبره ومكاتبه
وعبد ولده وسقط لو ورث على ابيه ولم يقد الا بسيف
قطع عبد غيره وعتق فمات وورثته شتى فقط او مكاتب
قتل عمدا وترك وفاء وورثته شتى فقط او لم يترك وله
وارث يقاد وان ترك له وان اجتمعا فقتل عبد الرهن
لم يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولاب المعتوه القود والصلح
لا العفو بقتل وليه وقطع المعتوه وللكبار القود قبل كبر
الصغار اشترى عبدا فقتل قبل قبضه يقاد او الكرم
جرح عمدا فصار ذا فراش ومات او قتل بمر واصابه
الحديد والالة الخنق وتغريق مات بفعل نفسه وزيد واسد

وحينئذ ضمن زيد تلك الدية من شهر علينا سيفا وجب قتله
ومن شهر عليه سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غير مصر او عصا
ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه عمدا لا شيء عليه
كمن تبع سارقه ليلا وقتله وقتل به لو شهر عصا نهارا في مصر
وضمن في الصبي والمجنون والدابة ولو ضرب به الشاهر
فانصرف فقتله الآخر يقاد وقطع يد من مفصل يقاد وكون يده
اكبر كرجل ومارنه واذنه وعينه ان ذهب ضوءها وبقيت
ولو قلعها لا وسنه وان تفاوتا وكل شجة تحقق فيها المماثلة
ولا قود في عظم وطرف رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين
وقطع يد من نصف الساعد وجائفة برئت منها ولسان وذكر
الا ان يقطع الحشفة ويقاد في طرف مسلم وكافر وضربينه

ويجب الارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او
رأس الشاج اكبر صولح على مال وجب حالا وسقط القود ونصف
ان امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على الف
ففعل فان صالح احد الاولياء حظه على عوض او عفا فلمن بقي حظه
من الدية فلو قتله جاهلا ضمن الدية فالقود حق الورثة كالدية
وقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء فان حضر واحد قتل له
وسقط حق البقية لموته او قتله ولا تقطع يدان بيد وضمنا
ديتها ولو قطع يمينيهما لهما قطع يمينه ونصف الدية فان قطع احدهما
فللآخر دية يد ولو عفا بعد القضاء لها لغيره القود ولو قطع
من المرفق لها دية والقاطع الأول قطع ذراعه او ضمنه دية
يد وحكومة عدل في ذراعه اقر عبد بقتل عمد يقاد الى

لطاعنفذ منه الى الاخر يقاد للاول فقط قطع يده فقتله اخذ بهما
ولو عمدين او خطأين او مختلفين تخلل برء او لا الا في خطأين
لم يتخلل برء فتجب دية واحدة كمن ضرب مائة سوط فبرئ من تسعين
ومات من عشرة عفى عن القطع فمات ضمن القاطع وعنه وما
يحدث منه او عن الجناية فالخطأ من الثلث والعمد من الكل
قطعت يده فنكحها عليه فمات لها مهر مثلها والدية في مالها وعلى
عاقلتها لو خطأ ولو نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية
فمات فلها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ رفع عن العاقلة
مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية قطع يده فاقتص له فمات الاول
قتل به قطع يد القاتل وعفى ضمن دية اليد قطع يده قصاصا
فمات ضمن الدية ولم يقد حاضر بحجته ان غاب اخوه فان يعد بعيدها

ولو خطأ او دينا فان اثبت القاتل عفو الغائب لم تقد كذا
لو قتل عبدهما واحدهما غائب شهد وليان بعفو ثالثهما لغت
فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما و
للآخر ثلث الدية شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقاد
اختلفا فيما به القتل او قال احدهما قتله بعصا والآخر لم ادر
بما ذا قتل لغت وان شهدا بقتله وقالا لم ندر بماذا قتل تجب
الدية اقر كل منهما انه قتله فقال وليه قتلتماه جميعا قتلهما ولو شهدا
لغت شهدا بقتله خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا ضمن
العاقلة الولي او الشهود ورجعوا عليه والعمد كالخطأ الا في الرجوع
ولو على قاتل او على شهود عمدا او خطأ ضمن الولي فقط اقام
احد ابني قتيل على اخيه انه قتله وهو على اجنبي بكل على من ادعى نصف

الدية ولو اقام كلٌّ على اخيه لكلٍّ نصفُ وارثه لها فيها ولو اقام
الاكبر بينة على الاوسط وهو على الاصغر وهو على الاكبر او على
اجنبي لكلٍّ ثلثُ ديته وارثه وان اقام الاكبر عليهما وهما عليه
او عليهما نصف ونصف لهما عليه ونصف ارثه ونصفه لهما ولو
اقام الاوسط على الاصغر وهو عليه وصدّق الاكبرُ الاوسطَ ضمن
الاصغر نصفها للاكبر وربعها للاوسط وللاصغر على الاوسط
الربع ثم جمع ما للاكبر والاوسط فقسم بينهما وان كذبهما فلكلٍّ ربع
وارثه لهم ولو صدقهما فلا دية له ولو ترك ابنا واخا وادعى كلٌّ
على صاحبه لغت بينة الاخ وقضى عليه وابنه واقام كلٌّ على صاحبه
وصدق الاخ احدهما لم يلتفت اليه ولو ثلثة واقام اثنان على الثالث
وهو على اجنبي لهما ثلثا ديته وله ثلثها وتجب الدية بردة المزكي

اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي
برجوع شاهد الرجم ومحل الصيد لرامي لا باسلامه ووجب
الجزاء بحله لا باحرامه قطع المقطوع يد اصبع قاطعه ثم قطع
قاطعه آخر خيّر الثاني فان قطع اصبعا بطل خياره فان قطع
لثاني ضمن للاول نصف دية يده وللثاني ثلاثة اثمان فلو قطع
بدنا لث وقطع اصبعه وقطعه عضو للاول ثلثه اخماس وثلث
خمس وللثاني نصفا وثلث ربع وللثالث ثلثا وثلث ثلث
فقأ عين غيره وعينه بيضاء خيّر فان فقئت قبل اختياره بطل
حقه ومثله يد شلاء وسنّ سوداء وكذا بعد اختياره لنقصه
او نقضاء او رضاء تقرر ولو ذهب البياض والشلل والسواد
قبل اختياره تعين القود وبعد اختياره نقضاء او رضاء نقد

قلع ثنيته وهي له سوداء فسقطت فنبتت قبل اختيار او لا
ثنية له مذ قلع ثم نقد بخلاف بن شلل السادق قطع يمينها
فقطع احدهما ابهامه واجنبي اصابعه والاخر كفه لقاطع الابهام
اربعة اخماس ولقاطع الكف خمس وعلى الاجنبي اربعة الاف ولو
قطعا كفه فللثاني ثلثة اخماس وللاول خمساه ولو قطع اجنبي
اصبعا ثم احدهما اصبعا ثم الاجنبي اصبعا ثم الاخر كفه اربعها
لقاطع الكف وما بقي للاخر ولو قطعا الكف لقاطع الاصبع ثلثة
اثمان وللاخر ما بقي قطع مفصل الاعلى ثم الثاني قبل البرء يقاد فيهما
وبعده في الاعلى فقط قطع نصف المفصل وبرئ فقطع البقية ضمن
ارشه وقبل البرء نقاد قطع المفصل الاعلى ثم النصف الذي يليه
قبل البرء ضمن ارشها وبعده نقاد في المفصل قطع المفصل الاعلى

وبرئ فمات فقطع الثاني من وارثه ليس له مفصل اعلى اقاد
للمورث والا ارش لوارثه قطع الاصابع او بعضها ثم
الكف من المفصل او الحشفة ثم الذكر قبل البرء يتحد وبعده لا
شجه عشرين موضحة قبل البرء بجبهته موجلة على العاقلة
وبعد كي سنة جعل الموضحة منقلة بعد البرء يقاد في الموضحة
وقبله لا ويجب ارش المنقلة قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل
ومن اخر مفصليها وكلها من اخر واجتمعا يقاد للاول وضمن الثاني
بعده ثم الثالث وان حضر الثاني اولا يقاد له وللاول الارش
وضمن الثالث علمه عليه قود في يمينه فقطعت بقود او سرقة
او حد بان قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل ضمن الارش
وان قطعت ظلما او عدا على مال غيره او نفسه او ارتد او زنا محصنا

فامر الامام رجلا فقطع رجليه

او قطع الطريق وقتل ولم يأخذ مالاً او اخذ وامر الامام بقتله
فقط فقطعت لا شيء عليه وان امر بقطعه اقتص ضمن ارشها قطع
يمين رجلين فارتد فقتل لهما دية ولو قطع لاحدهما للآخر دية
قتل ع ردته او لا ولو نزع قبل البرء وقطع في الردة لكل
دية ادعى عليهما قتل وليه عمداً فصدقه احدهما وقال الآخر خطأ
او ادعى الخطأ فصدقه احدهما وقال الآخر عمداً ضمنا الدية ولو
اقرا بالعمد واحلفهما به وجحد الآخر ولو ادعى العمد على احدهما
وجحد الآخر القتل او اقر احدهما بالعمد والآخر بالخطأ وانكر
الولي شركة الخاطئ يقتل العامد قال قطعت يدك وزيد رجلك
عمداً ومات به وجحد زيد والولي شركته قتله ولو قال لم ادر
من قطع رجلك كذلك لا الاب والصبي والمجنون الا ان يتذكر

قبل القضاء بالسقوط ادعى انهما قتلا مورثه عمداً فاقر احدهما
بقتله وحده عمداً وشهدا على الآخر به وحده عمداً بطلت الشهادة
وقتل المقر ولو خطأ على المقر نصف الدية ادعى انه شج وليه
موضحة ثم مات بها فشهد بها وبالبرء او شهد احدهما بالسراية
والآخر بالبرء تقبل على الموضحة ترك ابنين وموصى له بالثلث فاقام
احدهما ان زيداً قتل اباه عمداً والآخر عليه وعلى غيره بقتله خطأ
وصدق الموصى له مدعي العمد له نصف الدية في ماله اثلاثاً وللآخر
الثلث على العاقلة وان صدق الآخر له ثلثا الدية ولمدعي العمد
ثلثها في ماله وان كذبهما او صدقهما لا شيء له وان قال لم ادر عمداً كان
او خطأ بقي حقه وسئل به فان بيّن فكما مر ولو كان مكانه
ابنان اثنان فكما مر غير انه ان صدق مدعي العمد له ثلثاها ولو

ولو اخذ احدهما فقط له وقوى ما للاخرس ادركه ان الحد السبب والا لا

كتاب الديات

دية الذمي كالمسلم والمراة نصفها
وتجب في النفس والانف والمارن واللسان والذكر والحشفة
والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان لم تنبت
وان نبتت بيضا لا يجب شي في الحر ولو عبدا تجب حكومة عدل
وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين
والرجلين والاذنين والانثيين والثديين وفي احدها نصفها
والاشفار وفي احدها ربعها وفي اصبع من اصابع اليدين
او الرجلين عشرها والاصابع سوا كالاسنان وما فيها مفاصل
ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن
خمس من الابل او خمسمائة درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية

كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وفي الموضحة نصف عشر الدية
والهاشمة عشرها والمنقلة عشر ونصف عشر والامة والجائفة
ثلثها فان نفذت جائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ولا قود في غير
الموضحة وفي اصابع يد نصفها ولو مع الكف ومع نصف الساعد
نصفها وحكومة وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها
او خمسها ولا شي في الكف وفي الاصبع الزائدة وعين صبي وذكره
ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة كذلك ولو
ذهب عقله بشج او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان
ذهب سمعه او بصره او كلامه لا ولا قود ان قطع اصبعا فشلت اخرى او
المفصل الاعلى فشل الباقي او كسر نصف سنه فاسود

ما بقي او اصفر لم يقد قلع سنه فنبتت مكانها اخرى لا ارش ولو

قيد فنبتت سن الاول يجب ارشه فالتحم ولم يبق اثر او ضرب فجرح فبرأ وذهب

اثره لا ارش ولا قود بجرح حتى يبرأ وكل عمد سقط قوده بشبهة

كقتل الاب ابنه عمدا ففي مال القاتل كارش وجب صلحا او اقرارا

او لم يكن نصف العشر وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته

ولا تكفير فيه ولا حرمان ضرب بطن امرأة فالقت ميتا تجب غرة

خمسمائة درهم لو رثته لا لضاربه ولو حيا فمات فدية ولو

ميتا فماتت فدية وغرة وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط

وفي جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو

انثى فان حرره سيده بعد ضربه فالقته حيا فمات فقيمته حيا

ولا تكفير فيه وان ضربت بطنها او شربت دواء لتطرحه او عالجت

فرجها فاسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلته بلا اذن زوجها

فصل من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا

فلكل نزعه وينتفع به ما لم يضر بالمسلمين وكره ان اضر بهم

وفي غير النافذ لا يفعل شيئا منها بلا اذن فان مات احد بسقوطها

فديته على عاقلته ولو بهيمة ففي ماله جعل بالوعة في طريق

بامر سلطان او في ملكه او مات الواقع في بئر طريق جوعا

او غما او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن فتعمد رجل المرور

عليها لم يضمن زلق ببئر فعلق بثان وثان بثالث غرم الحافر والثاني

ثلثا الاول وثلثه هدر والاول نصف الثاني ونصفه هدر و

الثاني كل الثالث ما خر سقط على احد او عثر به فعطب ضمن

بخلاف ما لو بنى مسجدا لعشيرة فعلق غيرهم قنديلا او جعل فيه

بوارى او حصاة فعطب به ضمن ولو منهم لا وان جلس رجل
منهم في غير الصلوة ضمن من عطب به ولو فيها لا حائط مال ضمن
ربه ما تلف به ان طالبه مسلم او ذمي وتمكن بعده من نقضه و
دام ملكه وملكه الى ان سقط وان شرع الكنيف وغيره جناية
بلا طلب فان مال الى دار رجل فالطلب لربها فان اخره او ابراه
صح بخلاف الطريق والاشهاد قبل الحائط اشهاد على نقضه وعلى الاب
والوصي على الصبي الى ان بلغ او مات الاب ومن عطب بحجر على حائط
ضمن وينقضها للاحد ان تكون لخمسة حائط ثم اشهد على احدهم
فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار لثلاثة حفر احدهم بيرا او بنى
حائطا فيها فعطب ضمن ثلثي الدية مكاتب اشهد على حائطه فسقط
ضمن الاقل من قيمته ومن الدية فان سقط بعد عتقه فعلى عاقلته

وبعد عجزه او بيع الدار هدر ولو اشرع نحو كنيف فباع او
عتق فسقط ضمن الاول وبعد عجزه دفع او فدى وضمن
من عتق به وبالقتيل حائط مائل اشهد عليه فسقط على حائط
اخر فضمنه وترك النقض واضاء وغنم نقصانه وما تلف بوقوع
الثاني على الاول وبنقضه هدر الا ان يكونا لواحد وكذا لو اشهد
عليهما او على سفل وعلو فسقطا السفل ورمى بالعلو على احد عبد
نام او قعد في طريق ودام عليه حتى عتق فعثر به احد فالدية
على عاقلته وان انكب رجل وتعثر البراح او وقف دابة
على طريق فعتق فعثر به احد ضمن سيده قيمته حفظ والقاه في
ما تلف به قبل عتقه وبعده على عاقلته بخلاف ما لو اجلسه بلا قاط
ذهب بنار في ملكه او في ملك غيره فوقع شررها واحرق ثوب احد

وان حال الريح فالقته عليه او وضع جمرا على حايط فسقط على رجل
لا ضمن الراكب ما اوطات دابته بيد او رجل او راس او كدمت او
او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفت في طريق
وان اصابت بيد او رجل حصاة او نواة او اثارت غبارا او
حجرا صغيرا ففقا عينا لم يضمن وضمن لو كبيرا فان راثت او
بالت في طريق وهي تسير لم يضمن من عطب به وان اوقفها
لذلك وضمن لو اوقفها لغيره وما ضمنه الراكب ضمنه السايق
والقايد وعلى الراكب الكفارة دونهما اصطدما فماتا ضمن عاقلة
كل دية الاخر ساق جارية فوقع السرج على رجل فقتله ضمن ربط
بعيرا على قطار رجع عاقلة القايد بدية ما تلف كل على عاقلة
الرابط ارسل كلبه وكان سايقها فاصابت في فورها ضمن ولو

طيرا او ساقه او كلبا ولم يكن سايقه او فتح باب قفص او اصطبل
لا شاة لقصاب فقئت عينها ضمن نقصانها وفي عين بدنة الجزار
والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

جنايات المملوك

لا توجب الا دفعا واحدا لو تخللا او الا توجب قيمة واحدة
جنى عبد خطا دفعه مولاه او فداه بارشها فان جنى بعد الفدى
كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما فان حرره
غير عالم ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو عالما صار مختارا
للفداء كبيعه وهبته وتدبيره وتعليق عتقه بقتله ورميه وشجه
ان فعل بخلاف اقراره وعرضه على البيع واجارته ورهنه عبد
قطع يد حر عمدا ودفع لمحرره فمات به فهو صلح بالجناية
وان لم يحرره رده على سيده ويقاد جنى مأذون مديون خطا فاعتقه

سيده بلا علم لجب قيمتان لرب الدين والجناية مأذونة مديونة
ولدت بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت
لم يدفع الولد لرجل عبد زعم رجل انه حر ان فقتل وليه
خطاء لا شي له وقال معتق لرجل قتلت اخاك خطاء او
اخذت مالك او قطعت يدك وانا عبد وقال بعد العتق
صدق العبد قال لحربي اسلم او لمعتقه اخذت مالك
او قطعت يدك وانت حربي او عبدي وانكر اسناده ضمن بخلاف
الوطي والغلة ولو كيل مغزول قال بعت وسلمت قبل
العزل وهلك وصي ادعى النفقة بالمعروف من مال الصبي
ولو قال طلقت او اعتقت او بعت وانا صبي او مجنون وجنونه
معهود صدق فقات عينك وعيني صحيحة فذهبت وقال

كانت ذاهبة ضمن الارش قطعت يد عبدك قبل شرائك وقال
بعده صدق المشتري رجل امر صبيا لقتل رجل فقتله فديته
على عاقلة القاتل ورجعوا على عاقلة الامر وكذا لو كان الامر عبدا
محجورا او صبيا او مكاتبا الا انه لا رجوع على الصبي الامر ورجعوا
على العبد الامر بعد عتقه وعلى المكاتب باقل من ديته ومن قيمته
كما لو كان المامور عبدا محجورا ولو كانا محجورين دفع سيد القاتل
او فدى ورجع بعد العتق لو كان الامر كبيرا ولو مكاتبين
لا يرجع ولو مأذونين رجع بالاقل عبد قتل رجلين عمدا ولكل
وليان فعفا احد وليي كل دفع نصفه الى الاخرين او فدى
بالدية فان قتل احدهما عمدا والاخر خطاء فعفا احد وليي العمد
فدى بالدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع

الثلاث اعتق كالمدبر وفي الغرماء والوصية بثلث وربع ولا اجازة
والسعاية في المحاباة وفي الف مرسلة والف ماذون لها
اداته اصلها الفا واجنبي الفا فبيع بالفا ومات وتركة
وعبد قتل حرا خطأ وفقأ عين اخر ودفع بهما وام ولد
قتلت سيدها واخر خطأ تقتل بهما فان عفى احد وليي كل معا
سعت في نصف قيمتها لغير العافيين وفي التعاقب لشريك
الاول في اربعة من اثني عشر وللآخر في خمسة وسلم لها ثلثه
لان عفا كفضولي باع دارا من رجل ونصفها من اخر واجيز البيعان
ومثلها البيع والدار في الوصية لواحد بعبد ولآخر
بنصفه وهو يخرج من الثلث او بكل المال او بنصفها وثلثه عند
الاجازة ولو كان لام الولد ولد من سيدها لم تقد به ووجب القيمة

وتقاد بالآخر ولم توجد للسعاية فان عفا احد وليي
الاجنبي صار حظ شريكه مالا وسعت في قيمتها لهم اثلاثا
ولو عفا بعد دفع القيمة الى الورثة بلا قضاء ضمنه وبه ولو
دفعت بعد عفو حيث والمدبر مثلها عبد قتل سيده واخر
عمدا ولكل وليان فعفى احد وليي كل معا بطل حق سيده
وعفو احدهما كعفوهما ودفعا ربعه الى ولي الاجنبي الاخر
او نصف الدية وفي التعاقب تدفع الورثة نصفه لعبد او
نصف الدية عبدتهما قتل قريبهما فعفا احدهما بطل الكل
وقتل المولى له ابنان كذا قتل عبد خطأ تجب قيمته فلو عشرة
الاف واكثر نقص عشرة وفي الامة عشرة من خمسة آلاف كالف
غصبه وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته

قال احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشها للسيد ولو
قتلا جميعا وقيمة فقأ عيني عبد دفع بقيمته او امسك
ولم يوخذ قال احدكما حر فجني احدهما فتعيينه اختيار خلاف
ما لو عين غيره او جنيا وان مات قبله غرم قيمة او قيمتين
لو جنيا ولو جني احدهما فاوقع فمات لزمه الفداء وقدر
القيمة من كل ماله وما زاد من ثلثه ولو جنيا لزمه فداؤهما
ولو اعتق بينهما يجب للاول الدية وللثاني قيمته وتعين الاول
اختيار لو الثاني في مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل
من القيمة والارش فان دفع القيمة بقضاء فجني اخرى شارك
الثاني الاول وبغيره فان تنازعا في قيمة مدبر فالقول
للسيد فان جني اخرى فالقيمة اثلاث فان جني اخرى فارباع

فارباع مدبر حفر بئرا ومات فيها رجل ودفعت قيمته الف
بقضاء فمات عن الف وعليه الفان فمات فيها آخر قسم بين
الغرماء والثاني اخماسا اربعة لهم فان قسموا بقضاء فوقع
آخر اخذ وليه نصف ما في يد الثاني ورجعا على الغرماء بتمام
الربع ولو دفع خمسا به الى الاول بلا قضاء فوهبه ما قبض
وما بقي ووقع آخر ضمن نصف المولى النصف وبين بخمسه
الربع والولي الربع كما لو بقضاء مدبر جني ودفعت قيمته
بلا قضاء فكوتب فجني وقضى بالقيمة ولم يدفع فجني ومات
عن مائة فهي للثاني وضمن الثالث مدبر ولدت وقيمته كل ثلثمائة
فجنت جناية تستغرقها ومات سيدها سعيا بقيمتها لرب
الجناية وللولد نه في مائة وسلم لها مائة عبد لها جني فدبره

احدُهما غيرُ عالمٍ فجنى ضمنه السالكُ نصفَ قيمته ودفع الى الاول
وضمن المدبر نصف قيمته قناً له وقيمته مدبراً للثاني او
استسعى ودفع اليهما وضمن المدبر نصف قيمته قناً للاول
ونصفه مدبراً للثاني او اعتق او دبر او ترك وضمن نصف
قيمته قناً لا عبد شج موضحة فدبر فشج فكوتب فشج فادى
فعتق فشج فمات بالكل ضمن بالاولى نصف عشر قيمته وبالثانية
ذا مدبراً مشجوجاً ونقصانها الى ان كوتب وبالثالثة ذا مدبراً
مكاتباً مشجوجاً بشجتين ونقصانها الى ان عتق وثلث قيمته
مدبراً وبالرابعة ثلث الدية عبد شج حراً موضحة فدبر
فشج فكوتب فشج فادى فشج وشجه اجنبي ومات
فنصفها عليه وضمنها بالاول والاقل منه ومن قيمته بالثاني

وكذا بالثالث وضمنها بالرابع وان لم يدبر فسدس مقام ثمن
والاسواط كالشجاج ضمن ما لم يؤمر به ما امر به عبد شج
حراً موضحة فبيع فشج فرد فشج وشجه اجنبي فنصفها
عليه وضمنها بالثالثة لا في الاولى والثانية عبد لزيد وذا جنى
على آخر فكاتبه عالماً فجنى عليه وكاتب زيد فجنى على آخر ومات
فحظ ذا قبل كتابته هدر وبعدها ارش رقبته وحظ شريكه
بعد كتابته في رقبته وقبلها على سيده ولو جنى على اجنبي وبقي
بحالها فنصف الاول النصف بثلث لها حكم جنايتين فصار
مختاراً في الاولى بربع الدية وموجب البقية على المكاتب
وهو الاقل من ربع الدية ونصف قيمته وكذا على شريكه و
المكاتب بالثالثة وان لم يعلما ضمنا الاقل من قيمته ونصف الدية

مكاتبة اقرت على ولدها المولود في كتابتها بجناية ودين بطل
فان كسب اخذ منه وصرف الى الدين ثم الجناية فان لم تؤخذ حتى ماتت
واقرت بالجناية اولا تحاصا وان اقرت بالدين اولا بدئ به
كان اقرت بدين ثم بدين آخر وماتت تحاصا مكاتب مات عن تركة
لا وفاء فيها وعليه جناية لم يقض بها وكتابة لسيده فان قضي
صرف فيها ولو ثبت ارش يده صرفت في الجناية فقضي بها اولا فان
اجتمعا صرفت التركة من غير الجناية الى المقضي له فان لم يتم تمم من ارش
الجناية وصرف ما بقي من ارشها الى ما لم يقض بها وارش جنايته
عليه قبل جنايته كسائر تركته قطع عبدا فغصب فمات به ضمن
قيمته اقطع وان قطع عند الغاصب فمات به برئ غصب عبد
محجور مثله فمات ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن

قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب دفع الى الاول ثم
رجع به وبعكسه لا يرجع ثانيا والقن كالمدبر في الدفع مكان القيمة
ثم مدبر جنى عند غاصبه فرد فغصب فجنى على سيده قيمته لهما
ورجع بقيمته عليه ودفع نصفها الى الاول ورجع به غصب صبيا
حرا فمات عنده فجأة او بحمى لم يضمن ولو بصاعقة او نهش حية
فديته على عاقلته كصبي اودع عبدا فقتله بخلاف اكله طعاما
وديعة استعمل محجورا بلا اذن وليه وتلف ان لم يتخلل فعل
اختياري ضمن كما بداعه سكينا فسقط وان تخلل لا كقتله نفسه
غصب مشجوجا فمات اقيد الشاج او ضمن الغاصب قيمته مشجوجا
ولو خطاء اخذ قيمته من عاقلة الشاج ورجعت على غاصبه بقيمته
مشجوجا او ضمن الشاج الشجة وغاصبه قيمته مشجوجا والبيع

بشرط الجناية كالغصب ولو رهنه ودفعه لقيمة فهلكة هبة و
للسيد ارش الشجة ولو ضعفه رجع بارش الشجة ونصف قيمة
على الجاني عبد لطفل جنى فاختار العبد الام يجبر على دفعه سيد
جاني اختاره فيرى حر ثم قطع فارتد فامن فمات بجناية الدية
ما تلف بين عبد حر ان بنيها عالما يحض دية وضرب الثاني [illegible]
بقدر قيمته غصب جنى على سيده يعتبر وعلى غاصبه كقتل معتقه
في مرضه سعى لنقص عتقه ثم الجناية مدبر قتل بعد موت سيده
فعتق ادى قيمته

كتاب القسامة والعاقلة

وجد قتيل في محلة
لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وحبس
الابى حتى يحلف وان لم يتموا كرر الحلف عليهم ليتموا ولا قسامة على صبي

ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل
دم من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه واذنه وعلى [illegible] معها
سايق او قايد او راكب فديته على عاقلته ومن قرية اقربها
ولو دار زيد عليه القسامة ودية على عاقلته وهي على ذوي خطة
ساكن ومشتر فان باعوا فعلى المشترين باعتبار الرؤوس
ولو بيع ولم يقبض فعلى عاقلة بايعه وبالخيار تجعل في يد
ومن لم تكن لوجوب الدية على العاقلة وفي فلك على ركاب وملاحين
وفي مسجد محلة على اهله وفي الجامع والشارع لا قسامة ودية في بيت
المال وفي برية او وسط الفرات يمر به الماء هدر ولو محتبسا
بالشاطئ على اقرب قرى والدعوى على واحد من غير اهل المحلة
تسقط عنهم القسامة وعلى غيرهم لا التقى قوم بالسيوف فاجلوا

عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى على اولئك او على معين منهم
قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير
زيد شهد بعض المحلة على قتل واحد منهم او غيرهم لغت وفي جان
على عاقلته ديته وفي قرية امرأة عليها القسامة والدية على عاقلتها
وفي اهل الديوان ان كان القاتل منهم اخذ من عطاياهم في ثلث سنين
فان خرجت اكثر من ثلث او اقل اخذ منها وان لم يكن ديوانيا
فقبيلته تقسم عليهم في ثلث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة الا درهم
او درهم وثلث فلم يزد كل من كل الدية في ثلث سنين على اربع
فان لم تتسع القبيلة لذا ضم اليهم اقرب القبائل نسبا والقاتل
منهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ولمولى الموالاة مولاه وجناية حر
على عبد على عاقلته لا عكسه ولا صلحه

كتاب الوصية

بما زاد على الثلث ولقاتله ولوارثه ان لم تجز الورثة وتوصي المسلم
للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها في حيوته
كقبولها وندب النقص من الثلث وملك بقبول الا ان يموت الموصى
له بعد الموصي قبل قبوله ولا وصية لمديون محيط بماله وصبي
ومكاتب وان ترك وفاء وان بلغ او عتق واجاز بعضها ابتداء
بخلاف اجازة التبرع والهبة ويوصي للحمل وبه ان ولد لاقل
مدته بخلاف الهبة وان استثنى حملها صح فيهما ويرجع بقول
وفعل كقطع وخياطة وبناء وبيع وهبة وذبح لا غسل وجحود
وحرام وربا ولو قال هي باطلة او لفلان او لوارثي وكعقب
زيد لو مات زيد قبله وترك عقبا فهي رجوع اوصى بثلثه ولذا
بثلثه او بنصفه او بكله ولم يجز فثلثه لهما وبسدسه فاثلاثا

ولا يضرب الموصى له بالكثر من ثلثه الا في محاباة وسعاية ودراهم
مرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثله لا وبسهم او جز بين وسدس
مالي ثم قال له ثلثي واجيز له ثلثه ولو قال سدسي فسدسه
وبثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا او ثيابا
او دارا فثلث ما بقي وبالف وله عين ودين وخرج من ثلث
العين له الف والا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه وبثلثه
لزيد وبكر وهو ميت وقال ان كان حيا او له ولمن كان في هذا
البيت وليس فيه احد او له ولعقبه ولولد بكر او للفقراء وله
او لمن افتقر من ولده وفات شرطه عند موته لزيد كله ولو
قال بين زيد وعمرو او لزيد وبكر ان مت وهو موصي او فقير وفقد
شرطه او له ولبكر ان كان في البيت ولم يكن فيه او له ولولد بكر

فحدث له او كان فمات فحدث غيره او لولد بكر ان افتقروا فلم يفتقروا
او له ولوارثه او لابني زيد وله ابن له نصف ثلثه ولو قال
بين بني زيد وبني بكر ولا بنون لاحدهما فالكل للاخر وبثلثه له
ولا مال له له ثلث ما يملكه عند موته وبثلثه لامهات اولاده وهن
ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة من خمسة وسهم للفقراء
وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين نصفه لزيد ونصفه
لهم وبثلثه للمساكين هو لواحد وبثلثه له وقال لاخر اشركتك
او ادخلتك معه فهو لهما وبمائة له ومائة لاخر فقال لاخر اشركتك
معهما له ثلث كل مائة وباربع مائة له ومائتين لاخر فقال لاخر اشركتك
معهما له نصف ما لكل وبوصايا فقال لفلان علي دين فصدقوه
عزل ثلث لذوي الوصايا وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه

فما شيتم وما بقي من الثلث لهم ولو لم يوص صدق الى الثلث
وثياب متفاوتة لثلثة فضاع ثوب ولم يدر اي وجحد الورثة
بطلت الا ان يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي
ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت عين من دار مشتركة وقسم
ووقع في حظه فهي للموصى له والا مثل ذرعه والاقرار مثلها
وبالف عين من مال آخر فاجاز بعد موته ودفعه صح وله منعه
بعدها وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلثه
حظه وبامة فولدت وخرجا من ثلثه فهما له والا اخذ منها ثم منه
والكسب كالولد ولابنه الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم او عتق
بطلت كهبته واقراره والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول
ان تطاول كالصحيح والا كالمريض وعتقه ومحاباته وهبته وصية

ولم يسع ان اجيز فان حابا فحرر فهي احق وبعكسه استويا ولو
حابا بينهما فنصف لها ونصف لهما ولو حرر بينهما فللاول نصف ولهما
نصف وبان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك درهم وبان يشتري بها
عبد ولم يجز وبالف وزاد على ثلثه بطلت خلافا لهما وان بقي شيء
منه رد على الورثة ولو قيل انه لا يفي به فقال اعينوا به في الحج يعان
به فيه على الفقه وبعتق عبده فمات فجنى ودفع بطلت وان فدى
لا وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعى عتقه في صحته والوارث في مرضه
صدق ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه وبعتق
ادعى دينا يستغرقه والعبد عتقا وصدقا سعى في قيمته ولو
كان الف فادعى دينا وآخر وديعة استويا وبحق لله قدمت
الفرائض وان اخرها وان تساوت بدئ بما بدأ وبحج احج عنه من

راكبا من بلده كمن خرج حاجا او تاجرا فمات واوصى ان يحج عنه
ولو من حيث بلغ وجيرانه فملاصقوه ولاصهاره فكل ذي رحم محرم
من امراته ولاختانه فزوج كل ذات رحم محرم ومحرمه ولاقاربه او
لذي قرابته او ارحامه او انسابه فهي للاقرب فالاقرب من ذي رحم
محرم منه ودخل الجد والجدة وولد الولد لا الوالدان والولد والوارث
ويكون للاثنين فصاعدا وللصغير والعبد والانثى والكافر
ايضا فلو كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم فله نصفه وخالاه
نصفه ولو عم وعمة فلهما ولذي قرابته لا يشترط الجمع ولاهله
فزوجته ولجنسه واهل بيته واله فمن نسب اليه من قبل ابائه
الى اقصى اب في الاسلام ودخل ابعد الابعد والذكر والانثى والكافر
والصغير ولا البنت والابن الكبير ولو اوصت بذلك لا يدخل

ولدها الا ان يكون ابوه من قومها وليتامى بني فلان وارامل
ان احصوا فلفقرائهم واغنيائهم وذكورهم واناثهم والا
لفقرائهم ولا يامى بني فلان وثيبهم وابكارهم في الاحصاء
صح والا لا ولبني فلان للذكور الا اذا كان بنو فلان اسم
قبيلة او فخذ فيدخل الذكور والاناث ومولى العتاقة والموالاة
ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولورثة فلان
للذكر مثل حظ الانثيين ولمواليه وله معتقون ومعتقون
لغت ولو عربيا دخل الاسفل مع ولد لا مولى الموالاة
ومعتق المعتق فان لم يكن مولى وولد فلمعتق معتقه
ولو معتق وموالي الموالي له نصفه وما بقي للورثة ولا لدخل
مولى ابنه وابيه ولموالي بني فلان لفخذ مخصوص دخل معتقه

ومعتق معتقه ومن علق عتقه بعدم ضربه لا مدبر وام ولد
وبخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا فان خرج من ثلثه
سلم والا خدمهم يومين والموصى له يوما وبموته يعود
الى الورثة الموصي وفي حيوته تبطل فان لم تخرج الدار من ثلثه
قسمت اثلاثا كالغلة والثمرة ولم يبيعوا ثلثيه وبخدمته لهذا سنة
ولاخر سنتين خدم لهم ستة ايام وللموصى لها ثلثة ولو عين لهم
سنة كذا ولاخر تلك وما يليها خدم لهم في الاولى اربعة ولهما يومين
وفي الثانية لهم يومين وله يوما وبامته له وحملها لاخر ودار
وبنائها وخاتم وفصه وقوصرة وتمرها وصل وبعبد وخدمته
ودار وسكناها ونخل وثمرها وبه معدوم ووصل لما كان
كما اوصى بمسكنها العلو والفص لا الخدمة وبثمرة بستانه

فمات وفيه ثمرة له هذه وان زاد ابدا له هذه وما يستقبل كغلة
بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته
قال ابدا اولا وبما في الكفري وبر وعنب وسنبل وفضة
وبيضة فصار قبل موته برا ورطبا وزبيبا وخاتما ودجاجا
بطلت ولو تبدل بعضه بطلت فيه وفي البسر ان عقود برطب
وكل فصار تمرا وكبشا والكمانة كالوصية وتنقطع حق المالك
بان يصير المغصوب زبيبا لا بان يصير تمرا وبجعل داره مسجدا
وخرجت من ثلثه اولا واجيزت جعلت مسجدا والا ثلثها ويطهر
مركبه في سبيل الله وبن للمسجد ولذا او للغني جملة
داره بيعة وكنيسة وبستانا دو وصيته لمعصية اتفاقا وعندهم
ولم تعين وبقربة اتفاقا وعندهم كوصية مسلم بكل ماله

وذو هوى إن كفر كالمرتد وإلا كالمسلم في وصيته والمرتدة
كالذمية ولبني بكر وهم سبعة فإذا هم خمسة فكله لهم ولو أكثر من
موصيه أو والدته ولبنيه وهم سبعة ولزيد فإذا هم ثلاثة له ربعه
وبثلثه لزيد وبكر وسعد لزيد مائة ولبكر خمسون وثلثمائة فهو
بينهما أثلاثا ولا شيء لسعد ولو ثلثمائة له ما بقي وإن لم يكن فما بقي له
وبثلثه له فقال الثلث الذي أوصيت له قد أوصيت بنصفه لبكر أو
فقد فهو رجوع وبالعكس لا وبهذا الألف لزيد وبكر لزيد مائة
ومن ثلثه له مائة وما بقي لبكر فإن هلك نصفه فما بقي فعلى عشرة
وللآخر بالنصف له نصفه ونصفه لهما ولزيد من هذا الألف مائة
ولبكر ما بقي فهلك نصفه له مائة ولبكر ما بقي وللآخر بالألف أيضا
ولم يهلك فهو بينهم وبين زيد على أحد عشر ولا شيء لبكر وبثلثه لزيد

وبكر لزيد مائة وهلك نصفه لزيد مائة وما بقي لبكر ولسعد
بثلثه أيضا وهو ألف فنصفه له وما بقي لهما أعشارا ولو قال لزيد
من ثلثي مائة ولبكر ما بقي وهي بحالها لا شيء لبكر وهو بينهما على عشرة أحد
له ومما بقي من هذا الألف وهو ثلثه فهو له ولبكر بالألف أيضا لا شيء
للأول ولزيد وبكر بهذا الألف لزيد ستمائة ولبكر سبعمائة فهو
بينهما على ثلاثة عشر ولزيد وبكر لزيد منه ألف فهو له فإن أعاد للآخر
فلهما وبألفين من ثلثه وأجاز وارثه في مرضه فمات ولا شيء له سواها
له ألف بوصيته وثلثاه بإجازته وثلثه للآخر أيضا فالألف للأول
وثلثاه لهما ولو كان للأول بألفين مطلقا وهي بحالها أيضا فالألف
ثلثاه بينهما أخماسا فإن أجازها في صحته وأقر على أبيه بدين بدئ بها
بدأ ولو كانا معا أو في المرض فالدين أحق فإن أقر على أبيه بدين

في مرضه وعلى نفسه ولا أنه له غير تركة أبيه بدين لا بين أبيه إن
بدأ به وإن أخر تحاصا ولكل بألف وترك ألفا وأجيزا في الصحة
معا استويا ومرتبا فالأول وما بقي له ولو بألف لزيد وهو
ماله ووارثه به وبآخر لبكر وأجازا فالوارث في موضع ضرب زيد
بتسعة وبكر بثلثه أتساعه وثلث تسعه وبعبد هو ثلثه
وقطع خطأ بعد موته فقبل له أرشه أو قيمته على عاقلته
وكذا إن لم يخرج وأجيزوا وإلا فثلثه له ولو قطع في حياته ومات
بعد أرشه لهم وقيمته أو ثلثها له إن قبل بعد موته وإلا
لا وبعتق عبد من ثلثه ففعل الوصي ولحقه دين يستوعب
ثلثه صح وعتق عنه ولو فعله قاض أو أمينه لا يعتق وبثلثه له
ينفق عليه كل شهر كذا أو يحج عنه كل سنة بكذا أو يعتق عنه كل سنة رقبة

عجل وبأن ينفق على بكر كل شهر بكذا ما عاش ولزيد ثلثه وأجيز
فسدس له ووقف ما بقي والكل لهما ثلثه فإن مات بكر كمل ثلث
زيد وبأن ينفق عليهما كل شهر عشرة ما عاشا أو زاد لكل خمسة
وبثلثه لزيد فيها كواحد ولو كرر لفظ الوصية فكل موصى له
بكل وقسم على تسعة أو ثلثه وبعبد قيمته ألف عليه ألفان فبيع
بألفين وقبض الغريم وخرج دينه أخذ الموصى له ألفين وبأحد
عبديه له وله ابنان فالبيان إليهما ولا ينفرد أحدهما ولو حرزها
الموصى له عتق ما عينا بخلاف المعين ويعتق أحدهما بينا فإن
قال أحدهما أعتقت هذا وقال الآخر للآخر مثله فالأول عن المعتق
والثاني عن الميت ولو معا وعينا أحدهما عنه عتق الآخر عن معتقه
ولم يملكا نقض التعيين فإن حرره أحدهما أو وصيه بعد تعيينه

نفذا قبله وملك وصيته تنجيزا لا تعليقه وملكها وارثه
وان لم يملكه وتزوج بنته لبطل وما بقي نكاحها ان خرج
من ثلثه والا فلا ويعتقه بقي خرج او لا كقتله ومهرها ودين
تسلبه وبثلث ماله لعبده عتق ثلثه بعد موته وسعى ثلثيه
وملك ثلث ماله وبهبة امته لا وصدقتها عليه او بيعها وتصدق
ثمنها على الفقراء سرى الى بدلها وارشها وولدها كولد الضحية
لا كولد الزكوة وبان تكاتب او تعتق على مال او تباع منه او
منها لم يبر الا بها وان قطعت اخذها بالحصة وبيع عبده
من زيد بالف هو قيمته وبرقبته لبكر ولم تجز فلبكر نصف
سدسه وبيع ما بقي منه بحصته ولا تكمل وصيته من غيره بخلاف
قتله خطاء وبيعه في دينه وابراء الغرماء وان اجيزت وضى

زيد له نصفه وبيع نصفه وسلم لهم والا كان وبكل
المال لا برقبته ولم تجز له نصف سدسه وبيع باقيه منه وكمل
ثلثه وان اجيز ولم يرض زيد له نصف سدسه وثمن ما بقي
وان رضي بيع نصفه وثمنه ونصفه له وبثلث المال لا بكله ولم تجز
له نصف سدسه وبيع ما بقي وكمل ثلثه وكذا ان اجيز وابى
زيد وان رضي له ربعه وبيع ما بقي وكمل ثلثه وببيعه بما به
وقيمته الف وبرقبته لاخر ولم تجز له نصف سدسه وبيع ما بقي
بثلثي قيمته وسلم لهم وبكل المال لا برقبته له نصف سدسه
وبيع باقيه بما بقي من وصيته وثلثي قيمته وكمل وصيته وكذا
لو بثلثه ولزيد بما عليه من دينه ولاخر بما بقي من ثلثه بعد دينه
او بتمامه فقال الورثة دينه الف وعينه الفان فقال دينه

خمسمائة صدقوا وله بما عليه وهو مفلس وللآخر بألف واختلف
كما مر وصدق فإن أبرأ الغريم وصدقهم عومل في حقهم
كأن الألف في حقه كأنه نصفه وله بما عليه وللآخر بثلث ماله
ومن يحالها صدق ولغريمه بثلثه فقال الدين مائة وقالوا
ألف صدق وبما بقي من ثلثه بعد تحرير عبد في مرضه وترك
ابنين ومات العبد واختلفوا في قيمته صدقوا ولهم البينة
ولو بالثلث صدق ولو عينا وترك ألفا ومات أحدهما
صدق الحي وقبل قول المريض في بيان قدر الدين لا في قيمة
المعتق والتقديم والتأخير والوصل والفصل سواء في
الفصول وبمثل نصيب أحد بنيه إلا ثلث ما بقي من الثلث بعد
النصيب فمات وترك ثلاثة بنين له تسعة ولكل ابن عشرة

ولو قال بعد الوصية له ستة ولكل ابن سبعة والمطلق كالأول
لعلي ألف إلا مائة أو خمسين فالمستثنى خمسون ولو قال إلا
ربع ما بقي من الثلث ومن يحالها في الأول والثالث له اثنى
عشر ولكل ابن ثلاثة عشر وفي الثاني له تسعة ولكل ابن
عشرة وعلى هذا الخمس ما بقي من الثلث أو سدسه وبمثل
نصيب ابن إلا الثلث وربع ما بقي من الثلث وترك خمسة بنين
ففي الأول والثالث له اثنان وعشرون ولكل ابن ثلاثة
وأربعون وفي الثاني له سهم من مائة وأحد عشر ولكل ابن
اثنان وعشرون وبمثل نصيبه إلا نصيب ابن آخر وإلا نصيب
ابن آخر والأ نصيب ابن آخر لو كان أو إلا مثله وترك ابنا له
ثلث ولو قال إلا نصيب ابن ثالث وهي بحالها له خمسان وبمثل

وبمثل نصيبهم الا نصيب احدهم او مثل وترك ثلاثة له خمسان
ولهم ثلثه وبمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث او مثله
وترك ابنين له سهم من سبعة وبمثل نصيب ابنه الا مثل نصيب
ابنه وترك ابنا بطل استثناؤه وله نصف ان اجيز والا الثلث
كمن اوصى بماله الا ماله او قال على الف الا الفا او نسائي طوالق
الا نسائي وبمثل سهام احد بنيه وهم ثلاثة وبثلثه لاخ
ولم تجز لذي الثلث ثلثاه وثلثه للاخ وبنصف ماله الا مثل
نصيب ابنه بطلت الوصية كمن اوصى بماله الا الفا وهو ماله او
طلق نساءه الا زينب وعمرة وبكرة وليس له غيرهن او حرر هكذا
وبمثل نصيبه الا نصف ماله صح وله ربع وبنصف ماله الا نصيب
احدهم وترك اربعة له الخمس وبمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث

وللآخر بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية الاولى وترك
ابنين للاول سهمان وللثاني سهم ولكل ابن ستة ولو
قال الا نصيب ابن رابع للاول اربعة وللثاني سهم ولكل
ابن ثمانية ولو قال الا نصيب ابن خامس للاول ستة وللثاني
سهم ولكل ابن عشرة وبمثل نصيبه الا نصيب ابن اخر والا
ثلث ما بقي من الثلث او ربع ما بقي منه وترك ابنا فالاستثناء
الثاني باطل وكذا الوصية به وبمثل نصيب احدهما الا نصيب
ابن ثالث والا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية وترك ابنين
صح وكذا لو قال بعد النصيب او استثنى نصيب ابن رابع و
بنصيب بنت لو كانت وترك ابنا واما له خمسة من سبعة عشر
وللام سهمان وللابنة عشرة وبنصيب ابن اخ لو كان وترك

زوجة وابناً له سبعة من خمسة عشر وسهم لها وسبعة للابنة
وبنصيب ابن لو كان وترك اخاً وبنتاً له ثلثان وان لم تجز له
ثلث وما بقي لها في المسئلتين وبمثل نصيب ابن لو كان له سهمان
من خمسة وتصح من عشرة وان لم تجز له ثلث وبنصيب ابن لو كان
وترك اخاً واختاً له الكل ان اجيزت والا ثلث وبمثل نصيب
ابن لو كان له نصف ان اجيزت وبنصيب بنت لو كانت وترك
بنتاً واختاً له ثلث وبمثل نصيب بنت لو كانت له ربع وبمثل
نصيب ابنه او نصيب ابن آخر لو كان وترك اباً وابناً له خمسة
من احد عشر وسهم لابيه وخمسة لابنه وبمثل نصيبه او ترك ابنين
له نصف وبثلث ماله لزيد ولآخر بنصيب ابن ثالث لو كان
او بمثل نصيب احدهما فثلثه لزيد وما بقي بين الآخر وابنيه اثلاثاً

وان لم تجز فثلثه بين الموصى لهما اخماساً وبكل ماله لزوجته
واجنبي لكل بنصفه ولا وارث له غيرها له عشرون ولها
اثنان وعشرون ولكل بكله له سبعة ولها خمسة ولكل بثلثه
له ثلث ولها نصف وسدس لبيت المال ولها خمسة اسداسه له
خمسة ولها سبعة وبأخذ عبده بعينه لها اولاجنبي غيرها وصيه
ونصفه لاحد لها ارثاً ونصفه لبيت المال ولكل بعبد يعينه له
مائة واثنان وخمسون ولها مائة وستون ولقاتله واجنبي
لكل بكل ماله له ثلثه ثم ما بقي لها وبعبده لرجل ولقاتل بكل ماله
ولقاتل بالف ولا وارث له عبده وما فضل لقاتله بقدر سهامها
وله بما به ولانه له فاجاز ابنه وصيته من مال نفسه فهي هبة منه
وان اوصت امرأة بنصف مالها لرجل وتركت زوجها فقط له نصف

ولزوجها ثلث وسدس لبيت المال وللقاتلة نصف ولزوجها
نصف ولزوجها له كله وله ولزيد لكل نصف مالها لحرة
ولزيد ربع وللاجنبي وقاتلها لكل ثلثي مالها له نصف وللزوج
ثلث وللقاتل سدس وعالها او نصفه لزيد وهو قاتلها مع
زوجها خطأ اوصت وبيع عبدها من قاتلها بمائة وقيمته
الف وعفت عنه لزوجها نصفه ان لم تجز وبيع نصفه بخمسين
درهما وهو لبيت وبيعه من زوجها بمائة فنصفه له وبيع نصفه
بخمسين وهو لبيت المال وبيع نصفه من قاتلها اولزوجها
بخمسين درهما لزوجها نصفه وبيع نصفه بخمسين وهو لبيت
المال وبيع كله من قاتلها بمائة واجاز الزوج بيع بها وله نصف
ولبيت المال نصف ولغير القاتل واجاز بيع بمائة ومن له

واله بثلث قيمته وبيع نصفه منه بمائة بيع بها وتقسم هي ونصفه
بين الزوج وبيت المال اتساعا له اربعة وللزوج خمسة
تركت زوجها وعبدين فاقرت لزوجها في مرضها باحدهما
بعينه وديعة له ذا ونصف الاخر ارثا ونصفه لبيت المال ولا
لو اقرت له بدين ولو اقرت به لقاتلها فذا له ولزوجها
الاخر ارثا مدبر بقتل سيده وله زوج سعى في ربع قيمته له
عتق مجانا له ثلثة اعبد قيمتهم سواء حرر صحيح مثله ومات
فقيل عتق من كل ثلثه وان ادعى احدهم وتكل وارثه عتق مجانا
وان ادعى الثاني والثالث مثله فتكل عتقا وسعيا ولو حكما
حكما او قال الوارث لكل حر كل ثم قال لم تحرر كل او عكس عتقوا
مجانا ولو قال حر كلهم ثم انكل او عكس عتق ثلث كل ولو قال

حر دكم ثم قال لم اعتق هذا او عكس عتق ثلثه ونصف كل آخر
مريض ملك ابنه ومات غنيا لم يسع ويرثه وان شرى لا ولو
ملك بالف وقيمته نصفه وحرر عبدا قيمته خمسمائة بعد ما
حاباه وسعيا في الكل ولا تنفذ مستسعاه ولو ادّى بعض غرمائه
شركوا فيه وما اجاز وارثه في مسئلة ملكه بطالبه ان مات انبت
وصيته بثلثه وقبض فادعى آخر عليه الفا وعلى الوارث تقبل وقبل
قبضه تقبل على الوارث وعليه عند من قضى اولا وعند غيره
له ولو ان للاول غرم فخصم مثله وارثه ووصيته دونه ودون
الموصى له لعكسه والالف المرسل كالدين انبت وصيته
بعبد خرج من ثلثه وقبض فادعى آخر عليه وصيته به تقبل
وعلى الوارث له فان ذكر شهوده رجوعا فكله له والا نصفه وقبل

قبضه لم يصر الوارث خصمه عند الاول وصار عند غيره في يده
الف قرض او غصب او وديعة وهو مقر فادعى آخر
موت ربه ودينا عليه او وصيته له به وانكر موته لم يكن خصما
بخلاف ما لو جحد المال او قال وهبه مني او ادعى المدعى وصايته
او ارثا فان قبضا وعاد المشهود بموته حيا ضمن في الثاني
له في الاول وضمن المالك الدافع لو غاصبا والقابض ولو
مودعا ضمن القابض فقط ولو غرما لم يبرأ ورجع على
القابض ان اخذ منه المالك وان لم يعد فظهر الشهود عبيدا
ضمن القابض لا الدافع في الكل ولو ادعى اخوة الميت ودفع
اليه بقضاء وثبت بنوة الآخر ضمن الشهود او الاخ لا الدافع
ولو ثبت الاخوة لم يضمن الدافع والشهود وان ادعى وصيته به

لانه لم يظهر كذب الشهود لانهم شهدوا بكون الاول اخا

الاخوة الثاني لا بنوته

وصدقه لم تقض ان لم تنفق انه لا وارث له ولو ادعى دينا
ولا وارث له وصدقه نصب له خصم بعد التأني فان جاء
حيا فقد من ولو جاء وارثه نفذ الحكم عليه ولو ادعى الايصاء
وصدقه لا يدفع لو غصبا او وديعة ولو اقر ذو اليد بموته
فانه لا وارث له جعله في بيت المال محاباة المريض وصية
وتبطل ببطلان البيع والتسوية بين الورثة والموصى له واجبة
في العين وهي زادت على تلك العين تنقض في الزيادة بقضاء
موقوفا الى ان يخرج الدين

باب الوصي

من اوصى الى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد والا لا وبيعه تركته
كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض منه
قال والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم والى عبده وورثته

صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم غيره اليه وبطل فعل
احد الوصيين الا في التجهيز وشراء الكفن وحاجة الصغار
والاتهاب لهم ورد وديعة معينة وقضاء دين وتنفيذ
وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة وان مات احدهما اوصى
الى الآخر فيهما والا ضم اليه ووصي الدين وصي العين كعكسه ووصي
الوصي وصي التركتين وان قال جعلته وصي ما اترك وتصح
قسمته عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة
واخذ حظ الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي وكذا لو اوصى
بحج فدفع الى من يحج فضاع وقسمة القاضي واخذه حظ الموصى
له ان غاب وبيع الوصي عبدا التركة بغيبة الغرماء وضمن ان باع عبدا
اوصى ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق بعد هلاك ثمنه عنده ورجع

في تركته وفي مال الطفل ان باع عبده واشترى وهو على الورثة
واحتيال له بمال الوصي له وبيعه وشراؤه بما يتغابن والقرض
القاضي ماله لا ابوه ووصيه ويكتب كتاب الشرا على حدة وكتاب
وصيته على حدة وباع الوصي على الكبير الغائب غير عقاره ولا يتجر
في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد فان لم يوص فالجد
كالاب شهدا بنان او وصيان انه اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي
وكذا لو شهد لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت وتقبل
لو غيره او شهد رجلان لرجلين على ميت بدين وشهدا لهما بمثله
وبوصية الغنم ولدت امتهما فادعيا فعتقت فماتت وتركت
مالا او اوصت الى رجل فالولاية على ولدها وماله لابويه دون
وصيها ولاحدهما من لا فضح له وشراء ماله بد منه وقسمة

فصل

مال مشترك فان ماتا او غابا او غاب احدهما فلوصيها ولاية الحفظ
وبيع ما ينقل فان مات احدهما عن وصي فالولاية للباقي فان
غاب يحفظ تركة الام لوصيها وتركة الاب لوصيه فان مات
عن وصي فوصيه احق من وصيها وابيه وكذا وصي وصيه الى
وان ماتت بلا وصي وله اب وللاول اب وابوه وصي فللجد
الولاية وابو الاول احق من وصيه وان ماتا معا او متعاقبا
ولم يدر الاول ولكل وصي نزلا منزلتهما والجنون المطبق كالموت
ومن يجن ويفيق فكصحيح حال افاقته وصح بيع الوصي كل التركة
لدين لا لمحيط او وصيه والعرض والعقار والورثة كبار وصغار
غيب وحضور ولو قال لمن بلغ ابق عبدك فدفعت جعله او
اديت خراجك صدق وفي انفقت على محارمك واديت ضمان غصبك

وجنايته وجناية عبده وان شهد في بلد زيد و وقعت
النزا ولو اخذ الطفل فمات صغيرا كالاب

كتاب الخنثى

من له فرج وذكر فلو بال من الذكر
فغلام ولو من الفرج فانثى ولو منهما فالحكم للاسبق ولو
استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت لحيته
او وصل الى النساء فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل
او امكن وطؤه فامرأة فان لم تظهر علامة او تعارضت فمشكل
فيقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه وان لم يكن
له مال فمن بيت المال ثم تباع وله اخس النصيبين فلو مات ابوه
وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم

باب مسائل شتى

ايماء الاخرس وكتابته لا معتقل اللسان كالبيان في وصية ونكاح

وطلاق وبيع وشراء وقود لا حد غنم مذبوحة وميتة
والمذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا بخلاف الاواني ولابس
عقبه يبطل الشرط الفاسد وجهالة البدل البيع والاجارة
والقسمة والصلح عن مال لا العتق والنكاح والخلع والصلح
عن دم عمد والكتابة تبطل بالجهالة لا بالشرط وان جمع بين شيئين
فقبل العقد في احدهما لا يصح في الاول سمى لكل بدلا او لا وصح
في الثاني وفي الثالث ان سمى لكل بدلا يصح والا لا اقتدى بزيد
فظهر غيره لم يجز وتعتد باهل الهوى ان لم يكفر له ايضا او
حوائجه وعليه يكفي له ولعياله لم تحل له الزكوة والا حل نوى
قضاء رمضان ولم يعين يوما صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح
وان لم ينو اول صلوة او آخر صلوة عليه دخل دمع كثير فم الصائم

ح وجد ملوحة وابتلع فسد ولو قليلا كفطرطين قتل
بعض الحاج عذر منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن
معها في بيتها بشبهة طلقها ثنتين ثم ثلاثا على الف فهو بائن واحدة
قال لعبد يا سيدي ولامته انا عبدك لا يعتق ان فعلت
كذا ما دمت ببخارى فخرج منها ثم رجع وفعل لا يحنث باع
اتانا لا يدخل جحشها في البيع عقار لا في ولاية القاضي لا يصح
قضاؤه فيه اشهد على نفسها حرة بنفسه صح بلا عذر قال لا بينة لي
فبرهن او لا شهادة لي فشهد قبلت لم يصل على غير نبي وملك
اقر ثم قال كذبت في اقراري حلف المقر له ان المقر لم يكذب
فيما اقر ولست بمبطل فيما يدعي له علي عشرة الا ثلثة الا درهما
لزمه ثمانية وان قال الا سبعة الا خمسة الا ثلثة الا درهما ستة

وكلها بطلاقها لا يملك عزلها خوفها بالضرب فوهبته مهرها
وقد دخل عليها او احالت رجلا على الزوج فوهبته له لا يصح
عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة عليها ولو بلا اذنها
لنفسه فله ولها بلا اذنها وتطوع في النفقة كره اكل جبان
وخصية وغدة ومثانة ومرارة ودم وذكر للقاضي اقراض
اللقطة ومال الغائب يختم حافظ القرآن في اربعين يوما
خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع منه جعل شيء
من الطريق مسجدا صح كعكسه اهل بلدة تركوا الختان حوربوا
اسلم شيخ وقيل لا يطيق الختان ترك ويختن الصبي لسبع
سنين ولو اصغر منه او اكبر او كبر قليلا جاز قطع اكثر
الجلدة ختان ولو اقل لا عزم على الكفر بعد سنة كفر في الحال

كل مسح اليد والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة
والمملحة وانتظار ادام ان حضر خبز واكل طعام حار وشمه
ونفخه والاعطا باسم النيروز والمهرجان

كتاب الفرائض

يبدأ بتركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته
وهم ذو فرض اى ذو سهم مقدر فللاب سدس مع ولد او ولد
ابن وللجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته ام الا في رده الام الى ثلث
ما بقى وحجبه ام الاب فيحجبها الاب وللام ثلث مع ولد او
ولد ابن او اخوين او اختين سدس ومع ابوين وزوج او زوجة
ثلث ما بقى وللجدة وان كثرت سدس ان لم يتخلل جد فاسد
وذات قرابتين كذات قرابة والبعدى تحجب بالقربى والكل
بالام وللزوج نصف ومع ولد او ولد ابن وان سفل ربع

وللزوجة نصفه وللبنت نصف وللاكثر ثلثان وعصبها
ابن وله مثلا حظها وولد الابن كولد ومع بنته لهن سدس
وبالبنتين تحجب الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب
من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات سهم
ويسقط من دونه والاخوات لاب وام كالبنات عند عدمهن
ولاب كولد الابن وعصبهن اخوهن والبنت وبنت الابن
وللواحد من ولد الام سدس وللاكثر ثلث ذكرهم كانثاهم
ويحجبن بابن وابنه وان سفل وبجد وولد الام بنته ايضا
وعصبة اى من اخذ الكل ان انفرد وما بقى مع ذى سهم
والاحق جزؤه وان سفل ثم اصله وان علا ثم جزء ابيه وان
سفل ثم جزء جده وان سفل وذو قرابتين احق من ذى

قرابة ذكرا كان او انثى ثم معتقه ولو انثى ثم عصبته على
هذا الترتيب ومن تدلى بغير حجبه سوى ولد الام و
المحجوب يحجب كاخوين او اختين يحجبان الام الى سدس مع الاب
لا المحروم برق وقتل مباشرة واختلاف دين ودار والكافر
يرث بنسب وسببين كما فينا ولو تحجب احدهما فبالحاجب
لا بنكاح محرم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط ووقف
للحمل حظ ابن ويرث ان خرج اكثره فمات لا اقله ولا توارث
بين غرقى وحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى وذو رحم اي قريب
ليس بذي سهم وعصبة ولا يرث معها سوى زوج وزوجة
والترتيب كالعصبات والترجيح بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة
ثم بكون الاصل وارثا وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب

ضعف قرابة الام فالقسمة على الابدان ان اتفق الاصول والا
فالعدد منهم والوصف من بطن اختلف والفروض نصف
ربع ثمن ثلثان ثلث سدس ومخارجها اثنان للنصف اربعة
ثمانية ثلاثة ستة لسميها اثنا عشر اربعة وعشرون بالاختلاط
وتعول ستة فقط الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر
الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين
وان انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد في الفريضة ان وافق
والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج وان تعدد الكسر وتماثل
ضرب واحد وان تداخل فالاكثر وان توافق فالوفق
والا فالعدد في العدد ثم وثم ثم المبلغ في الفريضة وعولها
وما زاد رد على ذوي الفروض بقدر فروضهم سوى الزوجين فان

كان من يرث من جنس واحد فعلى رؤسهم كبنتين والابن
سهامهم اثنين لو سدسان فثلاثة لو ثلثان و سدس ولو
مع الاول من لا يرد اعط فرضه من مخرجه ثم اقسم ما بقي على
من يرد كزوج وثلث بنات وان لم يستقم ووافق رؤسهم كزوج
وست بنات ضرب وفق رؤسهم بمخرج فرض من لا يرد والا
كل رؤسهم كزوج وخمس بنات ولو مع الثاني من لا يرد
قسم ما بقي من مخرج من لا يرد على مسئلة من يرد عليه كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم ضرب سهام من يرد
في مخرج فرض من لا يرد كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم ضرب سهام من لا يرد في مسئلة من يرد وسهام من يرد
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد وان انكسر صحح كما مر وان مات

بعض قبل القسمة صحح مسئلة الاول واعط سهام كل وارث ثم
صحح مسئلة الثاني فان استقام ما في يده في التصحيح الاول على التصحيح
الثاني فلا ضرب وصحتا من تصحيح الاول والا ضرب وفق التصحيح
الثاني في التصحيح الاول والا كل التصحيح الثاني في الاول فالمبلغ
مخرج المسئلتين وضرب سهام ورثة الاول في التصحيح الثاني او
وفقه وسهام ورثة الثاني في نصيب الميت الثاني او وفقه وتعرف
حظ كل فريق من التصحيح ما لكل من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل
المسئلة وكل فرد بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم
مفردا ثم يعطى بمثل تلك النسبة المضروب لكل فرد وقسمة التركة
بضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة ثم قسمت المبلغ
على التصحيح ومن صالح من الورثة على شيء جعل كان لم يكن وقسم

ما بقي على سهام من بقي والله اعلم بالصواب

وقد نجز الموعود بتوفيقه فاحسن بترتيبه وتلفيقه

وقد تركت عشا بعض ما التزمت حفظه وردت من المبسوط

وعين ما يليق ذكره فيها نظرا للناظر في بعض كتب الزيادات

والجامع وغيرهما فيجد كتابنا خاليا عن بعض ابوابها و

مسائلها وليس كذلك بل الكل مذكور فيه غير مكرر بعبارة او

اشارة لكن ذكرتها في مواضع لكونها اليق بها

وقع الفراغ من كتابة حامدا لله ومصليا على مظهر الكمالات سيدنا محمد

وآله وصحبه اجمعين في غرة ذي الحجة يوم السبت قبل الظهر سنة سبعة وسبعين وسبعمائة

في المصر المحروسة وخانقاه سيحون بيد العبد الضعيف محمد بن ابي يزيد الحنفي

متعنا بعون الله الفياض الحق

[illegible]

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | Fatih
Yeni kayıt
Eski kayıt | 2204

دواء العطس

ماموران چینی بش درهم دار فلفل بش درهم بلیله دو زلبش درهم
ملو و هلیله اون درهم درد چوب بکرم درهم بلخ دو تیا بکرم درهم
زنجبیل اون درهم

ادویه حماع اک درهم کبابه اک درهم کسان عصافر اک درهم عود القهر اک درهم [illegible]
سحق اولدبلیش یرده شکر سنه قتلر

مولود محمد موسی [illegible] اسحق بیرم غازی بن حاج غفر الله لهم ورزق
والعلم فی نسلهم امین رب العلمین فی یوم الثانی والعشرین من ایام الرجب المرجب
وذلک الیوم یوم الخمیس من شهور سنه [illegible] و مولود اخوه نوح پاشا
انبتهما الله نباتا حسنا و رزقهما علما نافعا یوم الجمعه وقت صلوة الجمعه والموذنون
یوذنون فی المأذنه فی الیوم السادس من ایام شهر جمادی الاولی من شهور سنه [illegible]
ولد العبد الفقیر احمد یوم الاثنین وقت صلوه الصبح فی الیوم الثانی
من ایام شهر المحرم من شهور سنه [illegible]

انبتهما نباتا

مولود موسی [illegible] فی غره رجب المرجب یوم الخمیس
من شهور سنه ستة و سبعین و سبعمایه نقل هذه الکتابة
من خط العم اسعد الدین مسعود جمال الدین اسحق عفی الله عنهم

المرحوم المغفور السعید الشهید المحتاج الی رحمه الله تعالی نوح
توفی الی رحمه ربه یوم السبت و بات عند والدیه المحتاجین
الی غفران ربهما لیلة الاحد و استوطن التراب لیله الاثنین العشر الاول من شهر شعبان
المبارک من شهور سنه [illegible]

[illegible]
[illegible]
المدرس [illegible]
[illegible]